



المحكمة العليا



المجلة القضائية

تصدر

**عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا
بـالجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية**

عدد رقم : 3 - 1991



— بسم الله الرحمن الرحيم —

« وقل رب زدني عليا »

كلمة العدد

منذ أنشئت المجلة القضائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 - 141 المؤرخ في 19 مايو 1990، ما فتئت أسرة التحرير، تحت رعاية وإشراف السيد / الأستاذ محمد تقى الرئيس الأول للمحكمة العليا، تعمل يوما بعد يوم على إثراء مواضيع المجلة بالدراسات والقرارات الجديدة وبيانها بالحلة اللاحقة بها، في ظل العهد الجديد عهد استقلالية القضاء.

لتكون كما أريد لها منذ العدد الأول، المرأة التي تعكس مصداقية وجودية عمل المحكمة العليا، ولتكن الصلة بين رجال القضاء والمشغلين بالقانون وتسهيل لهم عملهم المهني بما تقدم به من دراسات ونصوص تشريعية واجهادات قضائية.

إن هذا العدد يحتوى، على بحث قيم حول موضوع دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، وعلى تعليق على قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا توضح فيه موقفها من الشروط التي تم على أساسها الخبرة بعرض تقييم تعويض إخلاء المحل بالإضافة إلى مختارات من قرارات المحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها، وجرد لأهم القوانين الصادرة في الفترة الممتدة ما بين 1989 إلى غاية 31 ديسمبر 1990.

وأخيرا ، نسأل الله التوفيق والسداد، وأن يلهمنا الصواب ، راجين أن تكون بهذا العمل قد أدينا بعض ما يفرضه علينا واجبنا بخدمة العدالة وإعلاء كلمة الحق في ظل دولة القانون التي ننشدها جميعا.

أسرة التحرير

الغرفة المدنية



ملف رقم 39.496 قرار بتاريخ 1987/04/08

قضية : (ز ب) ضد : (ع ب) ومن معه

ملكية شائعة - تصرف شريك في حصته دون الحق ضرر يبقي الشركاء - ابطال البيع - خرق القانون.

(المادة 714 ق م)

من المقرر قانونا أن كل شريك في الشيوع له أن يتصرف في حصته دون أن يلحق ضررا بحقوق سائر الشركاء، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضدها لم يلتحقها ضرر من البيع ولم تجر قسمة لتحديد ما إذا وقع الجزء المبيع في حصتها ، فإن قضاة الموضوع باطلاهم البيع وطرد المشتري وتعويض المدعى عليها خرقوا القانون.

ومتي كان كذلك تعين نقض القرار..

المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري،

وبعد المداوله القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 من (ق ا م).

بعد الإطلاع على بمجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 24 مارس 1984.

بعد الاستماع إلى السيد/علي غفار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/عمر بلحاج الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ز ب) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء باتنة في الثلاثين نوفمبر 1983 قضى بالصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باتنة في العاشر نوفمبر 1982 القاضي

بابطل البيع الواقع بين الطرفين لقطعة الأرض الكائنة ببويليف مساحتها 13050 م² وطرد المدعى عليه الأول لاحتلاله غير الشرعي وأن يدفعا متضامنين للمدعية مبلغ خمسة آلاف دينار وتحميلها المصاري夫.

وحيث أن الطعن قد استوف شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث استند الطعن إلى ثلاثة أوجه:

الوجه الأول : مأخذ من انعدام الأسباب:

بدعوى عدم الاجابة عن المذكرات المقدمة اذ دفع الطاعن ان قطعة الأرض التي بيع منها جزء مشاع مساحتها 42 ه وهي ملك لورثة (ع ط) وعددهم 12 ، وطبقا للفرضية فان (ع ب) لها 7 أجزاء من 136 وأن للبائع (ع ب) (14) جزء من 136 أي 5353 م² والمادة 714 (ق م) تنص على أن كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيها.

بحيث لا يلحق ضررا بسائر الشركاء وأنه لم يلحق أي ضرر بالمطعون ضدها فحصتها في الشيوع لم تمثل.

وحيث أن الوجه الثاني مأخذ من أنه لم تقع أية قسمة بين الورثة فلا حق للمطعون ضدها أن تتمسك بملكيتها على القطعة المباعة دون سواها.

وهو وجه قدم لقضاة الموضوع ولم يجيروا عليه.

عن الوجهين الأول والثاني معا:

وحيث بالرجوع إلى القرار المتقدم لا نجد دفعا بما يزعمه الطاعن ولكن من جهة أخرى فان المادة 714 (ق م) تنص على تملك كل شريك في الشيوع لحصته وتعطيه حق التصرف فيها وفي حالة ورود التصرف على جزء مقرر من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آلت إلى المتصرف بطريق القسمة.

وأعطى المشرع للمتصرف اليه الحق في ابطال التصرف اذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة.

وحيث لم تقع قسمة بين الشركاء وبذلك لا يوجد ما يدل على أن قطعة الأرض المباعة من نصيب المدعية المطعون ضدها حتى تطالب بها.

ويعرض القضاة بذلك قضاهم للنقض.

والوجه الثالث : بدعوى أن الطاعن اكتسب العقار لحبس فيه منذ 1967 أي منذ 14 سنة وقد قام بتشييد دار وبذلك فلا يمكن الحكم عليه بتعويض ولا بالخروج قبل أن يعوض عن النفقات التي أنفقها لبناء المترجل.

ولم يجب قضاة الموضوع على هذا الوجه.

عن الوجه الثالث:

ولكن حيث أن الوجه جديد يثار لأول مرة أمام المجلس الأعلى ولم يعرض على قضاة الموضوع.

ويرد الوجه لذلك.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أئمة في 30 نوفمبر 1983 واحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس تشكيلاً آخر ليفصل فيها طبقاً للقانون وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي.

وأمر بتبليل هذا القرار برمهته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد/ النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أبريل سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

مليلة مرابط
الرئيسة

علي غفار
المستشار المقرر

مقراني حمادي
المستشار

وبمحضر السيد/ عمر بلحاج الحامي العام وبمساعدة السيد/ سليمان الشريفي كاتب الضبط.

ملف رقم 40.549 قرار بتاريخ 08/04/1987

قضية : (ب خ) ضد : فريق أرملا (ش) ومن معها

ارتفاع - نقله على عقار الغير دون رضاه - عدم الأخذ به - التطبيق الصحيح للقانون.

(المادة 175 ق م)

من المقرر قانونا أن مالك العقار المرتفق به أن يطلب نقل الارتفاع إلى موضع آخر من نفس العقار أو عقار آخر ملك له أو ملك لشخص أجنبى شريطة أن يوافق هذا الأخير على ذلك، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالف القانون غير سليم ويستوجب الرفض.
ولما كان ثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يقدم دليلا على قبول أبناء أخيه لنقل حق الارتفاع على عقارهم، فإن قضاعة الموضوع لما قصوا على الطاعن بفتح الممر المؤدى إلى منزل المطعون ضدهما طبقوا القانون التطبيق الصحيح.

ومعنى ذلك تعين رفض الطعن.

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق أم).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 30 ماي 1984.

بعد الاستماع إلى السيد/تومي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/عمر بلحاج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

طلب (ب خ) نقض قرار صدر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 18 أبريل 1982 صادق على حكم مستأنف لديه قضى على المدعى عليه الطاعن بفتح الممر المؤدى من الطريق العمومي إلى منزل المدعى (المطعون ضدهما) مع الأمر بعدم التعرض لها في استعماله.

يستند بواسطة محاميه الاستاذ محمد حاج حمو إلى ثلاثة أوجه فالأول مأخوذ من خرق أوضاع التقاضي وأحكام المادة 123 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن القرار المتقد قرر انتقال المجلس في حين انتقل رئيس الغرفة المدنية وحده والوجه الثاني مأخوذ من خرق القانون وأحكام المادة 875 من القانون المدني بدعوى أن طلبه كان يرمي إلى انتقال المرفق إلى جزء آخر من الملك مستندا إلى المادة المشار إليها وبرفض هذا الطلب فان القرار المطعون فيه قد خرق المادة المذكورة.

والوجه الثالث مأخوذ من عدم كفاية الأسباب وتناقض الأسباب بدعوى أن قضاة المجلس صرحوا في حيثياتهم بأن المستأنف قبل الحل الذي عرضه قضاة مجلس القضاء على كل الأطراف دون أن يوضحوا هذا الحل دون أن يسيروا رفظه.

لم تنجيب المطعون ضدهما رغم التبليغ.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وبعد النظر في الاتهامات المكتوبة للنيابة.

عن الوجه الأول:

حيث أن هذا الوجه أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى فهو غير مقبول وبالاضافة ثبت من القرار المتقد أن الطاعن طلب أمام المجلس القضائي المصادقة على محضر الانتقال المؤرخ يوم 8 فيفري 1981.

عن الوجهين الثاني والثالث مجتمعين:

حيث أن قضاة المجلس عللوا قرارهم تعليلاً كافياً مستندين إلى المادة 875 من القانون المدني باعتبار أن هذه المادة تحول مالك العقار المرافق الحق في طلب نقل الارتفاع إلى موضع آخر إذا ما زاد عينه في الارتفاع أو صار الارتفاع يشكل مانعاً لادخال تحسينات على العقار المرافق شريطة أن يكون نقل الارتفاع في عقار ملكه أو ملك الغير الراضي بذلك وحيث يبدو من محضر انتقال المجلس ومن أسباب القرار المطعون فيه أن الطاعن لم يبرهن برضى إبناء أخيه المالكين للعقار المقصود إليه نقل الارتفاع وعليه فالوجهان غير سديدان فهما مردودين كسابقيهما.

هذه الأسباب

ومن أجلها قرر المجلس الأعلى رفض الطعن وابقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أبريل سنة سبع وثمانين وتسعائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة المدنية القسم الأول المركبة من السادة:

الرئيسة	مليكة مرابت
المستشار المقرر	ترمي محمد
المستشار	يقاش مرتضى
المستشار	حوحو عبد الرحيم

وبمحضر السيد/ عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد/ سليمان الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 40.944 قرار بتاريخ 87/05/06

قضية : (فريق د) ضد : (فريق ر)

حقوق ميراثية - تمسك بتقادم مكسب - عدم توفر شروطه - تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 829 ق م)

من المقرر قانونا أنه في جميع الأحوال لا تكتسب بالتقادم الحقوق الميراثية الا اذا دامت الحيازة ثلاثة وثلاثين سنة ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير وجيه ويستوجب الرفض.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن الحيازة غير متوفرة بركتها المادي والمعنوي مع عدم ثبوت وجود قسمة بين الورثة.

فإن قضاة الموضوع بقضائهم باجراء القسمة على أساس فرضية الهالك، طبقوا القانون التطبيق الصحيح - ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من (ق ا م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 26/06/1984، ومذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم بواسطة محامיהם الأستاذ/عبدون محمد بتاريخ 26/12/1984.

وبعد الاستماع إلى السيد/يقاش مرتضى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/بلحاج عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

الوقائع والإجراءات أمام المحكمة :

بتاريخ 24/05/1982 ادعى فريق رقابة وهم : (و) - (خ) - (ا) - مدعى عليهم في النقض أمام محكمة دلس على (د و) - (ع) - (ح) - (م) - (ع) - (ض) - واثنان منهم وهما : (و) - ع ، مدعون في النقض طالبين اجراء فريضة المرحوم (د س) وتعيين خبير عقاري والقيام بمشروع قسمة وذلك بدعوى ان المرحوم المذكور توفي بتاريخ 15/11/1945 وترك قطعة ترابية بالزاوية مساحتها (70 هكتار) وترك تسعه أطفال ، اربع ذكور وخمس بنات ، وان المدعين هم ابناء (د ي) التي توفيت في 13/12/1977 فهم اذن ورثتها.

بتاريخ 31/01/1983 قضت المحكمة المذكورة بتعيين المؤوث لتحرير الفريضة وتحديد الورثة والانصبة وتعيين خبير لاستدعاء الورثة والشهود ويقوم بمشروع قسمة .

الوقائع والإجراءات أمام المجلس :

بتاريخ 19/04/1983 استأنف فريق (د) الحكم المذكور مدعين بوجود قسمة بينهم وبين المستأنف عليهم بعد وفاة المورث ، وانه يوجد تقادم مكسب طبقا لل المادة 829 من (ق م) في حين اجاب المستأنف عليهم المطعون ضدهم برفض الاستئناف لأن الحكم تحضيري ولا توجد قسمة وحقوق الارث لانكسب بالقادم طالبين تأييد الحكم .

بتاريخ 05/03/1984 اصدر مجلس قضاء تبزي وزو قرارا قضى بموجبه بتأييد الحكم الابتدائي وحذف مهمة المؤوث والحكم من جديد بتعيين خبير لاجراء قسمة بين الورثة على أساس فريضة المالك (د س) بتعليل ان المادة 829 من (ق م) بعدم تقادم حقوق الارث الا بعدي 33 سنة . وعدم ثبوت القسمة ولا حيازة للعقارات موضوع التزاع .

جريدة الطعن :

بتاريخ 26/06/1984 طعن (د ل) ، (د ع) في القرار المذكور ينوب عنهم الاستاذ/مليود ابراهيمي ، وقد استندت عريضة الطعن على الأوجه التالية :

الوجه الأول : التطبيق الخاطئ لل المادة 829 من (ق م) وتغيير طبيعة المرافعات وتجاوز السلطة اذ أن الحقوق الوراثية تقادم بحيازة 33 سنة وان العارضين ورثا من أبيهما في 1945/11/15 .

الوجه الثاني : عدم كفاية الأسباب وعدم الإجابة على المقالات لاثبات حقيقة القسمة الودية ، ان العارضين اقتربوا شهادة الأخرين (ع ض) .

الجواب : أجاب المطعون ضدتهم بنيوب عنهم الاستاذ/ محمد عبدون بما يلي:

ان العارضين في الطعن أكدوا بأنفسهما بان المرحومة (د/ي) لم تكف ابدا عن مطالبة حصتها من تركه المرحوم (د/س) وان الأمر رقم 71 - 73 الصادر في 08/11/1971 الخاص بالثورة الزراعية في مادته 168 أوقف كل العمليات المتعلقة بالأراضي.

عن الوجه الثاني : ان المجلس قد أجاب على جميع الوسائل والدفع التي جاء بها الأطراف.

النهاية : بمذكوريها المؤرخة في 21/03/1987 طلبت قبول الطعن من حيث الشكل ورفضه من حيث الموضوع.

الحيثيات :

من حيث الشكل : حيث أنه بعد الإطلاع على إجراءات الطعن ثبت بانها قد استوفت شروطها لذا فهو مقبول من حيث الشكل.

من حيث الموضوع : حيث أنه وان كانت المادة 829 من (ق/م) مكتن من كسب الحقوق الميراثية بالتقادم الا أنها اشترطت ان تدوم الحيازة مدة ثلاث وثلاثون سنة (33) وبما أنه لم يثبت للقضاء في قرارهم المطعون توفر حيازة الأرض المتنازع عليها من قبل الطاعنين بعنصريها المادي والمعنوي كما لم يثبت لهم وجود قسمة بين الورثة لذا فان النعي على القرار بالخطأ في تطبيق القانون وعدم كفاية الأسباب نعي غير سديد، وان القضاة أجابوا على الدفع وعلموا قرارهم المطعون تعليلاً كافياً، وطبقوا القانون تطبيقاً سليماً ويتعين بذلك رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وحمل الطاعنين المصروف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر ماي سنة سبع وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة المدنية، القسم الأول، المتركبة من السادة:

الرئيسة مرابط مليكة

المستشار المقرر يقاش مرتضى

المستشار تومي محمد

بمساعدة السيد/ سليم الشريف كاتب الضبط ، وبحضور السيد/ بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 38.340 قرار بتاريخ 20/05/1987

قضية : (ز ط) ضد : (ز س)

حيازة - حسن النية - قبض الثمار - تطبيق صحيح للقانون.

(المادة 837 ق م)

من المقرر قانوناً أن الحائز يكسب ما يقبضه من الثمار مادام حسن النية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سليم ويستوجب الرفض.

وما كان الثابت - في قضية الحال - أن المشتري حسن النية في استغلال الثمار مادام أنه اشتري التحيل بعذرين موثقين فان قضاة الموضوع برفضهم الحكم بمقابل الاستغلال طبقوا القانون تضييقاً صحيحاً.

ومتي كان كذلك تعين رفض الطعن.

الجلسة الأولى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من (ق 1 م).

وبعد الإطلاع على بمجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم

1983/12/26.

وبعد الاستماع إلى السيد/علي غفار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/بلحاج عمر الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ز ط) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء باتنة بتاريخ التاسع ماي 1983 صادق على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عين التوتة في السابع أوت 1982 القاضي بالمعصادقة على تقرير الخبرة والحكم برفض طلبات المدعى على الحال لعدم تأسيسها.

وحيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث استند الطعن إلى وجه وحيد يعيب القرار المطعون فيه مخالفة الإجراءات الجوهرية
وأذدة 404 من (ق م) وهو في فرعين:

الفرع الأول : بدعوى عدم ذكر النصوص القانونية، وان المجلس اعتمد على المزاعم التي
ادلى بها المدعي، ولم يجب المجلس على التقد الموجه للخبرة.

عن الفرع الأول :

ولكن حيث ان عدم ذكر النصوص القانونية ليس سببا من أسباب النقض اذا طبق
القضاء مضمون هذه النصوص تطبيقا صحيحا.

كما أنه على خلاف ما أثير في الوجه فلم يوجه الطاعن أي نقد لتقرير الخبرة بل تمسك بها
ورأى ان المجلس تناقض في قراره لما لم يأخذ بها.

والفرع في غير محله.

الفرع الثاني : المأذوذ من مخالفة المادة 404 من (ق م) بدعوى ان من باع تركة دون ان
يفصل مشتملاتها لا يضمن الا صفتة كوارث مالم يقع اتفاق يخالف ذلك، وان المدعي عليه هو
الذي اشتري قطعة أرضية موروثة من غير تفصيل مشتملاتها.

وان المادة 505 من (ق م) تقضي اتمام إجراءات ضرورية وتحمية من أجل نقل وتحويل
الحقوق.

عن الفرع الثاني :

ولكن حيث ان المادة 404 من (ق م) المختج بها تتعلق بمحدود ضمان البائع لتركة لم تفصل
موجوداتها في غياب اتفاق محدد بين البائع والمشتري.

فلا وجه لللاحتجاج بها ضد المطعون ضده فهو مشتري وليس بائعا.

وحيث ان قضاة الموضوع رفضوا الحكم بمقابل الاستغلال للطاعن محقين تطبيقا للمادة
837 من (ق م) التي تقضي باكتساب الحائز بحسن نية لما يقبضه من ثمار مقررین حسن نية
المطعون ضده بشرطه للتخليل بعقددين مؤثقين بمحكمة باتنة مؤرخين في 09/02/1963 و
16/10/1963 من (ز ص) وورثة (ز م)، والفرع في غير محله كسابقه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

ول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وحمل الطاعن المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ماي سنة سبع وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول ، المتركبة من نسادة :

الرئيسة مرابط مليكة

المستشار المقرر غفار علي

المستشار مقراني حمادي

تسعة نسيب سبيع شريف كاتب الصياغ ، وبحضور السيد / ل الحاج عمر المحامي العام .

ملف رقم 48.727 قرار بتاريخ 17/06/1987

قضية : (ج ١ ومن معه) ضد : (ف م ب ي)

مسؤولية . حارس الشيء . حادث بسبب الضحية . منحها تعويض . إساءة في تطبيق القانون.

(المادة 138 فقرة 2 من ق م)

من المقرر قانونا أنه يعفي من المسؤولية حارس الشيء اذا أثبتت أن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية ، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الضحية هي التي تسببت في وقوع الحادث ، فإن قضاة الموضوع الذين أرسوا قرارهم على المسؤولية المفترضة على كل من له حق الحراسة على شيء . فانهم بقضاءهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق هذه القاعدة التي لها استثناءات ومنها خطأ الضحية كما نصت عليه المادة 138 فقرة 2 من القانون المدني.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم
1985/12/18 .

وبعد الاستماع إلى السيدة/ عسلاوي ليلي المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب ،
وإذ سيد بحاج عمر الحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن (ج أ) والشركة الجزائرية للتأمين بطريق النقض وبواسطة محاميها الأستاذة/ عابد محامي مقبول لدى المجلس الأعلى ضد قرار اصدره مجلس قضائي بالشلف في 25/02/1985.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا ولهذا فانه مقبول شكلا

حيث أن الطاعن قدم بسان محاميه وجهين تدعيل لطعنه.

الوجه الأول : مأذوذ من المادة 138 الفقرة 2 من (ق م) بحيث ان التحقيق الابتدائي قد أثبت ان المرحوم أرواج (ع) هو الذي أصدم الشاحنة.

حيث يتبيّن من الإطلاع عن القرار المطعون فيه ان قضاة الموضوع اسسووا قرارهم عن المسؤولية المفترضة على كل من له حق الحراسة عن شيء لكنهم اخطأوا في تطبيق هذه القاعدة التي لها استثناءات ومنها خطأ الضحية كما نصت عليه المادة 138 الفقرة 2 من (ق م) وفي القضية الحالية تبيّن من التحقيق الابتدائي ومن الدعوى الجزائية ومن دراسة الملف ككل أن الضحية هي التي تسبّبت في وقوع الحادث بحيث أنها اصطدمت مباشرة الشاحنة المتوجهة في الجهة المعاكسة لسيارة الضحية - وبالتالي فكان على قضاة الموضوع ان يرفضوا دعوى ذوي حقوق (أ) على أساس المادة 138 الفقرة 2.

وبما انهم اساؤوا في تطبيق هذه المادة فليتعين نقض القرار بدون التصادي الوجه الآخر.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض القرار المطعون فيه المؤرخ في 25/02/1985 من مجلس قضاء الشلف وباحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد وفقاً للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف.

وأمر بتبلغ هذا النص برمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بها مش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جوان سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المركبة من السادة :

الرئيس	لبني مختار
المستشار المقررة	عسلاوي ليلي
المستشار	طاهر التواتي
بمساعدة السيد/ حمدى عبد الحميد كاتب الضبط ، وبحضور السيد/ بلحاج عمر المحامي العام	

ملف رقم 52.055 قرار بتاريخ 17/02/1988

قضية : (ب م) ضد : (م أ)

شركة . عقد عرفي . القضاء ببطاله تلقائيا . خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 2/418 ق م)

متى كان مقررا قانونا أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء ببطلان عقد الشركة قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم الا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان، فإن هذا البطلان ليس من النظام العام، وكل قضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن الطرفين المتنازعين لم يطعنوا في صحة عقد الشركة بل طلبا تصفية الحسابات، فإن قضاة الموضوع بقضائهم ببطلان عقد الشركة تلقائيا تجاوزوا سلطاتهم وأخطأوا في تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك تعين نقض القرار المطعون فيه.

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 04 جوان 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم .

بعد الاستماع إلى السيد/سيدي موسى عبد الكrim الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/قشو عز الدين الحامبي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن السيد/(ب م) بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس عناية بتاريخ 23 نوفمبر 1985 والقاضي بالغاء الحكم المعاد أمامه والصادرة من محكمة قالة بتاريخ 1985/02/25

حيث أن النيابة العامة قد التقت في طلباتها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه واشكاله يستند إلى ثلاثة أوجه:

عن الوجه الأول : المأذوذ من مخالفة المادة 233 فقرة 2 من (ق ا م) معينا على القرار المطعون فيه مخالفته قواعد جوهرية في الاجراءات كونه لا يذكر مهنة وموطن ولا حتى مقر محامي الأطراف.

الوجه الثاني : مؤخوذ من نفس المادة في فقرتها الرابعة (ق ا م) والذي يعيب على القرار بانعدام الأسباب لكون قضاء الاستئناف لن يأتوا بجواب على طلبات الاطراف المتعلقة بمخالفة جديدة.

الوجه الثالث : مؤخوذ من المادة 233 فقرتها 5 (ق ا م) والذي يعيب على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون مثيرا مضمون المادة 786 (ق م) والمادة 785 (ق م) فقرة أولى

المجلس الأعلى:

استغناه على الأوجه المثارة وبثارته وجهها تلقائيا.

حيث أن قضاء الاستئناف اثاروا وجها تلقائيا لالغاء الحكم المعاد المؤخوذ حسب قوله من المادة 418 (ق م) دون مراعاتهم لطلبات الأطراف على السوى لأن في تفسيرهم لهذا النص قد اعتبروا ان انشاء شركة بدون عقد رسمي أمر يعد مخالف للنظام العام وبالتالي ماؤها البطلان ولا حاجة حسب ما يفهم من قرارهم إلى نقاش الأوجه المثارة من طرف الخصميين.

لكن حيث أنه يتضح من أوراق الملف ومضمون القرار المطعون فيه أن المتنازعين متتفقين سويا على مبدأ اجراء تصفية الحسابات فيما بينهما.

وحيث ان انشاء شركة ولو كانت عرقية هو بمثابة تجسيد لإرادتها.

وحيث ان الارادة في المعاملات هي المصدر الأساسي للالتزامات بين الناس ان لم تختلف النظام العام وان لم تكون قائمة على مخالفة الشرع.

وحيث ان مضمون المادة 418 صريح للغاية فان كان المشرع الجزائري حكم ببطلان الشركات التي لا تؤسس بعقود رسمية فقرر كذلك وفي آن واحد أن البطلان لن يكون تلقائيا اتجاه الغير وأن لم يكن مثارا من أحد الأطراف في الشركة مما يبين ان نص المادة لم يكن من النظام العام وبثارتهم تلقائيا المادة 418 وتفسيرهم لها بكيفية مخطأة على الإطلاق وبدون ردتهم على دفع الطرفين في النزاع فقد تجاوزوا سلطتهم واحتلوا في تطبيق القانون كما أنهما اتسموا في قرارهم بالقصور الواضح في التسبب بما يستوجب نقضه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

يقبل الطعن شكلا، في الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه وال الصادر من مجلس قضاء عناية بتاريخ 23/11/1985 والقاضي بالغاء الحكم العاد أمامه موضوعا.

وحال النزاع والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه من جديد وقضى على المطعون ضده بالمصاريف.

وأمر بتبلغ هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بمعنى من السيد/النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر فيفري سنة سبع وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني والمتركبة من السادة:

سيدي موسى عبد الكريم
الرئيس المقرر

بو لقصيبات محمد
المستشار

عسلاوي ليلي
المستشار

وبمساعدة السيد/حمدي عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد/قلو عز الدين المحامي العام.

ملف رقم 45.672 قرار بتاريخ 1988/05/04

قضية : (أع) ضد : (أم)

التماس اعادة النظر - قبوله - وثيقة غير ممحوza لدى الخصم - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 194/5 ق ١ م)

من المقرر قانونا أن الأحكام التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف يجوز التماس اعادة النظر فيها اذا اكتشفت بعد الحكم وثائق قاطعة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن المجلس قضى بقبول التماس اعادة النظر على أساس اكتشاف وثيقة قاطعة في الدعوى ، ولما لم تكن هذه الوثيقة محتجزة لدى الخصم لكونه قدمها للخير ، فان المجلس بقضائه كما فعل أخطأ في تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك تعين نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 ماي 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حسينات مصطفى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 23/5/1985 طعن بالنقض (أع) في القرار الصادر من مجلس قضاء بداية بتاريخ 28/11/1984 القاضي بـ: « قبول التماس اعادة النظر شكلا».

تعيين خبير آخر ويكلف السيد شرياف بو Becker خبير في القضية من أجل انتقاله إلى عين المكان والبحث حول ما إذا البائع للمستأنف (أ) والمالك الأصلي شردوا كانا يستعملان الطريق المتراء عليه دون معارضته المستأنف عليه (أع) والمحاورين له كانوا يستعملون الطريق بكل حرية ماعدا (أم) والقول إذا (أم) أصبح منحصراً تعرضاً وهل هذا هو الطريق السهل للوصول إلى ملكه وزعله والقول إذا كان هناك حق ارتقاء لفائدة بائع المستأنف وسع كل من له علم بذلك وفحص عقد الشراء المؤرخ 6/12/1951 بين فريق ليل لفريق (أ) وكل خريطة ضرورية لاظهار الحقيقة وعلى الخبير أن يقدم تقريره في ظرف شهرين.

وحيث أن الطاعن قدم مذكرة محرة بواسطة محاميه الأستاذ يحيى هي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى ضمنها وجه واحد للطعن المستخرج من خرق وعدم تطبيق القانون (المادة 233 الفقرة 5 من ق 1 م).

حيث أن مجلس قضاء خرق وطبق تطبيق خطأ للمادة 194 الفقرة 5 من (ق 1 م) وأن بالفعل المدعى عليه في الطعن بالنقض مدعى في التفاصيص اعادة النظر لم يقدم للمجلس أي وثيقة اثباتية التي كانت مخفية من طرف الخصم.

حيث أن المدعى في الطعن بالنقض لم يخفي أي وثيقة التي تعرقل دفع الخصم أو استظهار الحقيقة.

وأن خاصية العقد التوثيقي المؤرخ في 1951 كان موجود في الملفين للإجراءات المتالية.

حيث أن (أم) هو المحاسب الوحيد لتهاونه أو لدفعه غير الكافي ويطلب باطل ونقض القرار.

حيث أن المطعون ضده بواسطة محاميه الاستاذ بن عبد الله المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أجاب عن الوجه.

ان طلب النقض غير مبرر ويطلب برفضه.

بناء على ذلك.

المجلس الأعلى : من حيث الشكل

حيث أن الطعن قدم في ميعاده ومستوفياً لجميع الشروط المشككية والقانونية المنصوص عليها في المواد 240 و 242 من (ق 1 م).

وعليه فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع.

عن الوجه الوحيد : المستخرج من خرق وعدم تطبيق القانون (المادة 233 الفقرة 5 من ق
(ق ١ م)).

والتطبيق الخطأ لل المادة 194 الفقرة 5 من (ق ١ م).

حيث أن قرار المجلس المطعون فيه علل قراره لكون لم يستمع لشهود ولكون الوثيقة التي تمثل في عقد الملكية المؤرخ في 30/6 و 6/12/1951 لم تكون موجودة في الملف كما لم يفحص الخير خريطة بلدية تازمالت.

ولكن حيث أن الشهود وعقد ملكية المدعي في الطعن وخريطة بلدية تازمالت لم تكن متحجزة عنده ولم يخفى لكونه قدمها الخير الوثيقة التي تمثل في عقد الملكية وزيادة على هذا فإن بفحص الملف نجد أنها سلمت وأخرجت من الملف بطلب من المدعي في الطعن.

وهذا ما يجعل المجلس طبق تطبيقا خاطئا لل المادة 194 الفقرة 5 من (ق ١ م).

الأمر الذي يتعين معه نقض قرارهم.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

ونقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 23/05/1985 من مجلس قضاء بجية وبدون
احالة وعلى المطعون ضده بالصارييف القضائية.

وأمر بتبلغ هذا النص برمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من
السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر ماي
سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول
المتركبة من السادة :

نقية محمد

حسينات مصطفى

بن عشوره عمر

الرئيس

المستشار القرر

المستشار

الضبط .

بحضور السيد قلو عز الدين الحامي العام وبمساعدة السيد بن عياش بن عيسى كاتب

ملف رقم 56.959 قرار بتاريخ 19/10/1988

قضية : (ل ر) ضد : (ف ب)

مسؤولية - ضرر - يوجب التعويض - قرينة - القاضي المدني - لا يرتبط بالجنائي الا في الواقع.

(المادتان 124 و 339 من ق م)

من المقرر قانونا أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، ومن المقرر أيضا أنه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الواقع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الضرب والتعدى يشكل في نفس الوقت جريمة جنائية وفعلا صارا بمفهوم المادة 124 من (ق م)، فإن قضاء الموضوع باعتمادهم على الحكم الجنائي لرفض دعوى التعويض المدنية أخطأوا في تطبيق القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة أضعن بالنقض المودعة يوم 25 فيفري 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد/طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد/ قاسو محمد الحامي العام في طلباته المكتوبة.

وعليه فهو مقبو
ومن حيث الموج
عن الوجه الخط

والتطبيق الخ
حيث أن قرار
مثل في عقد الملا
حص التبیر خ
ولكن حيث
جزء عنده ولم
بنفحص الملا
وهذا ما يجا
الأمر الذي

حيث طعن المسمى (ل ل) بطريق النقض في قرار اصدره مجلس قضاء الشلف بتاريخ 04 غشت 1986 الذي قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف أمامه الصادر عن محكمة خميس مليانة القسم المدني بتاريخ 30 ديسمبر 1985 القاضي برفض دعوى الطاعن (ل) لعدم تأسيسها والرامية إلى الحكم على (ف ب) بادائهم له تعويض مدني عن الضرر المزعوم واللاحق به بسبب اعتداء هذا الفريق عليه.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه النقض إلى ثلاثة أوجه.

حيث ان المطعون ضدهم (ف ب) التسوا بدورهم عدم قبول الطعن شكلا وهذا كون أن عريضة الطعن لم تذكر مهن ومواطن (ف ب) كما تفرضه المادة 241 (ق ا م).

حول الدفع بعدم قبول الطعن شكلا:

حيث ان أحکام المادة 241 (ق ا م) - التي تنص على الخصوم على أنه يجب أن تذكر عريضة الطعن بالنقض مهن وموطن الأطراف - ليست من النظام العام بلغاية منها هي معرفة الخصوم معرفة دقيقة حتى يتسعى اخطارهم بكل الاجراءات الجارية أمام المجلس الأعلى وليتمكنوا من تقديم الدفاع عن حقوقهم.

حيث أن المطعون ضدهم تمكنا من هذا الدفاع اذا استطاعوا ان يردوا عن عريضة الطعن بالنقض في الأجل القانوني.

لهذا فان الدفع بعدم قبول الطعن شكلا غير مؤسس ويجب رفضه.

حيث أن الطعن استوف أوضاعه الشكلية:

الوجه الأول : المأخذ من مخالفة قواعد جوهيرية في الاجراءات ، لا سيما مقتضيات المادتين 142 و 144 (ق ا م).

وهذا كون ان القرار المتقدم لم يحدد اليوم الذي سيصدر فيه حكمه وبذلك قد يخالف نص المادة 142 (ق ا م)، كما أنه لم يذكر صفة الأطراف ومهنتهم والنصوص القانونية التي طبقت ولم يبين المستشار المقرر عند ذكر اعضاء التشيكية ، وبذلك كان القرار المظلم منه مخالف لل الفقرتين الأولى والخامسة من المادة 144 (ق ا م).

الوجه الثاني : المأخذ من انعدام الأساس القانوني للحكم وخرق القانون وهذا كون ان قضاعة الموضوع لم يذكروا النصوص التي اعتمدوا عليها في حكمهم لرفض الدعوى واكتفوا

بالادانة الجزائية، علما وأن ضرر المدعي ثابت بالشهادات الطبية وان القاضي المدني لايرتبط بالحكم الجنائي، وبذلك قد خالفوا نص المادتين 124 و 339 مدني.

الوجه الثالث : مأحوذ من قصور الأسباب، وهذا كون ان قضاة الموضوع لم يسببوا حكمهم تسبباً كافياً اذ اكتفوا بالذكر بان قاضي الدرجة الأولى قد أصاب في حكمه مع انه كان عليهم ان يردوا على دفع المستأنف وان عدم الرد على الدفوع المقدمة يعتبر عدم التسبيب.

عن الوجهين الثاني والثالث لتكاملهما وارتباطهما:

حيث ان المادة 339 مدني تنص على «أنه لايرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي الا في الواقع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً».

حيث أنه يتبين من أوراق الملف ومن أقوال الأطراف نفسها ان بتاريخ 1985/02/12 قضت محكمة خميس مليانة القسم الجزائري بادانة كل من المسميين (ل ر) و (ب ص) و (ب م) و (ب س) بجريمة الضرب والجروح العمدية المتبادلة وفقاً لأحكام المادة 264 من القانون الجنائي وقضت على كل واحد من فريق (ب ص) و (م) و (س) بغرامة قدرها 1.000 دج.

كما قضت على (ل ر) بغرامة قدرها 500 دج.

حيث ان الضرب والتعدى الذي ارتكبه (ف ب) على المدعي (ل ر) يشكل في نفس الوقت جريمة جنائية وفعلاً ضاراً حسب مفهوم المادة 124 مدني حيث ان المادة 124 مدني المشار اليها آنفاً صريحة اذ انها تفيد ان كل متسبب في ضرر مال الغير يجب عليه ان يعوضه.

حيث في هذا الشأن فان قضاة الموضوع اخطئوا عندما رفضوا الدعوى الراهنة التي قام بها أحد المتضررين من الضرب المتبادل الذي جرى بين الأطراف المتنازعة وهو المسمى (ل ر)، وان قضاة الموضوع اخطأوا عندما اعتمدوا في قضاة هم على الحكم الجزائري المشار اليه أعلاه.

بل كان من حق كل واحد من الأطراف ان يقيم بمثل هذه الدعوى للمطالبة بتعويض مناسب لضرره.

هذا يتعين القول أن الوجهين الثاني والثالث مؤسسين وبدون الالتفات إلى الوجه الأول نقض القرار المتقدم.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وباطل القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 04 غشت 1986 واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وابقاء المصارييف على المطعون ضدهم.

وأمر بتبليغ هذا النص برمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المركبة من السادة:

سيدي موسى عبد الكريـم الرئيس

طالب أحمد المستشار المقرر

بو القصيـات محمد المستشار

بمساعدة السيد/حمدي عبد الحميد كاتب الضبط ، وبخضور السيد/فاسو محمد الحامي
العام.

ملف رقم 41.736 قرار بتاريخ 18/11/1988

قضية : (فريق ص) ضد : (ح م)

احالة بعد نقض - عدم تطبيق قرار الاحالة - خرق القانون.

(المادة 268 ق ١ م)

من المقرر قانونا أنه يجب على الجهة القضائية التي تعاد إليها القضية بعد النقض أن تطبق حكم الاحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى - وكل حكم بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس ناقشوا المسائل القانونية الواردة في قرار الاحالة مشيرين إلى أن المجلس الأعلى أخطأ في حتمية عرض الملف على النيابة العامة ، فانهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم وخرقوا أحكام القانون - ومتى كان كذلك تعين نقض القرار المطعون فيه.

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1 سبتمبر 84 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/مقراني حمادى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/قلو عز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب (فريق ص) نقض قرار صادر بتاريخ 08/05/1984 من مجلس الأغواط ألغى حكماً مستأنفاً لدعوى قضى من جديد ببطلان دعوى الطاعنين لأنعدام صفتهم طبقاً للمادة 459 اجراءات.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجهين.

عن الوجه الأول : الذي أعاده بتجاوز السلطة وخرق المادة 268 إجراءات لكون القضاة لم يحترموا ما قرره المجلس الأعلى في قراره بتاريخ 26/2/1979 من حتمية عرض ملف القضية على النيابة العامة، وتجاوز حدود سلطتهم بذكرهم أن قرار المجلس الأعلى جاء مخالفًا لأحكام الفقرة (1) من المادة 231 إجراءات بفصله في قرار تمييزي غير نهائي.

حيث يستفاد فعلاً من القرار المنتقد أن جهة الاستئناف قد تجاوزت سلطتها المقررة لها قانوناً والتي هي مراقبة أحكام الدرجة الأولى وسمحت لنفسها بمراقبة قرارات المجلس الأعلى كما هو وارد في حيثياتها الأولى والثانية من أن المجلس الأعلى قد أخطأ في حتمية عرض الملف على النيابة العامة لكون القضية لا تتعلق بحالة الأشخاص كما أخطأ في قبول الطعن شكلاً في القرار التمييزي المعروض على رقابته وغير نهائي.

في حين كان عليها أن تنفذ ما سطره المجلس الأعلى وتقوم بعرض الملف على النيابة العامة وفقاً المادة 141 إجراءات دون مناقشة أو تعقيب عن ذلك وكان عليها أن تلزم حدود سلطتها كدرجة ثانية من التقاضي ولا تتجاوزها إلى سلطة المجلس الأعلى طبقاً لما قرره القانون وبعدم اتباعها لذلك ودون حاجة لمناقشة الوجه الثاني المثار تكون قد خرقت المادة 268 إجراءات وأساعت تطبيق القانون وعرضت قراراتها النقض.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 1984/5/8 عن مجلس الأغواط واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس النظر فيها بمدداً بهأة أخرى وفق القانون.

وأمر بتبليل هذا القرار برمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر نوفمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة:

نقية محمد
الرئيس

مقراني حمادي
المستشار المقرر

موابط مليكة
المستشار

وبمحضر السيد/ قلو عز الدين الحامي العام وبمساعدة السيد/ سليمان الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 54.472 قرار بتاريخ 25/10/1989

قضية : (فريق ع) ضد : (فريق م)

تحقيق - عدم سماع شهادة شهود - إساءة تطبيق القانون.

(المادة 61 ق ١ م)

متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز الأمر بالتحقيق لاثبات شهادة الشهود، فان حضر التحقيق المعتمد على أقوال طرف النزاع دون الاستماع إلى الشهود يعد إساءة في تطبيق القانون.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن حضر التحقيق لم يتضمن الاستماع إلى شهادة الشهود، فإن قضاعة الموضوع برفضهم لطلبات الطاعنين اعتنادا على حضر التحقيق يكونوا بقضائهم كما فعلوا أساءوا تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 26 أكتوبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد/مقراني حدادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/قلو عز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب (فريق ع) نقض قرار صادر بتاريخ 23/4/1986 من مجلس الشلف الغي حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد برفض طلبات الطاعنين الرامية إلى طرد المطعون ضدهم من القطع موضوع النزاع والتي يملكونها مورثهم بعقد مسجل بتاريخ 31/12/1932.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى أوجه ثلث.

حول الوجه الثاني : المأمور من خرق المادة 61 إجراءات لكون القاضي المكلف بإجراء التحقيق لم يستمع إلى شهود حسب ماقتضيه هذه المادة وإنما إلى طرف النزاع ولا يبعد هذا تحقيقا ولا يمكن الاحتياج به.

حيث صحيح فإننا بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد أنه اعتمد على محضر التحقيق الذي أجراه المستشار عباس شهرة عبد الجيد بتاريخ 17/12/1984 والذي لم يستمع فيه إلى شهود النبي والآيات وهو الأساس في مثل هاته التحقيقات وإنما إلى طرف النزاع وهما: (ع ع ب) (ب أ) المدعين الأصليين و (م ق ب) المدعى عليهم وتوصلت جهة الاستئناف على ضوئه إلى النتيجة المبينة في هذا القرار وهو عين الخطأ لأن الغاية من فتح التحقيق المدني هو الوقوف على خفيفة ادعاءات الأطراف من خلال افادات الشهود الذين يقدمون لهم لتدعم أقوالهم ولا يمكن لأحد أطراف الخصومة أن يكون شاهدا و القاعدة القانونية «لا يصنع الإنسان حجة نفسه بنفسه» وتكون بذلك ودون حاجة لمناقشته سائر الأوجه قد أساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 1986/04/23 من مجلس الشلف واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها بعدها ب الهيئة أخرى وفق القانون وعلى المطعون ضدتهم المصاريف القضائية.

وأمر بتبلغ هذا القرار برمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.


بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أكتوبر سنة تسع وثمانين وتسعة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المركبة من السادة :

نقية محمد
الرئيس


مقراني حمادى
المستشار المقرر

مزيان عمر
المستشار

وبحضر السيد / قلو عز الدين المحامي العام ومساعده السيد / حفصه كمال كاتب الضبط



غرفة الأحوال الشخصية



ملف رقم 47.453 قرار بتاريخ 04/01/1988.

قضية : (ط م) ضد : (ر ح)

تسبيب - عدم التفرقة بين ما هو ملك للزوج وما هو ملك للزوجة - عدم تبيان طبيعة المنزل.
قصور في التعليل.

(المادة 233 ق ١ م)

من المقرر قانونا أن القرار الذي لا يكون مسبباً تسبيباً كافياً يعد مشوباً بالقصور في التسبيب.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاعة الموضوع عندما لم يفرقوا بين ما هو ملك للزوجة وما هو ملك للزوج حتى يستطيع تطبيق القواعد الشرعية في هذا الحال ولما لم يبينوا طبيعة المنزل المتنازع عليه خالقوها القانون.

ومتنى كان كذلك¹ استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما يخص الأمتنة والمنزل.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 14 أكتوبر 1985، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدتها.

بعد الاستماع إلى السيد يوسف ولد عوالي المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى
 السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (ط م) اقام طعناً بواسطة الاستاذ عوامر عبد الرحيم يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر والمؤرخ: في 24/06/1984 رقم 210/84 وفهرس 2169

والقاضي في الموضوع: بتأييد الحكم المعاد الصادر من محكمة باب الوادئ بتاريخ: 07/05/1983 مبدئياً في جميع نصوصه ماعداً فيما يخص الاثاث ويعديله برفع العدة والمسكن إلى 2000 دج والمتعة إلى 5000 دج ونفقة الأولاد إلى 250 دج وبالماء إلى ذلك قضى ببيان إيمان إلى المستأنفة تحلفها يوم الجمعة وقت صلاتها بمسجد باب الوادئ فيها: بالله الذي لا إله إلا هو أني تركت في بيت الاقتران الأثاث المذكورة وهي: .. اسم الاثاث - وبتعيين منفذ محكمة باب الوادى لتلقي إيمان في أجل لا يتجاوز أربعة أيام حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن على ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : المأمور من خرق المادة 141 (ق ١ م) وخرق قاعدة جوهريافي
الإجراءات.

حيث أن المجلس لم يطبق المادة 141 من (ق ١ م) تطبيقاً سليماً كما يفرضه نصها

الوجه الثاني : المأمور من النقض في التسبيب والتناقض بين أسباب القرار.

حيث أن المجلس القضائي تناقض في التسبيب لما منع للزوجة قرض العدة والمسكن ومن جهة أخرى خصص للزوجة سكن لها لمارسة الخصانة.

الوجه الثالث : المأمور من تحريف الواقع وخرق المادة 73 من قانون الأسرة

حيث يظهر من القائمة التي قدمتها الزوجة أن اغليبية الأثاث ينبع للزوج الذي اشتراها كرب بيت حيث طلب نقض القرار.

حيث ان المطعون ضدها ردت بواسطة الاستاذ ابركان طلبت رفض الطعن.

المجلس الأعلى : حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث عن الوجه الأول: المأمور من خرق المادة 141 (ق ١ م).

حيث أن قضاة الموضوع اشاروا إلى المادة 141 من (ق ١ م) ولذلك فهذا الوجه غير سليم وتعيين رفضه.

حيث عن الوجه الثاني : المأمور من النقض في التسبيب والتناقض بين أسباب القرار.

حيث أن العدة حق للزوجة عن حبس لمدة ثلاثة أشهر عن الزواج كما جاء في الآية الكريمة « وطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة » صدق الله العظيم.

ولذا فهذا الوجه غير سليم وتعين رفضه.

حيث عن الوجه الثالث: المأمور من تحريف الواقع وخرق المادة 73 من قانون الأسرة حيث حفأنا نجد قضية الموضوع لم يفرقوا بين ما هو ملك للزوج وما هو ملك للزوجة اذ نجد ضمن قائمة الاثاث غرفة نوم ودراوات الخ لذلك كان عليهم ان يفرقوا بين ما هو ملك للزوج وما هو ملك للزوجة ويطبقوا قواعد الشريعة في هذا المجال حيث فيما يتعلق بالمنزل: حيث ان قضية الموضوع لم يبينوا ما اذا كان المنزل مؤجرا أم لا؟ وما اذا كان المنزل باسم الطاعن أم لا؟ مادام القضاة لم يبينوا ذلك فانهم قصرروا في التسبيب لذلك فان منحهم المنزل الزوجي للزوجة بدون أن يبينوا انهم طبقوا أحكام المادة 467 من القانون المدني لذلك فان قرارهم كان مخالفا لأحكام المادة المذكورة وتعين نقض القرار فيما يخص المنزل الزوجي بالإضافة انهم لم يبينوا عنوان المنزل.

لذلك فهذا الوجه وجيه وتعين نقض القرار جزئيا فيما يخص الاممدة والمنزل حيث ان السيد النائب العام أحيل له الملف ليطلع عليه وطلب نقض القرار.

هذه الأسباب

قرار المجلس الأعلى :

- نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص الاممدة والمنزل وأحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى والتي المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر جانفي سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى. غرفة الأحوال الشخصية.

المتركبة من السادة:

الرئيس

حمزاوي أحمد

المستشار المقرر

يوسف ولد عوالي

المستشار

بلحبيب محمد

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 50.270 قرار بتاريخ 07/11/1988.

قضية : (ع م) ضد : (إ أ ز)

الحضانة - عدم توفر أسباب سقوطها - تطبيق صحيح القانون.

(المادة 67 ق س)

من المقرر شرعاً أن اسقاط الحضانة لا يكون إلا لأسباب جدية وواضحة ومضر بالحضور
ومتعارضة مع مصلحته ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة الأحكام الرعية في
غير محله.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى ببقاء حضانة الولد لأم باعتبار
أن الأب لم يثبت إهمال الأم لولدها يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.
ومعنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزاير، وبعد المداولة القانونية
اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و ما بعدها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ: 10 مارس 1986، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدتها.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى
السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ع م) بواسطة محاميه الاستاذ/عبد العزيز سداح طعنا يرمي إلى القضاء
القرار الذي أصدر مجلس قضاء الأغواط بتاريخ: 26/11/1985 المتضمن الغاء الحكم

ال الصادر من محكمة غرداية يوم : 26/2 من نفس السنة القاضي باسقاط حضانة الأم لولدها (م أ) واستنادها لابيه.

ومن جديد حكم المجلس ببقاء حضانة الولد لأمه المستندة إليها بمقتضى حكم الطلاق المؤرخ في : 31/3/1981.

وقد استند محامي الطاعن على ثلاثة أسباب :

السبب الأول : مأمور من التناقض في الأسباب وانعدام الأساس القانوني.

وذلك ان المستشار المقرر لاحظ وأن تغيب الولد على المدرسة لمدة ثلاثة أيام ثابت بالشهادة المسلمة لأبيه من قبل المدرسة وذلك خلال الفصل الأول لستي 84/85 غير أنه خلق له مبرراً واعتبره ليس دليلاً على اهمال أمه له التي لم تتف هذا التغيب والذي قدمت اعتذارها عين مدعيه عدم عمها به وآخذت على المدرسة تسليمها لأبيه شهادة التغيب اضاف إلى هذا ان قبول الاستئناف من ناحية الشكل فيه مخالفة لل المادة 110 من قانون الإجراءات المدنية نظراً لأن عريضته لا تحمل توقيع المستأنفة ولا محاميها وإنما وقعها أبوها فكان حررياً بالرفض الشكلي ومن ثم كان القرار متناقضاً في أسبابه وغير مستند على أي أساس قانوني.

السبب الثاني : مأمور من مخالفة قاعدة جوهيرية في الإجراءات.

وذلك ان والد المستأنفة الذي وقع على عريضة الاستئناف لم يكن هو كل من قبل ابنته ولا مفوضاً عنها اذ توكيله حرر يوم 23/5/1985 وعريضة الاستئناف مؤرخة في 21/4 من نفس السنة ومن ثم فتصرفاً غير جائز والوكالة ليس لها اثر في الاستئناف الذي لابد له من توكيل خاص ولم يكن على القضاة ذكر مرجع الوكالة لدخولها في التشكيلات الخاصة لرقابة المجلس الأعلى بالنسبة لتطبيق القانون.

السبب الثالث : مأمور من مخالفة أحكام الشريعة والخطأ في تطبيقها.

وذلك ان القرار أخذ على الأب كونه لم يثبت اهمال الأم لولدها وان اعتماده في اسقاط حضانتها على الثلاثة أيام التي تغيب فيها ليس دليلاً على ذلك في حين انها اعترفت هي نفسها بالتغيب بالإضافة إلى ان الشريعة تشرط في الحاضن ان يكون سلماً قادراً على صيانة الحضن وحمايته وهذه الشروط لا توجد في المطعون ضدها.

واسناد المجلس الحضانة لها أمر يخالف الشع لما يعرض قراره للنقض.

وقد أجاب محامي المطعون ضدها بأن التناقض في الأسباب غير موجود وإن واقعة تغيب الولد عن المدرسة تدخل في الموضوع الذي يدخل في السلطة التقديرية للقاضي وإن المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية تجيز توقيع الوكيل على العريضة كون الوكالة جاءت متأخرة عن الاستئناف ليس صحيحاً وليس في القرار ما يخالف قاعدة جوهرية وإن قانون الأسرة هو الذي يراعى في القضية وليست الشريعة وطالب برفض الطعن.

فيما يتعلق بالأسباب الثلاثة كلها المعتمد عليها في طلب النقض:

اسقاط حضانة الحاضن لا يكون إلا لأسباب جديدة واضحة ومقدرة بالمحضون ومتارضة مع مصلحته ولا يكون لابسط الأسباب التي تحدث لأي محضون عند أي حاضن.

وعليه فتغيب الولد لمدة ثلاثة أيام عن الدراسة ولو سلمت للطاعن شهادة به من المدرسة التي يدرس فيها ليس دليلاً على اهماله من قبل أمه والتسليم بوقوعه من قبل المجلس وعدم اخلاقه به لا يفيد أي تناقض فالتف吉ب حسب الشهادة المدرسية حاصل ولكنه ليس سبباً كافياً وحده لاسقاط الحضانة ولا دليلاً على الاهمال.

كما ان النعي على القرار لقبوله استئناف الأم والحال ان عريضته قام بتوجيهها أبوها وليس خلي أو محام عنها هو نعي ليس له محل فتوقيع ايها على العريضة توقيع قانوني كوكيل عنها بمقتضى التوكيل المؤرخ في : 9/7/1981 الذي لازال ساري المفعول إلى ان يلغى ، فالاب ليس أجنيباً ولا محامياً وإبنته تعيش تحت رعايته وما يشيره الطاعن في هذا الصدد حول قبول الاستئناف بناء على التوقيع المذكور وبناء على التوكيل المتأخر عن الاستئناف لا يؤثران في سلامة القرار ولا يؤثر فيه باقاؤه للأم حضانة الولد نظراً لعدم وجود سبب شرعي يسقطها عنها ومن ثم فكل ما ورد في الأسباب الثلاثة لا يلتفت إليه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : رفض الطعن وتحميل الطاعن المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر حمزاوي أحمد

المستشار ولد عوالي يوسف

المستشار بالحبيب محمد

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي
العام.

ملف رقم 51.414 قرار بتاريخ 19/12/1988

قضية : (ب ي) وفريق ب ي ضد : (ب ي)

نسب - اقرار بالأمومة اثباتا له.

(المادتان 40 و 44 من ق س)

من المقرر قانونا أن النسب يثبت بالاقرار بالأمومة متى كان هذا الاقرار صحيحا، ومن ثم
فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سليم يستوجب الرفض.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن أم المطعون ضده اعترفت بأنه ابنها وأن اعترافها
كان صحيحا، ومن ثم فإن قضاة المجلس بموافقتهم على الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض
الدعوى لعدم التأسيس طبقوا صحيح القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 30 أفريل
1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/ يوسف وبد عوالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد/ خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيدة (ب ي) و وفريق بن يخلف) أقاموا طعنا بواسطة الاستاذ حاج سليمان
يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 18/11/1985 رقم 138/85
وف 185 - ضد السيد (ب ي) والقاضي في الموضوع: الموافقة على الحكم المستأنف فيه
وال الصادر من محكمة تلمسان بتاريخ 11 ماي 1985 حكمت برفض الدعوى لعدم تأسيسها.

حيث للوصول إلى القضى استند الطاعون على ثلاثة أسباب:

السبب الأول : معتمد على نصوص المادة 45 من قانون الأسرة الذي يرغم صاحب الإعتراف بالموافقة على هذا الحكم.

حيث أن المرحومة (ب ي ف) لم تتوافق قط عن اعترافها بالامومة بأى حكم.

السبب الثاني : ان المادة 40 من قانون الأسرة ينص على أن النسب لا يمكن إثباته إلى الزوج أو اعتراف الأبوة.

حيث أن النص المذكور لا ينص بان النسب يمكن إثباته باعتراف الأمومة.

السبب الثالث : أن الشريعة أثبتت بصفة قاطعة بان الولد الشرعي هو الذي يولد بالرابطة الزوجية وأن الولد الطبيعي لا يمكن أن يكون له صفة الوارث حيث طلب نقض القرار.

حيث أن المطعون ضده رد بواسطة الأستاذ دمرجي طلب رفض الطعن.

المجلس الأعلى :

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث عن الأوجه أو الاسباب المذكورة أعلاه.

حيث جاء في المادة 40 من قانون الأسرة تنص : يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالاقرار وتنص المادة 44 من قانون الأسرة: يثبت النسب بالأقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة، لذلك فما ذهب إليه المجلس كان صحيحاً موافقاً لقانون الأسرة إذ أن المرحومة (ب ي ف) اعترفت بان السيد (ب ي أ) هو إبنتها وأن اعترافها كان صحيحاً وليس من حق أي انسان آخر أن يتدخل في ذلك وبرجوعنا إلى القرار المطعون فيه نجد قضاء الموضوع أسسواه تأسيساً قانونياً وموافقاً لقانون الأسرة لذلك تعين رفض الوجه وبالتالي رفض الطعن.

حيث أن الملف أحيل على السيد النائب العام للاطلاع عليه وطلب في ملتمسه الكتابي رفض الطعن.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : رفض الطعن وعلى الطاعنين بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة:

حمزاوي أحمد
الرئيس

يوسف ولد عوالي
المستشار المقرر

الأيضاً محمد
المستشار

وبحضر السيد/ خروبي عبد الرحيم المحامي العام ومساعده السيد / دليلش صالح كاتب
الضبط.

ملف رقم 52.212 قرار بتاريخ 16/1/1989

قضية : (م) ضد : ح (ف)

متاع البيت - مشترك بين الزوجين - الزوج أحق به مع يمينه.

(المادة 73 من ق س)

من المستقر عليه قضاء وشرعاً أن ثاث البيت الخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين يعتبر ملكاً للزوج مالم ثبت الزوجة باليقنة أن ذلك ملك لها اشتراه أو هو من جملة صداقها فإن لم يكن هذا فالزوج أحق به مع يمينه، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالف للقواعد الشرعية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوج لئن اعترف ببقاء امتعة زوجته عنده فإنه استثنى منها أشياء ادعها لنفسه، فان المجلس القضائي الذي اعتبرها استثناء الزوج داخلاً في امتعة زوجته وحكم لها به دون أن يطالها بإقامة البينة على أشياء هي للرجل يأخذها بعد حلقة يكون بقضاءه كما فعل خالف القواعد الشرعية.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة تاريخ 11 جوان 1986.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى

السيد خروي عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (م) بواسطة محاميه الاستاذ/جادى محمد طعننا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء تلمسان بتاريخ: 13 يناير 1986 المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 2/3/1985 القاضي بالطلاق بين الزوجين طبأ من الزوج 6000 دج متعة و 1500 دج نفقة عدة و 200 دج نفقة شهرية لكل من المطلقة وبابها (م) ابتداء من 16/10/1984 تنتهي بتاريخها بالنسبة لها واسناد حضانة الولد لها ولأبيه حق رؤيتها في كل أسبوع وبمناسبة الأعياد والمواسم وعلى المطلق بتمكين مطلقتها من الأثاث المدرج بالقائمة المؤرخة في: 12/1/1985 المذكور تفصيلا في الحكم.

وعن طريق التعديل اضاف المجلس إلى ما ذكر أشياء أخرى والذهب الخاص بها الذي هو عبارة عن مسكينة وقوريط وخاتم وساعة وثلاث حوالات بريدية بمبلغ 3000 دج والذهب الخاص بامها التمثل في عقد ومنقوش مضافا إليه ملابس الولد المذكور كل ذلك في منطوق القرار عدا لباس الولد.

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سببين:

السبب الأول : مأخذ من خرق المادتين 142 و 144 من قانون الإجراءات المدنية.

وذلك ان قضاة المجلس لم يحددوا اليوم الذي يصدرون قرارهم فيه وذلك بعد افال باب المناقشة في القضية، كما أنه لم يخلل وقائع التزاع وواجه دفع الطرفين ولم يذكر مذكراتها خاصة منها المذكورة التي قدمها الطاعن في جلسة 28/10/1985 المتضمنة التنبيه فيها على اعتراف الزوجة بانها أخذت بعض الأمتعة وأن البعض من الأمتعة الأخرى هي ملك له اشتراها من ماله الخاص، ومن ثم فعدم تحديد اليوم الذي يصدر القرار فيه وعدم ذكر الدفع والواقع والمذكرات فيه انتهاك للإدتين في السبب مما يستوجب نقضه.

السبب الثاني : مأخذ من انعدام والقصور في التسبيب وتناقضها.

وذلك أن المستأنف عليه الطاعن قدم استئنافا فرعيا الا أنه بقي بدون مناقشة من قبل المجلس بل وبدون فصل مما يعد بمقتضاه فقد للأسباب المؤدية إلى نقض قراره المطعون فيه زيادة على ما اشير فيه من أن الزوج قد اعترف ببقاء الامتنع عنده وان القائمة التي قدمتها زوجته تضم أشياء تخصه ولاحق لها فيها الا أنه حكم عليه برد الجميع دون استثناء ما هو له وما اخذته منها يوم خروجها من بيت الزوجية الأمر الذي يعيّب القرار أيضا بقلة التسبيب وتناقضه مما يتربّع عنها نقضه.

المطعون ضدها لم ترد على مذكرة الطعن.

حول السببين معاً: المستدل بهما على طلب النقض وحصرهما في الاثاث: اثاث البيت الخصص للاستعمال الثنائي بين الزوجين مثل الفراش والغطاء وغرفة النوم وما شابه ذلك من ارائك وزرابي واواني الطبخ هو مبدئياً يعتبر ملكاً للزوج ما لم ثبتت الزوجة بالبينة أن ذلك ملك لها اشتترته أو هو من جملة صداقها فان لم يكن هذا فالزوج أحق به مع يمينه.

وحيث ان الزوج ولئن اعترف ببقاء امتعة زوجته عنده فانه استثنى منها أشياء ادعاهها لنفسه غير أن المجلس لم يعتبر استثناءه هذا واعتبر ما استثناه داخلاً في امتعة زوجته وحكم لها بجميع ما طلبت دون أن يطالها باقامة البينة على أشياء هي للرجل يأخذها بعد حلفه وهو الأمر الذي جعل قراره قائماً على غير أساس ومخالفاً للقواعد الشرعية وغير مسبب بما هو مطلوب فوجب بذلك نقضه في الأثاث الذي استثناه الزوج واحالة القضية لنفس المجلس للفصل فيه طبقاً للقانون .

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بنقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 13 جانفي 1986 في الأثاث الذي استثناه الزوج من اعترافه واحالة القضية فيه لنفس المجلس للفصل فيه طبقاً للقانون والحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

وأمر بتبييل هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسي من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة سبع وثمانين وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

الرئيس المقرر **حمزاوي أحمد**

المستشار **بلحبيب محمد**

المستشار **ولد عوالي يوسف**

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم 56.268 قرار بتاريخ 25/12/1989

قضية : (ص م ب م) ضد : (ص خ ب ل)

تسبيب - حيئيات القرار - غير مطابقة لمنطقه - تناقض في التسبيب.

(المادة 144 ق ١ م)

مـنـىـ كـانـ مـنـ المـقـرـرـ قـانـوـنـاـ أـنـ إـذـ وـجـدـ تـنـاقـضـ بـيـنـ حـيـئـاتـ الـقـارـ وـمـنـطـقـهـ فـانـ هـذـاـ الـقـارـ يـكـونـ مـشـوـبـاـ بـاـنـعـدـامـ التـسـبـبـ وـالـتـنـاقـضـ.

وـلـاـ كـانـ ثـابـتـاـ فـيـ قـضـيـةـ الـحـالـ أـنـ الـقـارـ مـطـعـونـ فـيـ يـشـيرـ فـيـ حـيـئـاتـهـ إـلـىـ تـارـيخـ سـرـيـانـ النـفـقـةـ وـرـفـعـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـنـتـينـ وـلـأـمـ وـفـيـ مـنـطـقـهـ يـصـرـحـ بـالـمـصـادـقـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ بـرـفـعـ مـبـلـغـ التـعـويـضـ فـقـطـ وـعـلـيـهـ فـانـ هـذـاـ الـقـارـ يـكـونـ مـشـوـبـاـ بـالـتـنـاقـضـ.

وـمـنـىـ كـانـ كـذـلـكـ اـسـتـوـجـبـ نـقـضـ الـقـارـ مـطـعـونـ فـيـهـ.

إن المجلس الأعلى

في جلسـةـ العـلـىـةـ الـمـنـعـدـةـ بـقـصـرـ الـعـدـالـةـ نـهـيـجـ عـبـانـ رـمـضـانـ الـجـزـائـرـ، وـبـعـدـ الـمـداـوـلـةـ الـقـانـوـنـيـةـ أـصـدـرـ الـقـارـ الـآـيـ نـصـهـ:

بنـاءـ عـلـىـ الـمـوـادـ 231 وـ 233 وـ 239 وـ 244 وـ 257 وـ ماـ بـعـدـهـاـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 25/1/87 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد محمد بلحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد (ص م ب م) طعناً بواسطة محامي الأستاذ موساوي زروق يرمي إلى نقض قرار صادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 22/10/86 الذي قضى بالصادقة مبدئياً على

الحكم المعاد الصادر عن محكمة مروانة بتاريخ 7/10/85 والقضاء من جديد برفع التعويض إلى 10000 دج والمصاريف القضائية على المستأنف.

وقد استند محامي الطاعن في عريضة طعنه إلى ثلاثة أوجه للطعن:

الوجه الأول : المأمور من التناقض بين حيثيات المدعى عليه والمنطق اذ بالرجوع إلى حيثيات القرار نجد أنه صادق على الحكم الذي أعطى النفقة من يوم الطلب ، مع أن القرار رأى ان تكون النفقة من يوم 28/4/84 ورفع مبلغ النفقة والعدة ، ولكنه في المنطق نجد تناقض حيثياته ، مما يجعل القرار غير مؤسس ويستوجب النقض.

الوجه الثاني : المأمور من انعدام الأساس القانوني وانتهاء المادة 65 والمادة 7 من قانون الأسرة ، بدعوى أن المجلس رأى أن يرفع الوالد النفقة للبنتين ، مع ان الحضانة للبنت إلى سن الزواج الذي هو 18 سنة حسب ما تنص عليه المادة 7 المشار إليها ، والبنتان أحدهما عمرها 26 سنة والثانية 20 سنة ، فالأولى تعمل خياطة والثانية موظفة في القطاع الصحي بسريانة ، وبالتالي فلما في النفقة تجاه والدهما ، بل هو نفسه يحتاج إلى اعتمادها لعجزه ، وعليه فقضاء الموضوع لم يؤسسوا قراراً هم تأسيساً قانونياً وخالفوا المادة 65 قانون الأسرة ، مما يستوجب النقض.

الوجه الثالث : المأمور من القصور في التسبيب وانعدام الأسباب ، بدعوى ان المستأنف يؤكد بان المطلقة ناشز لأنها رفضت الرجوع بحضور شرعي وقدم المحضر ، وكان على المجلس أن يحيط على هذا الدفع ، وعدم الاجابة على الدفع كعدم التسبيب ، اضافة إلى ذلك ان المستأنف أكد بانها أخذت النفقة على يد المتفق ، ورأى المجلس ان تكون النفقة من آفريل 84 لها وللبيتين ، مع ان المدعية طلقت بقرار في 6/10/84 أي لاحق لها في النفقة الامدة خمسة أشهر ورابعة أيام والا أصبحنا نعطي النفقة لامرأة مطلقة وهذا مخالف للشريعة والقانون ، مما يجعل القرار غير مسبب وغير مؤسس ويستوجب النقض ، يتسم نقض القرار المطعون فيه وحاله القضية والأطراف أمام نفس المجلس للحكم فيه حسب القانون.

حيث أجاب المطعون ضدها بواسطة محاميه الأستاذ عمر الشريفي بمذكرة جوابية ردت فيها على الأوجه المثار في عريضة الطعن طالبة رفض الطعن لعدم تأسيسه.

الاجابة: فعن الوجه الأول :

حيث أنه بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه ، يتبيّن منه خلط وتناقض ما بين حيثياته

ومنطقه ، فبينما في حديثه نجده يشير إلى تحديد تاريخ سريان نفقة الأم وابتها مع تقرير رفعها من 150 دج إلى 250 دج شهرياً لكل واحدة من البتين وامها وكذلك الشأن فيما يتعلق بنفقة العدة والتعويض عن الطلاق التعسفي ، بينما في منطقه نجده يصرح بالصادقة مبدئياً على الحكم المستأنف وبرفع مبلغ التعويض فقط ، دون ذكر نفقة اهمال البتين وامها ونفقة عدة الأم ، مما يجعل القرار متناقضاً فيما بين حديثه ومنطقه ، وعليه النعي على القرار بما ورد في الوجه في محله ، مما يتربّع معه نقض القرار ومن غير حاجة للإجابة عن بقية الوجهين.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 22/10/86 واحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريق القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمزاوي أحمد

الرئيس

محمد بلحبيب

المستشار المقرر

يوسف ولد عوالي

المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي

العام.

ملف رقم 56.597 قرار بتاريخ 25/12/1989

قضية : (ت م) ضد : (أ م)

حضانة . اقامة الوالدين ببلد أجنبي معا . تطبيق القواعد الشرعية المعروفة .

(المادة 69 ق س)

متى كان من المقرر شرعا وقانونا أن الحضانة تسند لأحد الأبوين الذي يسكن بالجزائر سواء كان أمأ أمأ فان سكن الوالدين معا ، في بلد أجنبي يستلزم تطبيق القواعد الشرعية المعروفة في الحضانة ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سليم .

ولما كان ثابتا . في قضية الحال . أن قضاعة الموضوع الذين قضوا باسناد حضانة الولد والبنت لأمها طبقا للقواعد الشرعية طبقوا القانون تطبيقا صحيحا .

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابه الضبط بتاريخ 9/2/87 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها .

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد (ت م) بواسطة محاميه الأستاذ يحيى بو ديسته طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 21/10/86 المؤيد بمبدئيا للحكم الصادر من محكمة

سيدي محمد يوم 6/3/85 القاضي بالطلاق بين الزوجين طلبا من الزوج و 3000 دج مقابل نفقة العدة ، و 600 دج كنفقة اهال ابتداء من شهر فيفري سنة 1984 لتأريخه و 20 ألف دج تعويضا واسناد حضانة الولد (ه) والبنت (و) لأمها بنفقة شهرية لكل منها قدرها 600 دج ابتداء من نفس التاريخ والزيارة للأب ، وعن طريق تعديل المجلس للحكم ، حكم بان تدفع النفقات المذكورة بالعملة الفرنسية ومنح السكن الموجود بفرنسا للحاضنة لتحضن الولدين فيه إلى ان يصلا إلى سن الرشد وان تكون زيارة للأب لها بفرنسا.

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على اربعة أسباب.

السبب الأول : مأمور من مخالفة واهمال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

ذلك أن كل من الزوجين قد استأنف الحكم والمجلس اشار في حيثيات قراره إلى ذلك ، لكنه لم يفصل سوى في واحد منها ولم يعرف أيهما فصل فيه واكتفى بالإشارة إلى أن الزوج كان مستأنفا عليه فخرق بذلك الأشكال الجوهرية للإجراءات.

السبب الثاني : مأمور من مخالفة المادتين 62 و 69 من قانون الأسرة.

ذلك أن الحكم قضى بان تكون الحضانة في الجزائر والقرار المطعون فيه قضى بان تكون بفرنسا غير مراعي فائدة الأولاد التي لا تتحقق الا بوطنيم يتربون فيه على دينهم الاسلامي ويتخلقون بأخلاقه ومن ثم فقد خالف المادتين في السبب.

السبب الثالث : مأمور من سوء تقدير القانون الأجنبي الخاص بالأحوال الشخصية.

ذلك أن المجلس اعتمد في حكمه على أمر صدر من قاضي فرنسي مؤرخ في 28/12/1984 مبني على المادة 372 من القانون المدني الفرنسي والذي لم يراع في اصداره قانون بلد الزوجين المتعلق بالأحوال الشخصية اشارة المجلس للأمر المذكور ، والحال أنه لم تعطى له الصيغة التنفيذية فيه خطأ وسوء تقدير.

السبب الرابع : مأمور من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة.

ذلك أن المجلس أمر بان يدفع مبلغ النفقات بالفرنك الفرنسي وهذا لا يجوز ما دام الحكم جزائي فضلا عما يخلقه من صعوبات في تحويل الدينار إلى الفرنك المذكور مما يعيّب القرار المطعون فيه ويعرضه للنقض ، ثم اضاف مذكرة اضافية مؤيدة لذكره الطعن.

وقد أجاب محامي المطعون ضدها بان استئناف الطاعن كان تعسفيا ، وقد فهم المجلس

ذلك وقضى بضم القضيتين طبقاً للقانون، والقاضي له الحق في تقدير مصلحة المخصوصين وازمة السكن بالوطن تبرر اسكان الاطفال بفرنسا وكان هذا باتفاق الأبوين، الشيء الذي يستبعد به اثر الأمر المحتاج به ولم تبق فائدة في اعطائه الصيغة التنفيذية ولا يوجد أي قانون يجر القاضي بالحكم بالعملة الوطنية، وما دام الزوجان يسكنان بفرنسا فلن الطبيعي ان تدفع النفقات بالعملة التي تداول في هذا البلد ثم طالب برفض الطعن.

فيما يتعلق بالسبب الأول المستدل به على طلب النقض : بالرجوع إلى مضمون القرار المطعون فيه يتبين منه أنه اعنى باستئناف الطاعن ورد على ما ذكر فيه ببر البنود التي وردت في منطوق الحكم المستأنف وهذا واضح من حيثياته وفيهم أكثر من أنه لم يستجب لطلبات الزوجة المتعلقة برفع المبالغ المحكوم بها بل ابقاها على حالها اذا فالطاعن حينما يحتاج بغموض القرار حول أي الاستئنافين قصده المجلس فاما يتجاهل مضمونه وما هو مناقض في اجابته على طلباته الدالة على أن استئناف الزوجة هو الذي يتي بغيره مناقشة ولا اجابة ، والخصم لا يحتاج بشيء هو من حق خصميه الاحتجاج به.

فيما يتعلق بالسبب الثاني المأمور من مخالفة: المادتين 62 و 69 من قانون الأسرة:

ليس من المعزول حينما يكون الوالدان يعيشان ببلد أجنبي ان تكون حضانة أولادهما بالجزائر، فالمجلس الأعلى أخذ مبدأ في الحضانة وقرر أن تستند لأحد الأبوين الذي يسكن بالجزائر سواء كان أمأ أمأ ، أما الحال إنما يسكنان معاً بفرنسا فتطبق في القضية القواعد الشرعية المعروفة في الحضانة وتكون حيث يقيمان لفرنسا أو غيرها من الدول الأجنبية وعليه فالسبب بدوره غير جدي.

فيما يتعلق بالسبعين الثالث والرابع : التنصيص في القرار على أن تدفع النفقات بالفرنك الفرنسي لا فائدة منه فهو مستغنى عنه فما دام الزوج والزوجة يقيمان بفرنسا والمنفق عليه معها فنفقته تدفع بالعملة المتداولة يمكن اقامتهم ولا يعقل ان تسدد بغير ذلك مع الواقع الأخرى ، وقد اشار المجلس على سبيل التأكيد ليس الا بان الطاعن اتفق مع زوجته على مبلغ النفقات بالبلد الموجودين به وهذا الاتفاق يتضمن ان يكون الدفع بعملة البلد الواقع الاتفاق فيه و تعرض المجلس للأمر المثار ليس معناه أنه اعتمد عليه بل كان ذلك للجواب وليس للتدليل أو بنا قراره عليه ، وعليه فلم يطبق في القضية أي قانون أجنبي وإن التنفيذ في القرار على الدفع بالفرنك الفرنسي شيء زائد ومن تم فكل ما جاء في أسباب الطعن الموجه ضد القرار غير جدية .

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن في القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 21/10/86 وقضى على الطاعن بالمساريف القضائية .
بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسعة وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة :

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

ولد عالي يوسف المستشار

الأيضاً أحمد المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام .

ملف رقم 57.506 قرار بتاريخ 25/12/1989

قضية : (ب ع) ضد : (ب ع)

نفقة . الحكم بها من تاريخ رفع الدعوى . تطبيق صحيح القانون.

(المادة 80 من ق. س)

من المقرر قانوناً أنه تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللناجي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة ملحة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بعدم التسبب ليس في محله.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال . أن قضاعة الموضوع لما قضوا بدفع الزوج لطلبه نفقة الاتهام ابتداء من رفع الدعوى إلى يوم النطق بالحكم طبقوا صحيح القانون وسيروا قرارهم تسبباً كافياً.

ومقى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 12/3/87 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوستان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن السيدة (ب ع) رفعت طعناً بالنقض بواسطة محاميها الاستاذ بن بو علي مصطفى ضد القرار الصادر بتاريخ 28/7/86 من مجلس قضاء تizi وزو القاضي بتأييد الحكم الصادر

من عين محكمة ال Hammam بتاريخ 18/4/1983 الذي يقضي بالطلاق بين الزوجين بطلب من الزوج مع حفظ حقه في زيارة الأولاد، وعلى المدعى عليها المصاريق القضائية.

فيما يخص الطلاق وتعديلاته فيما يخص نفقة المطلقة، بان يدفع الزوج إلى مطلقته 300 دج شهرياً نفقة الاعمال ابتداء من رفع الدعوى إلى يوم النطق بالطلاق 18/4/1983 وان يدفع لها مبلغ 1500 دج عدة ومبلغ 6000 دج تعويضاً عن الطلاق ورفض مطالب المستأنفة المتعلقة بابتها المصاريق على المستأنف عليهم.

وقد استندت الطاعنة في مذكوريها إلى وجهين للنقض:

الوجه الأول : مأمور من خرق القانون وخاصة المادة 13 من (ق ام)، ان مجلس قضاء تizi وزو لا يشير إلى مهنة الأطراف وان هذا الخرق يؤدي إلى نقض القرار.

الوجه الثاني : مأمور من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات وتعريف اقوال المناقشة وانعدام التسبيب وانعدام القاعدة الشرعية، ان السيدة (ب ع) طالبت بالنفقة الغذائية للأولاد الخمسة أمام القاضي الأول في مرحلة الاستئناف، وان مجلس قضاء تizi وزو رفض هذا الطلب دون قيد أو شرط ودون استفساره عن ذلك وان خرق الأشكال يؤدي إلى النقض.

وقد رد المدعى عليه في الطعن بواسطة محامي الأستاذ معطلي الله الطيب الذي أودع مذكرة جواب جاء فيها:

بالنسبة للوجه الأول : ان الادعاء بخرق المادة 13 من (ق ام) غير وارد ان متطلبات هذه المادة لم تكن اجبارية ومسيبة البطلان فيما يخص عدم وجود قاعدة أساسية فان المدعية في الطعن لم تشرح هذا التقصير بصفة واضحة لم تسمح للمدعى عليه في الطعن للجواب وان هذا الوجه يستحق الرفض.

بالنسبة للوجه الثاني : ان المدعية في الطعن تتعرض على قضاة الموضوع بأنهم أمروا بالطلاق ورفضوا منها النفقات الغذائية لأولادها ، لكن عند قراءة القرار يتبين أنه اعطى أسباب كافية وارتکز على نصوص قانونية مشير إليها كالمواز 80 و 47 و 48 و 57 من قانون الأسرة، ان هذا الوجه يستحق كذلك الرفض:

عن الوجه الأول : حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه لا يشير إلى مهنة الأطراف فعلاً غير أن الاغفال عن ذكر مهنة الأطراف لا يترتب عليه البطلان طالما أن هوية الطرفين قد عرفت وأنهما معروفيين وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : حيث أن قضاة الموضوع في موضوع النفقة طبقو قانون الأسرة المادة 80 حيث أن هذه المادة تنص على ان النفقة تستحق من تاريخ رفع الدعوى ، وللقارضي ان يحكم باستحقاقها بناء على بينة ملده لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى ، وعليه فان قضاة الموضوع لم يرتكبوا أي خطأ قانوني ، وقد كان القرار مسبباً كافياً وانه بني على قاعدة قانون الأسرة مما يجعل هذا الوجه في غير محله ويتعين رفضه.

حيث ان الملف قد أحيل إلى السيد النائب العام الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تizi وزو بتاريخ 28/7/86 وتحميل الطاعنة المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسعه وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

الرئيس	حمزاوي أحمد
المستشار المقرر	بوسنان الريتوني
المستشار	الأيضن أحمد

بمساعدة السيد دليلش صالح الضبيط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام.

ملف رقم 57.752 قرار بتاريخ 25/12/1989

قضية : (ل ل) ضد : (ب ي)

العصمة - توابعها - حق للمطلقة.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعاً أن توابع احتمال العصمة واجبة للمطلقة قبل مطلقها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للأحكام الشرعية.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بتأييد الحكم المستأنف مع عدم الحكم للزوجة المطلقة بالمتعة والنفقة ورد الأثاث المطلوبة منها في مرحلة الاستئناف، يكون بقضائه كما فعل خالف القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابية، الضبط بتاريخ 21/3/1987.

بعد الاستماع إلى السيد بوستان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (ل ل) رفعت الطعن بالنقض بواسطة محاميها الأستاذ ابن عمار مراد ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 21/12/86 القاضي بالموافقة على الحكم المستأنف،

وعلى المستأنفة بالمساريف القضائية والحكم الصادر من محكمة سبدو بتاريخ 14/10/86 القاضي بفك الرابطة الزوجية واسناد حضانة الطفل (ر) لامه ، وعلى الزوج أن يدفع لطلقته نفقة العدة 2000 دج ، ونفقة الاعمال لابنها 300 دج ابتداء من 3/5/86 إلى غاية سقوطها عنه شرعا ، وان يسلم لطلقته 4 لحوف ، 2 قطنيات غطاء صوفي ، 10 وسادة وملابسها.

حيث ان الطاعنة استندت في مذکرتها إلى ثلاثة أوجه للنقض :

الوجه الأول : المأمور من نقص تشيكية غرفة مجلس تلمسان ، بالقول ان القضاة الذين شكلت منهم الغرفة كلهم من قضاة المحكمة هذا بدون اشارة إلى القرار الوزاري ولا أمر رئيس المجلس ذكر القرار.

الوجه الثاني : مقسمًا إلى فرعين:

الفرع الأول : مجلس قضاء تلمسان راجع الجزء من الحكم الذي صرخ بالطلاق ، و بما أنه ليس له الحق ، المادة 48 من (ق س) التي تشير بوضوح إلى أن الطلاق لا يجوز الاستئناف فيه.

الفرع الثاني : ان القرار المطعون فيه لم يفحص طلب رد الاثاث ولم يبيت في طلب المتعة و النفقة التي ترجع للمدعي في الطعن إلى يوم الحكم فهكذا خرق إجراءات المادة 80 من (ق س).

الوجه الثالث : مأمور من قصور الأسباب ، بالقول ان مجلس تلمسان دقق بان المدعي لها الحق في كل الحقوق المرتبة على الطلاق ولكن في المنطق وافق على الحكم المستأنف والذى صدر خرقاً لل المادة 57 من (ق س) فإذا ان الحكم بنفسه باطل لأنه لم يبيت في طلبات الزوجة لا سيما طلب الرجوع الذي قال ان الزوجة رفضت الرجوع إلى الحال الزوجي بما أن هذا الحال كان بعين الحجر سبدو وليس في الخيمة المشغولة من طرف والدي الزوج ، ان القاضي الأول لم يفحص طلب رد كل ملابسها وفراشها أمر برد جزء من اثاثها وملابسها بدون تعين عذرهم ونتيجة لذلك نقض وباطل القرار.

حيث ان المطعون ضده لم يودع مذكرة جواب.

عن الوجه الثاني مسبقاً بفرعيه : حيث أنه بعد الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن ان المجلس قد ناقص في حيّثيات قراره مسألة الطلاق مثل وان الزوج مصمم على طلب الطلاق .

حيث أنه لا يجوز استئناف الطلاق، الحكم وبالتالي لا يجوز للمجلس مناقشة مسألة الطلاق ولا الحكم فيه إلا في جوانبه المادية فقط وهذا طبقاً لما تنص عليه المادة 57 من (ق) س) وكان على المجلس أن يقضي بعد الاختصاص فيما يتعلق بالطلاق وأما ان فصل في الطلاق فيكون بذلك خطأ في تطبيق القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه لم يفصل في طلبات المستأنفة الخاصة بالنفقة وبرداثها، وإن عليه أن يفصل في طلبتها سواء الإيجاب أو السلب وحين لم يفعل فإن قد دخلت مقتضيات القانون وعليه، فإن هذا الوجه بفرعيه مؤسس ويتبع معه نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الثالث : حيث أنه بعد الرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه نص على ما يأتي حيث أن توابع العصمة واجبة للمطلقة قبل مطلقتها من جهة، ومن جهة أخرى يقضي بتأييد الحكم المستأنف هذا الحكم الذي لم يحكم للزوجة المطلقة بالمتعة مع العلم أنها طلبتها في مرحلة الاستئناف ، وعليه فإن هذا الوجه مؤسس كسابقه مما يتبع معه نقض القرار المطعون فيه .
ومن دون حاجة إلى التطرق إلى مناقشة الوجه الباقى .

حيث أن الملف قد أحيل إلى النائب العام لدى المجلس الأعلى الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 21/12/86 واحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وقضى على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسعه وثمانين وتسعه وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركية من السادة :

الرئيس حمزاوي أحمد

المستشار المقرر بوستان الزيتوني

المستشار الأبيض أحمد

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام .

ملف رقم 57.812 قرار بتاريخ 25/12/1989

قضية : (ب ف) ضد : (ام ع)

طلاق - عدم القيام بالإجراءات السابقة له - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 49 - 55 - 56 من ق س)

من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق الا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي وعند نشوء أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق واذا اشتد الخصم بين الزوجين وعجزت الزوجة عن اثبات الضرر وجب تعين حكماً للتوفيق بينهما ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بالطلاق دون مراعاة أحکام المواد التالية : 49 - 55 - 56 (ق س) يكون بقضائه كما فعل خالف القانون وتجاوز اختصاصه.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابية الضبط بتاريخ 25/3/1987.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث اقامت السيدة (ب ن) بواسطة محاميها الاستاذة خديجة بلقاسم طعنا يرمي إلى نقض

القرار الذي أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 26/10/86 الملغي للحكم الصادر من محكمة بئر مراد رئيس يوم 10/3/ من نفس السنة فيما يخص الرجوع الذي حكم به ومن جديد قضى بالطلاق بين الزوجين طلبا من الزوج و 3000 مقابل نفقة العدة واسناد حضانة الأولاد الخمسة لأمهم وتأكيد النفقات الواردة في الحكم وحفظ الحقوق الأخرى.

وقد استند محامي الطاعنة في طعنه على ثلاثة أسباب:

السبب الأول : مأخذ من النقض في التسبيب، ذلك ان الزوج استأنف الحكم القاضي للزوجة بالرجوع والذي كلفه بالسعى في ذلك ورجعت الزوجة إلى البيت الزوجي ولا زالت تعيش فيه مع أولادها، ويشهد لهذه الحقائق الحضر الحرر لهذا الغرض، وعدم دفع النفقات المحکوم بها بالحكم المذكور من قبل الزوج، دلالة على أن الصلح بينه وبين زوجته قد حصل ومن ثم انعدمت الفائدة في تنفيذه من جديد.

وكان على الزوج ان اراد الطلاق الرجوع إلى المحكمة وليس عن طريق الاستئناف وال المجلس اذ حكم بالطلاق معتمدا على المادة 48 من (ق س) فانه لم يأخذ بعين الاعتبار الرجوع المذكور ومن ثم لم يسبب قراره بما فيه الكفاية، الأمر الذي يعييه ويعرضه للنقض.

السبب الثاني : مأخذ من خرق القواعد الجوهرية للإجراءات، ذلك ان الزوجة أكدت انها رجعت للبيت الزوجي وتمسكت بإجراء مقابلة بينها وبين زوجها لتأكيد ذلك ولكن المجلس اعرض عن طلبها وحكم بالطلاق، بل أن حثيثات القرار ليس فيها ما يفيد أنه اعنى بدراسة اقوال الزوجة ولبي طلبها حفظا العلاقة الزوجية أو أجاب عليه بالقبول أو الرفض وتقاعسه عن هذا يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات.

السبب الثالث : مأخذ من الخطأ في تطبيق قانون الأحوال الشخصية.

ذلك ان المادة 47 منه تنص على أن الرابطة الزوجية لا تخل الا بالطلاق الذي لا يكون إلا بحكم كما نصت عليه المادة 48 من نفس القانون، وتنص المادة 57 بعدها على عدم قابلية أحكام الطلاق للاستئناف ويؤخذ من فحوى هذه المواد ان المجلس غير مختص بالحكم بالطلاق وان كل دعوى رفعت من أي من الزوجين وحكم فيها سواء بالرجوع أو الطلاق، فالاستئناف فيها غير جائز وال المجلس حينما خول لنفسه الحكم بالطلاق فإنه ارتكب خطأ في تطبيق المواد المذكورة، الأمر الذي يعيي قراره ويعرضه للنقض.

المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن.

فها يتعلّق بالأسباب الثلاثة مجتمعة الرامية إلى هدف واحد: تنص المادة 49 من (ق س) على أنه لا يثبت الطلاق الا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي وتنص المادة 55 من نفس القانون على أنه عند نشوء أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وتنص المادة 56 بعدها على أنه اذا اشتد الخصم بين الزوجين وعجزت الزوجة عن اثبات الضرر وجب تعيين حكيمين للتوفيق بينهما.

وعليه بعد صدور (ق س) أصبح القاضي ملزم باجراء محاولة الصلح بين الزوجين وكل حكم صدر بدونها وقضى بالطلاق أو التطليق يكون غير قانوني حسب المادة 49 المذكورة، ويفهم من المادة 56 ان القاضي وحده هو الذي يحكم بالطلاق بعد محاولة الصلح التي ان افلح بقيت علاقة الزوجين كما كانت سابقا الا اذا اثبت الزوج أنه طلق زوجته قبل أن يعرض أمرها على القاضي أو اثناءه، وإن فشل فان كان الزوج هو الذي طلب الطلاق فلا على القاضي سوى الحكم له به، وإن كانت الزوجة هي التي طلبت التطليق فان انت بسبب شرعي ينحول لها ذلك واثبته بالطرق الشرعية حكم القاضي بتطليقها ولو عارض زوجها فيه وإن تعذر عليها اثبات الضرر واشتد الخصم بينها وبين زوجها عين القاضي حكيمين أحدهما من أهلها والآخر من أهل زوجها وذلك للتوفيق بينها وما اقترحاه أو قرراه حكم القاضي به طبقا للآلية الكريمة وما جاء في أقوال الفقهاء وفي المادة 56 أعلاه المأذوذين من الآية.

يقول ابن عاصم وإن ثبت ضرر تعذرا لزوجة ورفضها فالكل يحيطانها ولا كلام لها فيما توصلوا اليه بالحكمان من حل.

وعليه فإذا كان الزوج هو الذي طلب الطلاق فطلبه يحتاج على القاضي الحكم له به ولا يجوز للزوجة ان تستأنفه، وإذا كانت الزوجة هي التي طلبت التطليق وقدمت للقاضي السبب الذي تدعم به طلبا واثبته وكان من الأسباب الشرعية حكم القاضي بتطليقها وحكمه لا يقبل الاستئناف فان لم ثبت الضرر وعجزت عنه وبقيت مصرا على التطليق عين القاضي الحكيمين، فان اقترحوا التفريق بين الزوجين سواء بخلع أو غير خلع حكم القاضي بنتيجة اقتراحها وحكمه لا يقبل الاستئناف حتى اذا حكم بالرجوع.

وقضاة القرار المطعون فيه حينما خلوا لانفسهم الحكم في شيء هو من اختصاص القاضي وحده فانهم حادوا عن المواد أعلاه وعرضوا بذلك قرارهم للنقض دون احاله.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى - غرفة الأحوال الشخصية - نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 26/10/86 دون احالة وقضى بال TASRIF القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ديسمبر سنة تسعه وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

الأيضاً محمد المستشار

ولد عواي يوسف المستشار

مساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي

العام.

ملف رقم 76.343 قرار بتاريخ 16/07/1990

قضية : (ع م) ضد : (و ب ومن معه)

لعان - جواز تأخيره - ظروف خاصة.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا وفقها وجوب التعجيل باللعان غير أن هذا لا يمنع من تأخيره لظروف خاصة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالف للقواعد الشرعية.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما قضوا بنفي اللعان دون مراعاة الظروف الخاصة للزوج خرجو عن القواعد الشرعية .

ومى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ، وبعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 10/7/1989.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ع م) بواسطة محاميه الاستاذ معطاوي محمد طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي اصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 25/11/88 المؤيد للحكم الصادر من محكمة بلكور يوم 12/7/87 القاضي بالطلاق بين الطرفين طلبا من الزوج و 3000 دج مقابل نفقة العدة و 15 ألف دج تعويضا و 400 دج نفقة اهمال ابتداء من شهر أوت 86 ورفض طلب نفي الولد

(ف) واستناد حضانته لأمه بنفقة شهرية بنفس العدد تسرى من يوم ولادته في 7/2/1987 والزيارة لأبيه.

وقد أستند محامي الطاعن في طعنه على اربعة أسباب:

السبب الأول : مأخذ من خرق المادتين 85 و 89 من (ق ام) ذلك ان زوجته توفيت في 6/10/88 وان النزاع بينه وبينها كان أمام المجلس ووفاتها كانت قبل المرافعات في القضية ولم يقم هذا الأخير بإعلامه شخصياً أو اعلام محامييه بالوفاة حتى يمكن له ادخال ورثتها في القضية وفي هذا التقصير اتهاكا للهادتين في السبب يعيّب قراره ويعرضه للنقض.

السبب الثاني : مأخذ من خرق المادة 142 من نفس القانون وذلك ان القرار المطعون فيه ليس فيه ما يفيد ان قضااته اعلنوا عن افعال باب المناقشة واتهاكا للمرافعات وفي أي يوم وقعت المداولة في القضية كما لم يحدد اليوم الذي سيصدر القرار فيه مما يعد اتهاكا للهاددة في السبب يعيّب قرارهم ويعرضه للنقض كذلك.

السبب الثالث : مأخذ من مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول : يأخذ على القرار مخالفته المادة 222 من (ق س) التي تحيل على تطبيق أحكام الشريعة عند عدم النص المطبق على النزاع ، والطاعن طلب ان يعلن زوجته وذلك ببني الولد الذي اتت به وانه لم يلمسها ابداً، وكان على القضاة أن يستجيبوا لطلبه ويحكموا له يمين اللعان طبقاً للآلية الكريمة المتعلقة بهذا الموضوع ولكنهم رفضوه له مستبعدين بعلمهم هذا تطبيق نص قرائي ، مما يعيّب قرارهم ويعرضه للنقض.

الفرع الثاني : مأخذ من النصوص الفقهية الخاصة ببني الحمل التي وردت في شرح الدريري والتي تقول ان نفي الحمل ممكن سواء أكانت المرأة في العصمة أو مطلقة خرجت من العدة أو لا زالت حية أو ميّة ولا يتقييد اللعان بزمان الا اذا تجاوز اقصى امد الحمل من يوم الطلاق.

الفرع الثالث : مأخذ من تشويه الواقع ، وذلك ان الطاعن لما علم بالحمل بادر إلى نفيه في دعوى مع طلب الطلاق ، وكان ذلك في أول سبتمبر 86 ولم يعلم به الا في اللحظة الأخيرة وهو يودع زوجته عند أهلها ولم يرها بعد الوداع وأنه لم يلمسها قبل ذلك أو بعده وقام حينها بإجراءات اللعان ، الا أن القضاة ردوا عليه بناء على أنه تأخر في طلبه ولم يكن ذلك منهم دون تشويه لواقع الدعوى الذي هو أحد أسباب النقض.

السبب الرابع : مأخذ من انعدام التسبب أو قلته مع انعدام الأساس القانوني ، ذلك أن القضاء الصادق على الحكم في ملغي التعويض ونفقة العدة دون تعلييل ، فالزوجة سبق لها الرواج وهي ليست بكرًا وهو جانب كان على القضاة أن يراعوه ولم يبالغوا ، كما فعلوا بل أعطوا أكثر مما يعطى للبكر دون أن يأتوا بما يبرر حكمهم شرعاً ، فخالفوا بذلك المادة 144 من (ق ا) الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض أيضاً .
المطعون ضدهم لم يردوا على مذكرة الطعن .

فيما يتعلق بالسبب الثاني بمختلف فروعه مع السببين الثالث والرابع : اللعان شرع لأمرتين : لبني الحمل أو الولد أو لرؤية الزوجة تزني وهو واجب في الأول والثاني ينبغي تركه بهذه العبارات افتتحت باب اللعان في شرع الدردريي واضح منها أن الزوج إذا ايقنه بان الحمل أو الولد ليس منه عليه ان ينفي ذلك بلعان .

والطاعون تزوج بزوجته (وع) في 21/5/1986 وان هذه الأخيرة اخبرته في نفس السنة 15/8/1986 بانها حامل ولما كان يدعى أنه لم يطأها قبل ذلك حتى يكون الحمل منه فان نفيه منه لا بد أن يكون بواسطة اللعان ، وقد سلك هذا الطريق وطلب من المحكمة ان تحكم له به ، غير ان طلبه رفض بعلمه أنه علم بالحمل في 15/8/86 ولم يقم بدعوى نفيه الا في فاتح سبتمبر الشهر المولى واللعان مطلوب من صاحبه الا يتأند عن طلبه بمجرد العلم بالحمل أو الولد أو الرؤية في الزنا والا كان غير مقبول منه وعليه فاللعان آخره لعنة الله على من يتلعن ولعنة الله هي غضبه على المتلعن دنيا وسوء مصير في الآخرة والاقدام عليه لا يكون الا من متأكد على حصول ما يريد ان يلاعن عليه .

حيث أنه وإن كان اللعان كما جاء في بابه في الشرح المذكور في حالة قذف الزوج لزوجته أو رماها بالزنا أو نفي حملها بان قال ان هذا الحمل في بطنه ليس مني واراد نفيه فان هذا يكون بلعان معجل من غير انتظام للوضع ولكن لا يكون التأخير مانعا من اللعان بصورة نهائية والا كانت أحكام الشريعة قاسية وهذا ليس معهودا فيها

لقد ورد في موضوع آخر في نفس الباب .

وان وطئ اللاعن زوجته بعد رؤيتها تزني أو علمه بوضع أو حمل أو آخر اللعان بعد علمه بوضع أو حمل اليوم واليومين بلا عذر امتنع لعاته في الصور الخمس ، وفي العذر المذكور يمكن الحكم فالطاعون علم بالحمل ورجله في بداية السفر وهو موظف مربوط بمواعيد عمله واختيار

الزوجة هذا الظرف لأخباره بحملها فيه ريبة وعدوله عن السفر للقيام بإجراءات اللعان وقت اخباره به فيه اضرار به وبعمله كموظف في سفارة بالخارج، وكان على القضاة سينا بالجلس ان يراعوا هذا الجانب ويعتبرونه عندها شرعاً ويكفيه من اللعان، وكما ورد في مذكرة الطعن له ذلك والزوجة في العصمة أو مطلقه خرجت من العدة أولاً كانت حية أو ميتة فلا يتقييد اللعان بذلك زمان الا ان تجاوز اقصى امد الحمل حتى يوم الطلاق أو ترك الوطئ فيتنى عنه بلا لعان اذا فالزوج يعتبر في حكم الغائب والمدة التي تأخر فيها عن طلب اللعان غير مانعة منه واذا وقع اللعان فلم يبق الاشياء الأخرى بالحكم ما يستلزم الحكم بها كلها أو بعضها.

حيث أن المجلس سد عليه الباب نهائياً وخرج بذلك عن القواعد الشرعية معرضاً بتصنيعه هذا قراره للنقض.

حيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية واكده في الجلسة نقض القرار.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية. نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 15/11/1988 واحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون، وتحميل المطعون ضدهم المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جويلية سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

الرئيس المقرر **حمزاوي أحمد**

المستشار **يوسف ولد عوالي**

المستشار **صالح عبد الرزاق**

بمساعدة السيد دليلش صالح الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 41.272 قرار بتاريخ 1987/01/03

قضية : (ب س أ) ضد : (فريق ب)

الناجر . صفتة . ملكية اخل التجاري . السجل التجاري . ممارسة الاعمال على سبيل الاعتياد .

(المواد 1 و 21 ق ت)

من المقرر قانونا أنه يعد تاجرا ويخضع للقانون التجاري كل من يملك محلا تجاريا ومسجل في السجل التجاري ومارس اعماله التجارية على سبيل الاعتياد ومن ثم فإن النعي على القرار بانعدام الأساس القانوني في غير محله .

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعنة تمارس مهنة الحرف (الحلاقة) وتملك محلا تجاريا مستعملا كقاعة حلاقة فان قضاء الموضوع بقضائهم بصحة النعي بالاخلاط المتضمن رفض تجديد الإيجار التجاري كانوا مطبقين القانون عن صواب .
ومنذ كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية .
أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 21 جويلية 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم .

بعد الاستماع إلى السيدة/حسانى نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب ، وإلى السيد/يوسفى بن شاعة الحامى العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن السيدة/تطلب نقض القرار الصادر عن المجلس القضائى بعنابة فى 19/05/1984 الذى أيد الحكم الصادر فى 25/01/1983 الذى أثبت صحة النعي

بالاخلاء وصادق على تقرير الخبرير الذي حدد تعويض الاخلاء بـ 52 ، 593 ، 96 دج يدفع لها عند خروجها من محل المتنازع عليه.

حيث أن الطعن يثير وجهاً وحيداً.

عن وجه الطعن : المأمور من انعدام الأساس القانوني من حيث ان المجلس القضائي لم يرد على الوجه المأمور من المادة 535 من القانون المدني.

ولكن حيث أن المجلس القضائي الذي اثبت صحة التبني بالاخلاء المتضمن رفض تجديد الايجار التجاري قد رفض ضمنياً تطبيق مقتضيات القانون المدني التي هي ذات طابع عام ، في حين ان محل المتنازع عليه يدخل ضمن فئة الإيجارات التجارية الخاصة للإدلة 176 وما يليها من القانون التجاري.

حيث أن من الثابت ان المدعية تمارس مهنة الحرفي الحلاقة ، وأنها تملك محل تجاري مستعملاً كصالون حلاقة.

وأنها مسجلة في السجل التجاري وتمارس أعمالاً تجارية على سبيل الاعتياد .
وأنه لا يتحقق لها بالتالي التمسك بعدم خصوص محل التشريع المتعلق بالإيجارات التجارية وأنه يتعين رفض الوجه.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : برفض الطعن وعلى الطاعنة المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جانفي سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى العرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة :

الرئيسة المقررة حسانى نادية

المستشار مالك محمد رشيد

المستشار بيت نذير

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 41.262 قرار بتاريخ 17/01/1987

قضية : (ب ع س) ضد : (فريق ب)

حراسة قضائية - مال مشروع - عدم مساس بأصل الحق وعدم المساس بالماكرز القانونية.

(المادة 604 ق مدني)

من المقرر قانونا أنه تجوز الحراسة القضائية على الأموال المشتركة في حالة قيام نزاع وحفظ حقوق الأطراف والتزاماتهم ومراكيزهم القانونية دون المساس بأصل الحق، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني في غير محله.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الخل المتنازع عليه لم تثبت ملكيته لأحد، وأن قضاء الموضوع بتعيينهم حارس قضائي كانوا مطبقين القانون التطبيق الصحيح ولم يمسوا بأصل الحق.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 19 جويلية 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد/دحاني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في طلباته المكتوبة.

وحيث أن الطاعن (ب ع س) طعن بطريق النقض، بعربيضة قدمها محاميه الاستاذ محمود بن قارة بتاريخ 19/7/1984 في قرار أصدره مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 29/4/1984، قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وبالمصادقة على الأمر المستأنف، وتحميل المستأنف

المصاريف القضائية، وقد قضى الأمر المستأنف ابتدائيا يوم 11/8/1983 أولا برفض طلب غلق المخبزة لعدم الاختصاص، ثانيا: بتعيين السيد: بن قويرح محمد الصالح حارسا قضائيا لإدارة المال الشائع بين الأطراف ، والمتمثل في مخبزة ريثا يفصل نهائيا في دعوى القسمة للمال الشائع على أن يتلزم الحارس بتقديم حساب سنوي لذوي الشأن على ما قبضه وما أنفقه مؤيدا بمستندات مثبتة له ، وأن يتخذ دفاتر منتظمة ، وتحميل الطرفين المصاريف القضائية.

وحيث أن الطاعن يستند في تدعيه لطعنه لنقض وابطال القرار المطعون فيه على وجهين الأول منها مأمور من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب ذلك أن قضاة المجلس أرسوا قرارهم على أن الحراسة القضائية لا تحد من حقوق الأطراف ، فأخذوا بمسهم حقوق الطاعن لامتلاكه القاعدة التجارية وكان عليهم واجب القضاء بعدم الاختصاص بلجدية التزاع المطروح.

الوجه الثاني : مأمور من مخالفة أو خطأ في تطبيق المادة 604 من (ق م) فهذه المادة تجزي الحراسة القضائية على المال المشاع ، ولم يقدم المطعون ضدهم الدليل على أن المخبرة على الشياع أو قاعدتها التجارية ، بينما قدم الطاعن الدليل على أنها ملك له بالوثائق المقدمة.

وحيث أن المطعون ضدهم أجابوا على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة أودعها محاميهم الأستاذ أحمد هي بتاريخ 10/11/1984 طالبوا فيها برفض الطعن بالنقض اثر مناقشة لوجه الطعن قصد دحضها.

وحيث أن الطعن استوف سائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فان المجلس الأعلى:

وعن الوجهين معا المأمورين من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب ومخالفة أو خطأ في تطبيق المادة 604 من (ق م) المنوه بها أعلاه ، لكن وحيث أن الوثائق المقدمة من الطاعن لا تثبت ملكيته للقاعدة التجارية ، أو حقه في ايجار التسيير الحر ، طبقا لما تنص عليه المادتان 79 و 203 من (ق ت) فتسبيب القرار المطعون فيه بالحقيقة القائلة : (وحيث أن تعيين حارس قضائي لا يحد من حقوق الأطراف والتراتاماتهم ، أو يعدل من مراكزهم القانونية وأنه يترك أصل الحق سليما لحين الفصل فيه من طرف قاضي الموضوع كاف لسلامته ، وجعله مؤسسا قانونا دون أي خرق لنص المادة 604 من (ق م) ، ويرفض الوجهان معا.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وتحميل الطاعن مصاريف القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في جلسته العلنية المنعقدة بمقره بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة سبعة وثمانين وتسعهائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة:

حساني نادية الرئيسة

دحاني محمد المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد المستشار

وبمحضر السيد/يوسني بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 50.383 قرار بتاريخ 05/06/1988

قضية : (ب خ) ضد : (ب غ ب)

إيجار - اعادة النظر يخضع لشروط المادة 190 ق ت والسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

(المادة 190 ق ت)

من المقرر قانونا أنه عند اعادة النظر في بدل الايجار يجب أن يطابق مبلغ الايجار الذي يراد تحديده القيمة التجارية العادلة ومن ثم فإن النعي على القرار بمخالفة القانون في غير محله. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن جهة الاستئناف في تحديدها للايجار الجديد قد راعت القيمة التجارية العادلة كما تنص عليها المادة 190 ق ت وبما لها من سلطة تقديرية في ذلك ومن ثم جاء قرارهم صحيحا . ومني كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ، وبعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ١ م).
بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15 مارس 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.
بعد الاستماع إلى السيد مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في طلبه المكتوبة.

حيث أن في 15 مارس 1986 طعن (ب خ) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 15 أفريل 1985 بمجلس القضاء بالجزائر الموافقة على الحكم المعاد الصادر بتاريخ 15 أفريل 1984 بمحكمة حسين داي بالصادقة على تقرير الخبرير والحكم على المدعى عليهما بتسيديهما ثمن الايجار حسب 900.00 دينار شهريا ابتداء من 10 ديسمبر 1980 .

وحيث استند الطاعن تدعيًا لطعنه إلى وجهين.

وحيث رد ورثة المطعون ضده (أغ ب) وهم: أرمته وأولاده الخمسة: ملتمسين عدم قبول الطعن شكلاً لأنّه موجه ضد مورثهم (إ ب غ ب) المتوفى في: 23 أفريل 1986 ورفضه موضوعاً.

وحيث طلبت النيابة العامة رفض الطعن.

فيما يخص قبول الطعن شكلاً:

حيث أن هذا الطعن رفع بتاريخ 15 مارس 1986 قبل وفاة مورث المطعون ضدهم الذي بلغته المنيّة في 23 أفريل 1986 أي بعد وضع عريضة الطعن وعليه فالطعن مقبول شكلاً.

عن الوجه الأول من الطعن : المأمور من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات طبقاً للفقرة الأولى من المادة 144 من (ق ام) وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن القرار المطعون فيه صدر باسم (ب خ) رغم أن الاستئناف كان مرفوعاً باسم كل من المدعي في الطعن والسيد (س م) وهذا الأغفال يعد عيب يؤدي إلى نقض القرار المطعون فيه ومن جهة أخرى لم يجب المجلس عن طلب الطاعن في تعين خبير آخر رغم أن المطعون ضده استجاب لذلك ولم يتعرض.

لكن : حيث أن اغفال اسم (س م) في دليلاً على القرار ما هو الا خطأ مادي بسيط لأن في شرح الواقع يصرح القرار المطعون فيه أن (ب ح) و (س م) استأنفاً حكماً صادراً عن محكمة حسين داي بتاريخ 15 أفريل 1984 وطلباً من المجلس تحديد سعر الإيجار الجديد بثمانمائة دينار شهرياً واحتياطياً تعين خبير لتحديد الإيجار.

وحيث أن القرار المطعون فيه نص بأن الخبر قام بهمته أحسن قيام واعتمد في تقدير سعر الإيجار الجديد على العناصر الالازمة وبهذا الجواب رفض القرار بصفة ضمنية طلب تعين خبير آخر والوجه مرفوض.

وعن الوجه الثاني : المأمور من مخالفة القانون وخاصية المادة 190 من القانون التجاري، وذلك فان الخبر لم يقدر سعر الإيجار الجديد حسبما تستوجبه المادة 190 من القانون التجاري، وأن التقدير الذي حدده الخبر ليس له آية صلة بالحالة الحقيقة وأن المادة المذكورة تستوجب أن يؤخذ بعين الاعتبار قدم وتجهيز الحالات التجارية والمحل ذاته وكذا الحي الذي يوجد فيه

المحل ، إن الخبير أغفل هذه العناصر واقتصر فقط بالاعتماد على عناصر من العناصر المنصوص عليها في المادة المذكورة وهما المساحة والنشاط التجاري ومقارنته ببعض الحالات الماثلة.

لكن : حيث أن المادة 190 من القانون التجاري تنص بأنه يجب أن يطابق مبلغ بدل الايجار الذي يراد تحديده أو اعادة النظر في القيمة الايجارية العادلة ويمكن تحديد هذه القيمة على الخصوص على المساحة الكاملة الحقيقة المخصصة لاستقبال الجمهور أو لاستغلال مع الأخذ بعين الاعتبار من جهة قدم وتجهيز المحلات الموضوعة تحت تصرف المستغل من طرف المالك ومن جهة أخرى طبيعة وتخصيص هذه الحالات وملحقاتها ومرافقها كما يجوز الأخذ بعين الاعتبار مساحة المطلات المفتوحة على الطريق بالنسبة لمساحة المحل الكاملة والعناصر التجارية والصناعية مع الأخذ بعين الاعتبار من جهة أهمية المدينة أو الحي أو الشارع أو المكان ومن جهة أخرى طبيعة الاستغلال والتسهيلات المتوفرة للقيام به كما تؤخذ بعين الاعتبار التكاليف المفروضة على المستأجر.

حيث أن الخبير استند لتحديد الايجار الجديد إلى مضمون هذه المادة 190 وفضلا عن ذلك فإن هذه المادة تنص بأن مبلغ الايجار يجب أن يكون عادلا الشيء الذي يتضمن بأن تحديده متزوك لقضاء الموضوع في إطار سلطتهم التقديرية بعد تحقيقهم بأن الخير امثل لشروط المادة 190 المذكورة وعليه فيرفض هذا الوجه .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

رفض الطعن وابقاء المصارييف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر جوان سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة :

علي غفار

الرئيس

مالك محمد الرشيد

المستشار المقرر

قباصل محمود

المستشار

بحضور السيد يوسف بن شاعة الحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الصancery .

ملف رقم 50.083 قرار بتاريخ 03/07/1988

قضية : (خ ع) ضد : (ر أ)

حق الاسترجاع محل معد كفندق - لا يمكن ممارسته.

(المادة 182 ق ت)

من المقرر قانونا أنه لا تجوز ممارسة حق الاسترجاع على الحالات المعدة استعمالها كفندق، أو على الأماكن المفروشة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الحالات موضوع النزاع عبارة عن فندق، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بصحة التبيه بالأخلاص الممارسة حق الاسترجاع يكونوا قد خرقوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية
القرار الآتي بيانه :

بناءا على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27
فيفري 1986 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/بيوت أحمد المستشار القرار في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد
يوسفي بن شاعة الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (خ ع) ضد القرار الصادر في 13 ماي 1985 من مجلس قضاء
الجزائر المؤيد مبدئيا الحكم المصح بصحة التبيه بالأخلاص قصد استصدار حكم بالطرد من
الخل التجاري المتازع عليه والأمر بتعيين خبير لتقديم وتقدير مبلغ تعويض الهدف.

وتائياً لطعنه يتمسك المدعي في عريضته بوجهين:

الوجه الأول: المأمور من خرق الشكلية الجوهرية للإجراءات مع تجاوز السلطة إذ يعب على القرار المطعون فيه تصريحه بأن الإستئناف المقدم أمام مجلس القضاء غير مؤسس، وأيد مبدئياً الحكم المتخد مما أدى إلى وقوع تناقض بين الموقفين.

الوجه الثاني : المأمور من قصور الأسباب وتمسك المدعي في الطعن بأن التنبية بالأخلاء الموجه من المالك للشريك لثلاث غرف، مع التصريح بصحة التنبية بالأخلاء قصد الطرد يترتب عليه المساس والاضرار بالقاعدة التجارية المتنازع عليها.

حول الوجه المثار تلقائياً والمأمور من خرق القانون ولا سيما المادة 182 من القانون التجاري اذ يستخلص من عناصر الملف أن القصد من التنبية بالأخلاء الموجه هو الطرد من ثلاثة غرف كائنة بنزل خراطه الموجود بعنوان 6 نهج عمار القامة الجزائر.

حيث تنص المادة 182 الفقرة: 2 من القانون التجاري لا يجوز ممارسة حق الاسترجاع من الشروط المشار إليها في الفقرة أعلاه من هذه المادة على الحالات المعد استعمالها كفندق «نزل» أو على الأماكن المفروضة.

حيث فصل مجلس القضاء بخلاف ذلك في قراره مما يعرضه من هذا الوجه إلى النقض.

لهذه الأسباب قرر المجلس الأعلى مايلي:

قبول الطعن لصحته شكلاً، والتصريح بتأسيسه موضوعاً.

نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 13 ماي 1985. احالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكوناً من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون الحكم على المدعى عليه بأداء المصروف.

وأمر بتيليف هذا النص الكامل برمتته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ: الثالث من شهر جويلية سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى المركبة من السادة:

غفار علي الرئيس

بيوت أحمد

قباص محمود

المستشار المقرر

المستشار

بحضور السيد/يوسفى بن شاعة الحامى العام، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 48.756 قرار بتاريخ 17/07/1988

قضية : (ح ح) ضد : (ه ب)

إيجار تجاري - تعويض استحقاقى - حكم بالطرد قبل قبض التعويض - خرق القانون.

(المادة 187 ق ت)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز الزام المستأجر الذي يمكنه المطالبة بتعويض الاحلاء بعفادة الأماكن قبل قبض التعويض، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بمصادقهم على الحكم المستأنف لديهم، القاضي بطرد الطاعن (المستأجر) من محل التجاري المتنازع عليه قبل تحديد تعويض الاستحقاق وقبضه يكونوا قد خرقوا أحكام القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ
21 ديسمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد غفار علي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف
بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض في قرار اصدره مجلس قضاء الجزائر في الثالث والعشرين أغبريل 1984
صادق به على حكم مستأنف لديه صادر عن محكمة الجزائر في الثاني والعشرين يونيو 1978

القاضي بصحة التنبية بالأخلاق الذي تم في 30 أفريل 1976 والخروج من محل المتنازع عليه وقبل الفصل في الموضوع.

عينت الخبرير بويح سرفار واستندت له مهمة المصالحة بين الطرفين ان أمكن وان لم يتمكن فعليه أن يقوم بتقدير تعويض الاستحقاق نتيجة حرمان المستأجر من استغلال المحل لعدم التجديد وكذلك القيمة التجارية ومصاريف النقل واعادة التركيب ومصاريف التحويل الواجب السداد محل تجاري من نفس القيمة ومنح شهرين للقيام بالمهمة وان يودع تقريره بكتابه ضبط المحكمة.

وحيث قد استوف الطعن شروطه القانونية شكلاً وأصلاً مما يجعله مقبولاً شكلاً.

وحيث استند الطعن إلى وجهين.

وحيث اجاب المطعون ضده بمذكرة أودعها عنه الاستاذ علي بوقشال ناقش فيها الوجهين وطلب رفض الطعن.

وحيث قدمت النيابة العامة مذكرة مؤرخة في 28/02/1988 طلت فيها نقض القرار.

وحيث ينعي الطاعن بالوجهين معاً على القرار المطعون فيه انعدام التسبيب والاساس القانوني والخطأ في تطبيق المادتين 173 و 176 من (ق ت).

يدعوى أن القرار المطعون فيه ايد حكم 22 جوان 1978 المؤيد للتنبية بالأخلاق دون ان يأخذ بعين الاعتبار الدعوى المرفوعة من طرف المؤجر المادفة إلى مراجعة الايجار والتي اتهى إلى قرار 04 جوان 1984 المؤيد لحكم 07 جوان 1983 المعين للخبرير.

لتقدير الايجار الجديد، وبذلك يكون القرار مؤيد متناقض لأنه يتعارض مع حكم 04 جوان 1984 الذي صدر بناء على طلب المؤجر وهو قرار يكرس بناء الطاعن بالأماكن مع ايجار جديد فلا يمكن للمؤجر من جهة أن يتي مستأجره بالأماكن المؤجرة بطلب خبرة لتقدير الايجار الجديد وبعد فترة يعطي تنبية بالأخلاق مع عرض التعويض عن هذا الأخلاع.

وبدعواه في تحديد الايجار الجديد نشأ عقد ايجار جديد بين الطرفين لا يمكن منازعته إلا بعد انتهاء فترة الثلاث سنوات الخاصة بتعدي الايجار المؤرخ في 26 جانفي 1968 وبالتالي فإن تأييد القرار المطعون فيه للتنبية بالأخلاق غير مسبب وتنعدم فيه القاعدة القانونية.

وبدعواه أن القرار المطعون فيه يتميزه بين صحة التنبية بالأخلاق في ذاته وبين عدم قبول الدعوى بعد الخبرة الصادر به حكم 10 ماي 1983 وهو تميز تحكمي.

ومن البديهي ان دعوى الرجوع بعد الخبرة هي النتيجة المنطقية للتنبيه بالاخلاط وهاتين الدعويين مرتبطتين ولا يمكن الفصل بينهما.

وأحكام المادة 176 (ق ت) المتعلقة بمنحة تعويض الاستحقاق متضامنة مع أحكام المادة 173 (ق ت) التي تنظم طرق التنبيه بالاخلاط وأن التنبيه بالاخلاط يعطى الزاماً لمدة معينة مسبقاً ومحددة في عقد التنبيه بالاخلاط وان دعوى تأييد التنبيه بعد الخبرة ملزمة بالضرورة بالاشارة إلى تاريخ انتهاء التنبيه بالاخلاط كما يشير إليها العقد القضائي وبالتمييز بين صحة عقد التنبيه ذاته ودعوى تقدير التعويض، عن الاخلاط بعد الخبرة يكون القرار قد تناقض وخالف المادتين 173 و 176 (ق ت).

عن الوجهين معاً:

ولكن حيث ان قرار الرابع يونيو 1984 قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً باعتبار الحكم الصادر في 07 يونيو 1983 حكماً تحضيرياً لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي.

كما أنه لا مانع من رفع الدعوى المطالبة برفع القيمة الإيجارية للمحل ورفع دعوى أخرى قبلها أو بعدها للمطالبة بالاخلاط لنفس المحل ولا تعارض بينها ولا يتضمن رفع أحدهما التنازل عن الثانية.

اذ الأولى تهدف إلى رفع مبلغ الإيجار، وقد يمتد مفعول هذه الزيادة من تاريخ رفع الدعوى إلى تاريخ صدور الحكم وهي فترة قد تطول وقد يسري مفعولها على امتداد الفترة التي تستغرقها المراقبة في دعوى الاخلاط.

أما الدعوى الثانية فتهدف إلى اخلاط محل التزاع بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادتين 173 و 176 (ق ت).

وقد أجاب قضاة الموضوع عن هذا الدفع قائلين حيث تجب الاشارة إلى أن حكم 10 ماي 1983 لم يرفض دعوى بل صرح بعد قبول دعواه بسبب أنه لم يبلغ 22 يونيو 1978 الذي طعن فيه المستأنف بالاستئناف وكذلك خلافاً لزعم الأطراف فحكم 22 يونيو 1978 ليس حكماً تحضيرياً بل تمهدياً لأنها فصلت في موضوع تصحيح التنبيه بالاخلاط بموضوع التزاع.

وحيث ان حكم 10 ماي 1983 خلافاً لما يزعمه المستأنف قد قضى بعدم قبول دعوى معين في يتعلق فقط برجوع الدعوى بعد الخبرة أي فيما يخص منحة تعويض الاستحقاق المحدد من طرف الخير، وهو تسبيب كاف لا تناقض فيه.

عن الوجه المثار تلقائيا:

وحيث بالرجوع إلى القرار المتقد نجد ان قضاة الموضوع قد قصوا بمصادقهم على الحكم المستأنف بطرد المستأجر المستأنف من المحل التجاري قبل تحديد تعويض الاستحقاق وقبه من طرف المستأجر الطاعن وهم بذلك قد خرقوا المادة 187 (ق ت) التي لا تجيز الزام المستأجر الذي يمكن المطالبة بالتعويض على الاخلاع لغادرة الأماكن قبل قبض التعويض.

والقضاة بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون وعرضوا قضاةهم للنقض

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

قبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

ونقض وابطل القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 23 أفريل 1984 وحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر ليفصل فيها طبقاً للقانون.

وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي.

وأمر بتبيين هذا النص الكامل إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بمعنى من السيد النائب العام ليكتب بهامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقودة بتاريخ السابع عشر من شهر جويلية سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة:

علي غفار الرئيس المقرر

مالك محمد الرشيد مستشار

قباص محمود مستشار

وبحضور السيد يوسف بن شاعة الحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 52.811 قرار بتاريخ 02/04/1989

قضية : (ط ب ي) ضد : (دع ل)

معارضة سند التبليغ عدم ذكر مهلة المعارضة فيه بطalan السندر.

(المادة 166 و 48 ق ا م)

من المقرر قانونا أنه يجب ان يذكر في سند التبليغ - تحت طائلة البطلان - يسقط الحق في المعارضة بانقضاء مهلة 10 أيام، ومن ثم فان القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للإجراءات الجوهرية.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان قضاعة الموضوع برفضهم المعارضة اعتمادا على وثيقة تبليغ غير مستوفية للشروط المنصوص عليها بالมาدين 166 و 48 من قانون الإجراءات المدنية يكونوا قد خرقوا الإجراءات الجوهرية.

ومتي كان كذلك استرجاب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 14 جويلية 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد/بيوت نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد/يوسفي بن شاعة الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ط ب ي) منذ القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف 16

أكتوبر 1985 الرافض لعارضته القرار الصادر تاريخ 24 ماي 1982 الملغى الحكم المتخذ 18 أكتوبر 1978 وفصل من جديد بالحكم عليه بأن يدفع للمدعي عليه في الطعن مبلغ 90600 دينار.

حيث تأييدا لطعنه المدعي في الطعن بوجهين:

الوجه الأول : المأخوذ من قصور الأسباب لتسكعه بعدم ذكر القرار المطعون فيه ضمن أسبابه عدم القبول شكلا لعارضته ضد القرار الصادر 24 ماي 1982.

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المادتين رقم 166 و 98 من قانون الإجراءات المدنية متمسكا بأن القرار المطعون فيه باشارته إلى المادتين المذكورتين من قانون الإجراءات المدنية قبل ضمنيا ان القرار الصادر 24 ماي 1982 كان صادرا غيابيا بينما ان القرار المتخذ لا يورد ما اذا كانت وثيقة تبليغ القرار الصادر 24 ماي 1982 تورد البيانات المشترطة في المادتين رقم 166 و 98 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن المدعي في الطعن التمس رفض الطعن.

وعلى هذا: مناقشة الوجه الثاني : المأخوذ بالأولوية : المأخوذ من خرق المادتين المذكورتين أعلاه - اذ تورد الفقرة 2 من المادة 166 ان وثيقة التبليغ يجب ان تتضمن أنه عقب انتهاء الموعد المحدد قانونا يسقط حق الطرف الخصم في تقديم معارضته.

حيث يستخلص من عناصر الملف لاسيما من وثيقة الأمر بالاداء المؤرخة 15 مارس 1985 مما يترتب عليه عدم اعتبار هاته كوثيقة تبليغ وفق مفهوم المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن الفقرة 2 من المادة 98 من القانون المذكور آنفا توضح: يجب ان يذكر في سند التبليغ تحت طائلة البطلان أنه بعد انقضاء مهلة عشرة أيام يسقط حق الطرف الخصم في المعاشرة.

حيث بفصل مجلس قضاء الشلف حسبيا فعل كان القرار الصادر منه خارقا أحکام المواد المشار اليها أعلاه مما يعرض القرار الآنف الذكر إلى النقض من هذه الوجهة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي :

- قبول الطعن لصحته شكلاً والتصرّح بتأسيسه موضوعاً نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 16 أكتوبر 1985.

- احالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكوناً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفق القانون.

- الاحتفاظ بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصرّح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر أبريل سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة:

غفار علي

الرئيس

بيوت نذير

المستشار المقرر

مالك محمد الشيد

المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد/يوسفى بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 57.528 قرار بتاريخ 1989/04/02

القضية : (ب ز) ضد : (ب ي م)

غش ضريبي - عدم ادخال ادارة المالية في النزاع - خرق القانون.

(م 370 قانون الضرائب المباشرة)

من المقرر قانونا أنه يجب على السلطات القضائية ان تطالع ادارة المالية عن كل بيان تستطيع جمعه من شأنه أن يفترض وجود غش مرتکب في المادة الجبائية أو أي مناورة كان هدفها أو نتيجتها الغش أو تعويض ضريبة ما إلى الشبهة سواء تعلق الأمر به عوى مدنية أو تجارية، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان قضاعة الموضوع لم يأمروا بادخال ادارة المالية والضرائب المباشرة في الخصم بالرغم من مطالبة الطاعن بذلك كانوا خارقين القانون.
ومتنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 02 مارس 1987.

بعد الاستماع إلى السيد/دحاني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد وسفي بن شاعة الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث ان الطاعن (ب ز) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه (ا ف) بودراغ بتاريخ 1987/03/1 أصدره مجلس قضاء عناية بتاريخ 1985/11/22 قضى فيه نهائيا بقبول

الاستئناف شكلا، وبالمصادقة على الحكم المستأنف مع رفض باقي الطلبات وقد قضى الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عناية بتاريخ 25/12/1985 ابتدائيا برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن الطاعن استند في تدعيه لقضى وابطال القرار المطعون فيه على ثلاثة أوجه الأول منها مأمور من خرق المادة 378 من ق الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة ذلك ان الطاعن طالب في مقاله أمام المحكمة بجلسه 31/7/1985 بادخال إدارة المالية في الخصم لكون سحب التقاد والعتاد من طرف (ب ي م) يكون غشا ضريبيا ظاهرا وأن المادة 370 من ق الضرائب المباشرة والرسوم المثلثة الصادر بالأمر رقم 101/76 ليوم 9/12/1976 توجب على السلطة القضائية ان تطلع ادارة المالية عن كل بيان تستطيع ، معة ومن شأنه ان يفترض وجود غش في المادة الجباية الخ ومع ذلك فان مجلس قضاء عناية الذي تمسك الطاعن أمامه بطلباته المقدمة أمام محكمة لم يتلزم تطبيق أحكام المادة 370 من ق الضرائب المباشرة مع انها ذات صلة بالنظام العام فالقرار المطعون فيه مشوب بخرق القانون.

الوجه الثاني : مأمور من تحريف الواقع وتجاوز السلطة ذلك ان مجلس عناية بدون اطلاعه على الأوجه المؤسسة الثابتة بعقد 5/3/1985 وباتفاق القسمة المبرمة بين (م ب ي) وأن هذه الاتفاقية ليست ذات علاقة بعد 5/3/1985 مع انها تكون خرقا واضحا له فلم يقدر المجلس وقائع القضية تقديرها سليما كما لم يقدر الأوجه المطروحة أمامه تجاوز في قرارات السلطة وحرف الواقع والعقود.

الوجه الثالث : مأمور من خرق المادة 106 من (ق م) ذلك ان مجلس عناية ورغم الأوجه العديدة المؤسسة المشروحة من الطاعن أمامه اقر القسمة الحسابية اضرار بالشركة ذات المسؤولية المحدودة وفي ذلك فرق النظام شريعة المتعاقدين المنصوص عليه بالمادة 106 من (ق م).

وحيث ان المطعون ضده (ب ي م) أجاب على عريضة الطعن بالنقض ، بمذكرة وضعها محاميه الأستاذ عبد الرحيم دندان بتاريخ 24/9/1988 طلب فيها برفض الطعن بالنقض بعدم تأسيسه اثر مناقشة لأوجه الطعن قصد حضها.

وحيث أن الطعن استوفىسائر أوضاعه الشكلية القانونية.

وعليه فان المجلس الأعلى : وعن الوجه الأول المأمور من خرق المادة 370 من (ق) الضرائب مباشرة والرسوم الماثلة الصادر بالأمر 101/76 يوم 9/12/1976 وحيث ان الطاعن طالب بادخال ادارة المالية في الخصم رفض ماجاء في مقاله المقدم بمجلسه أمام المحكمة على اعتبار أن تقسيم مال الشركة بين المدعي عليهما يعد تهربا من قوانين الضرائب للشركات وان هذا التهريب من تسديد الضريبة خطير وتعاقب عليه ادارة المالية والضرائب.

وحيث ان المادة 370 من ق الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة تنص قائلة :

(يجب على السلطة القضائية ان تطلع ادارة المالية عن كل بيان تستطيع جمعه ومن شأنه ان يفترض وجود غش مرتكب في المادة الحسابية او أية مناوره كان هدفها أو نتيجتها الغش أو تعويض ضريبة ما إلى الشبهة سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية إلخ) فأوجب هذه المادة الإطلاع ادارة المالية حتى ولو لم يطالب أحد أطراف الخصومة بادخال هذه بالإدارة النزاع.

وحيث ان الطاعن رغم مطالبه الجهة القضائية للإبتدائية والإستئنافية بادخال إداره المالية في النزاع السبب المذكور أعلاه ولتسكه أمام المجلس بكل طلباته المقدمة أمام الدرجة الأولى حسبما اثبته ذلك القرار المطعون فيه ان قضاعة الموضوع بالمجلس لم يأمرها بادخال إداره المالية والضرائب المباشرة في الخصم ولم يناقشوا هذا الطلب في حيثياتهم لا سلبا ولا ايجابا خاصة أن المادة 370 المذكورة توجب ادخال مصلحة الضرائب حتى مجرد وجود شبه التهرب من الضريبة ان ذلك يعد بعثابة انعدام الأسباب في قرارهم المطعون فيه يؤدي مع خرق المادة 370 من ق الضرائب المباشرة المذكورة أعلاه إلى نقض وابطال القرار المطعون فيه وبدون مناقشة بقية الأوجه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عناية بتاريخ 1986/11/22 واعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار وإحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضده بالصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر أبريل سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل الغرفة التجارية والبحرية التابعة للمجلس الأعلى والمتراكمة من السادة:

غفار علي_ي الرئيس

دحمني محمد

مالك محمد الرشيد

بيوت نادير المستشار

المستشار المقرر

المستشار

المستشار

وبحضور السيد المحامي العام يوسف بن شاعة وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 54.006 قرار بتاريخ 30/04/1989.

قضية : (ص و ت ن ومن معه) ضد : (ش ج ب ومن معها).

تقادم دعوى الشحن أو التفريغ بمور أكثـر من سـنة - سقوطـها.

(المادة 884 ق ب)

من المقرر قانوناً أن الدعوى المولدة عن عقد التفريغ والشحن في الموانئ تسقط خلال سنة ابتداء من يوم انتهاء عملية تفريغ شحنة البـاخرة، ومن ثم فـإن النـعي على القرـار المـطـعون فـيـه بـخـرقـ القـانـون يـسـتـوجـبـ الرـفـضـ.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال أن الشركتين المدعىـن في الطـعن باشرـتـ دـعواـهاـ بـعـدـ مـرـورـ أـكـثـرـ مـنـ سـنـتـينـ مـنـ يـوـمـ تـفـريـغـ شـحـنـةـ الـبـاـخـرـةـ،ـ فـانـ قـضـاءـ المـوـضـوعـ بـقـضـائـهـ بـسـقوـطـ الدـعـوىـ طـبـقـواـ الـقـانـونـ التـطـيـقـ الـبـلـيمـ.

ومـنـ كـذـلـكـ اـسـتـوجـبـ رـفـضـ الطـعنـ.

إن المجلس الأعلى

في جلسـتهـ العـلـىـةـ المـنـعـدـةـ بـقـصـرـ العـدـالـةـ نـهـجـ عـبـانـ رـمـضـانـ الـجـزـائـرـ،ـ وـبـعـدـ المـداـوـلـةـ الـقـانـونـيـةـ أـصـدـرـ الـقـرـارـ الـآـتـيـ نـصـهـ:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالقضى المودعة بتاريخ 27 سبتمبر 1986، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد بيت النذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض الشركتان 1) كات، 2) شركة الحديد والصلب ضد القرار الصادر بتاريخ : 14 جانفي 1986 من مجلس قضاء سكيكدة المؤيد للحكم المتخد من محكمة نفس.

المدية في 24 جانفي 1984 القاضي برفض طلبيها في اداء تعويضات عن الفساد والخسارة التي لحقت الشحنة.

وتأييدا للطعن تتمسك الشركتان المدعىتان بثلاث (3) أوجه :

الوجه الأول : المأمور من خرق القانون لاسيما المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية مع انعدام الأسباب والخلو من الأساس القانوني اذ يعاب على مجلس القضاء عدم تسليمه ملف القضية إلى النائب العام بمجلس قضاء سكيكدة وفق أحكام المادة المذكورة أعلاه.

حيث أن الشركتين الوطنيتين المذكورتين لها طابع تجاري في علاقتها مع الغير وعليه فهاتان الشركتان لا يشملها تطبيقات أحكام المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثاني : بشرطه والمأمور من خرق القانون وانعدام الأسباب وبالأحرى من انعدام الأساس القانوني.

الشطر الأول : المأمور من خرق الأمر رقم 71/06 الصادر 9 أفريل 1971 المتضمن إنشاء الشركة الوطنية للحديد والصلب اذ تتمسك الشركتان المدعىتان انه بمقتضى المادة 2 من الأمر المشار اليه آنفا فان شركة «صوناما» المسماة حاليا «أييال» هي المكلفة بعمليات وإدارة الشحن والتغليف البحري والقيام بإنجاز كافة الاصلاحات المرتبطة بميدان عملها والذي من أجله انشئت.

الشطر الثاني : المأمور من خرق المرسوم رقم 178 - 71 المؤرخ في 30 جوان 1971، المخول للشركة الوطنية للملاحة البحرية مهمة تسلم وايداع البضائع في المواني البحرية الجزائرية وتتمسك الشركتان الطاعتان المشار إليها بأنه بمقتضى النصوص القانونية السارية المفعول فإن الشركتين 1) لكنان، 2) اييال تتمتعان بصفة وأهلية استقبال الباخر وتسلم البضائع المشحونة على متنها ومن ثم تكون المؤسسة البحرية لميناء سكيكدة قدّمت اثناء سير المرافعت محضر المعاينات حضوريا من الشركة الوطنية للملاحة البحرية (لكنان) والمتضمن تبليغ الاحتياطات المتخذة في شأن.

لكن يستخلص من عناصر الملف ان عملية تغليف شحنة البالوعة المسماة سليفييا بميناء سكيكدة انتهت تاريخ يوم 9 أفريل 1981 وباعت الدعوى الشركتان المدعىتان في الطعن أمام العدالة تاريخ 16 نوفمبر 1982.

بينما كان من المفروض على هاتين الشركتين المدعىين القيام ب مباشرة الدعوى في مدة أجل سنة ابتداء من تاريخ يوم انتهاء عملية تفريغ شحنة الباخرة .

حيث عدم قيام المدعىيان بذلك في أجل مدة سنة تعرضان للسقوط يعفى من التقادم السنوي بالرفض في حق مباشرة الدعوى لفوات الأوان بالتقادم السنوي المنصوص عليه في المادة 884 من القانون البحري مما يستتبع ان هذا الوجه غير مؤسس شأنه كالوجه السابق.

الوجه الثالث : المأمور من انعدام أو قصور الأسباب والخلو من الأساس القانوني اذ يعاب على القرار المطعون فيه كونه لم يجب على الطلبات المقدمة أمام مجلس القضاء لا سيما وان القضاة لم يكونوا مسبين لقرارهم على أساس المادة رقم 801 من القانون البحري.

حيث بتصریح قضاه الموضوع بتقادم الدعوى لعدم تقديمها خلال أجل سنة رفضوا قبول الدعوى على أساس المادة 884 من القانون البحري مما يستتبع ان هذا الوجه غير مؤسس شأنه كالوجه السابقة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي :

- قبول الطعن لصحته شكلاً والتصریح برفضه لعدم تأسیسه موضوعاً
 - الحكم على الشرکتين الوطنيةين: 1) کات ، 2) الحديد والصلب باداء المصارييف.
- بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثاء من شهر أفریل سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة :

غفار علي
الرئيس

بيوت النديم
المستشار المقرر

دحاني محمد
المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد کاتب الضبط وبحضور السيد يوسف بن شاعة الحامي العام.

ملف رقم 62.268 قرار بتاريخ 15/07/1990

قضية : (ط ب د أ) ضد : (ط ب د ح)

اثبات بالكتابه . وجود مانع مادي أو أدبي . يجوز الإثبات باليقنة (الشهادة).

(المادة 336 ق مدنی)

من المقرر قانونا أنه يجوز الإثبات باليقنة لمن وجد له مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي ، ومن ثم فإن النعي على القرار بمخالفة القانون في غير محله.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان علاقة الطرفين هي علاقة الأبوة والبنوة وتمثل مانعا اديبا ومن ثم فإن قضاعة الموضوع عندأخذهم باليقنة (الشهادة) كانوا مطبقين القانون التطبق السليم .

ومعنى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايلها من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 07 نوفمبر 1987.

بعد الاستماع إلى السيد/دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث ان الطاعن (ط ب د أ) طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الأستاذ حاج سليمان بتاريخ 7/11/1987 في قرار أصدره مجلس قضاء تمسان بتاريخ 12/7/1987 قضى فيه نهائيا قبل الفصل في الموضوع. ومع حفظ حقوق الطرفين، بتوجيه اليين المتممه إلى المستأنف

عليه يؤدىها بمسجد مغنية يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة بحضور الإمام وكاتب التبليغ والتنفيذ بالمحكمة ومؤداتها كما يلى (أقسم بالله الذي لا اله الا هو بأن البناء المقام من طرف ابني (ط ب دأ) على قطعة أرض بمساحة 150 م 2 والمكونة للمخبرة موضوع النزاع ، هو بناء بأموالى الخاصة ، وأن التجهيز الذي تحتويه وهو باسم ابني (ط ب دأ) لاستغلال الخبرة قد اشتري بأموالى الخاصة).
وأن يحرر محضر بذلك من قبل كاتب التنفيذ بالمحكمة ويوضع بها .

وحيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وابطال القرار المطعون فيه على خمسة أوجه الأول منها مأخوذ من عدم اختصاص المحكمة المدنية بمعنى تكون النزاع تجاري يقدم أمام القسم التجارى ، والقرار المطعون فيه والحكم المستأنف خرقوا مقتضيات القانون التجارى .

الوجه الثاني : مأخوذ من الاستئناف إلى شهادة أقارب (ط ب دح) خرقا لأحكام المادة 64 من (ق ١ م).

الوجه الثالث : مأخوذ من خرق المادة 333 من (ق م) ذلك أن طلب (ط ب دح) يقدر بالملائين فلا تجوز فيه الشهادة بل يجب اثباته بالفاتورات أو سند صحيح .

الوجه الرابع : مأخوذ من خرق المادة 336 من (ق م) ذلك أن القرار المطعون فيه أساء تفسير المادة 336 من (ق م) بالقول بوجود مانع معنوي يسمح تطالب (ب دح) من عدم تقديم دليل كتابي .

الوجه الخامس : مأخوذ من خرق المادة 348 من (ق م) ذلك أن القضاة لا يحق لهم تقديم اليدين المتممة لأن (ط ب دح) لم يقدم أي دليل .

وحيث أن المطعون ضده لم يجب على عريضة الطعن بالنقض رغم استلامه لها قانونا بتاريخ 1988/8/4 فهو غير ممثل بمحام .

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية .

وعليه فان المحكمة العليا : وعن الوجه الأول المأخوذ من عدم اختصاص المحكمة المدنية ، والمنوه به أعلاه .

لكن وحيث أن قضاة المجلس أوردوا والحقيقة التالية : وحيث يظهر من قراءة الحكم المستأنف أن القضية صرحت أمام القسم التجارى بمحكمة مغنية ، فالدفع بعدم اختصاص القسم المدنى بالمحكمة بدون موضوع . وبذلك أظهر القرار المطعون فيه أن القسم التجارى بمحكمة

معنىه هو الذي اصدر الحكم المستأنف، فالدفع في غير محله ويرفض الوجه الأول.
و عن بقية الأوجه الأربع الأخرى والمؤخذة من خرق المواد 64 من (ق ا) و 333،
336، 348 من (ق م) والمنوه بها أعلاه.

لكن وحيث أن القرار المطعون فيه نوه في احدر حديثه: بأن الشاهدين المقدمين من المستأنف عليه قريبان من الطرفين معاً، وتم الاستماع إليهما على سبيل الاستدلال بينما المادة 64 من (ق ا) تنص في فقرتها الأولى (على عدم جواز سماع شهادة أقارب أحد الخصوم) أما اذا كان الشهود أقرباء الخصمين معاً فلا يتوقع منهم الانحياز لأحد الطرفين على حساب الآخر ما دامت القرابة تجمعهم بالطرفين هذا فضلاً عن أن الاستماع إلى الشاهدين في هذا التزاع الحالي قد تم على سبيل الاستدلال فقط كما أكد ذلك القرار المطعون فيه الذي لم يخرق المادة 64 من (ق ا) كما لم يخرق المادة 333 من (ق م) علماً أن المادة 336 من (ق م) تجيز الإثبات بالبينة (الشهادة) اذا وجد مانع مادي او ادبي، وان علاقة الأبوة والبنوة تمثل مانعاً ادبياً لابعاد تطبيق المادة 333 من (ق م) كما أن تقرير قضاة المجلس بوجود قرائن لصالح المستأنف عليه تخوفهم حق توجيه اليمين المتخمة عملاً بالمادة 348 من (ق م) يندرج في اطار السلطة القضائية التقديرية لهؤلاء القضاة المخولة لهم قانوناً، والتي لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، خاصة بعد أن نوهوا بهذه القرائن في حديثهم، الشيء الذي يتبيّن من خلاله أنهم لم يخرقوا المواد: 64 من (ق ا) 333، 336، 348 من (ق م) وترفض بقية الأوجه مجتمعة.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وحكت على الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة:

الرئيس بوفامة عبد القادر

المستشار المقرر دحماني محمد

المستشار بيوت النذير

بحضور السيد/يوسفي بن شاعة الحامي العام، وبمساعدة السيد /عروش محمد كاتب الصبط.

ملف رقم 63.786 قرار بتاريخ 23/09/1990

قضية : (ت ع ع) ضد : (ع ع)

تبليغ - وجوب الإطلاع على الحكم - لا يغنى عنه.

(المادة 42 ق ١ م)

من المقرر قانوناً أنه لا يمكن تنفيذ الأحكام مالم يقع تبليغها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن كون التنفيذ بادر بتنفيذ قرار دون ان يقدم تبليغه إلى الطاعن فإن قضاة الموضوع بقضائهم بطرد الطاعن على أساس ان المنفذ عليه قد سبق له الإطلاع على الحكم يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 235 و 239 و 244 و 257 و ما بعدها من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 13 جانفي 1988.

بعد الاستماع إلى السيد/فريقيع عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/يوسف بن شاعة الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بطريق النقض السيد تيشغب عبد العزيز بواسطة الاستاذ عاشور صالح في القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط القاضي بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض طلب المدعى.

وحيث ان المطعون ضدتها لم تقدم اي مذكرة جواية.

وحيث ان النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى الرفض.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية ينبغي قبوله.

وحيث استند الطاعن في طلبه إلى وجهين:

عن الوجه الأول : المأمور من اغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 190 من (ق ا

.)

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المتقد يتضح من حيثياته ان الاستئناف يتعلق بأمر استعجالي وان شروطه توفرت وان ذكر المادة 102 إجراءات مدنية بدلا من المادة 190 من نفس القانون فان ذلك لا يؤثر على القرار بالنقض مادام القضاة طبقو القانون تطبيقا صحيحا مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس ويرد.

عن الوجه الثاني : المأمور من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى الوثائق المرفقة بالملف يتبين ان عون التنفيذ قد بادر بتنفيذ قرار بدون ان يقع تبليغه وذلك مخالف لأحكام المادة 42 من (ق ا م) المتعلقة بالأحكام التي يرتب عليها القانون آثارا هي التي يحرر كاتب المكلف بالتبليغ لها سندًا يشير فيه أنه سلم للشخص نسخة مطابقة لأصل من الحكم المبلغ والحال ان المبلغ اكتفى بتوجيه سند تنفيذي وفقا للمادة 330 من (ق ا م).

وحيث أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على أساس وأن المنفذ عليه سبق له وأن طعن في القرار وقد اطلع عليه في حين ان الاطلاع لا يعني عن أحكام المادة 42 المذكورة وبذلك فالقضاة اخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قضاةهم للنقض.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 12/01/1987 واحالة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل احالة القضية على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون والحكم على المطعون ضيقها بالصاريف القضائية.

وأمر بتبلغ هذا النص الكامل برمه إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسهي من السيد النائب العام ليكتب على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر سبتمبر سنة تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترکبة من السادة:

بوفامة عبد القادر الرئيس

فريقع عيسى المستشار المقرر

قباص محمود المستشار

وبحضور السيد/يوسفى بن شاعرة المحامي العام وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 43.018 قرار بتاريخ 1987/03/02

قضية : (ج أ) ضد : (أس ح)

ايغار - تسديده اثر الأمر بالدفع - لا يعتبر قبول به.

(الإجتهدادي القضائي)

من المستقر عليه قضاء أن التسديد الواقع اثر توجيه أمر بالدفع لا يمكن في أي حال من الأحوال أن ينجز عهده اذعان وقبول ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس اعتمدوا في قبولهم للاستئاف على أساس أن المطعون ضده دفع مقابل الإيجار بناء على الأمر بالدفع الموجه إليه باعتبار أن هذا التسديد لم يصدر طوعا عنه.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عباد رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 18 ديسمبر 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بن حديد سعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث ان (ج أ) طلب بتاريخ 18 ديسمبر 1984 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء وهران في 11 جويلية 1984 قضى: 1) - بالتأييد المبدئي للحكم الصادر عن محكمة

وهران بتاريخ 5 جانفي 1983 والقاضي : 1) باتهاء الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 16 ماي 1981 ، ـ 2) بالصادقة على تقرير الخرة الفنية المؤرخ في 17 نوفمبر 1981 ، 3) بثبيت ثمن الإيجار الشهري بـ 271 دينارا للعين المؤجرة.

ب) وتعديلًا له بخفض سعر الإيجار إلى مائتي دينار (200) دج.

حيث ان الطاعن بالنقض يستند في طلبه إلى وجه وحيد.

عن الوجه الوحيد:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني لأن مجلس قضاء وهران لرفضه دفع عدم قبول الاستئناف الذي اثاره المستأنف بحججة ان اثبتت (أس ح) مادفع الابعد تبلغه أمرا بالدفع في حين أن حكم 5 جانفي 1983 غير مرفوق بالتنفيذ المعجل وكانت بأمكان خاسر الدعوى رفض تنفيذه والقيام باستئنافه ويتوج عن استئنافه توقيف تنفيذ الحكم الا أن (أس ح) نفذ ماجاء في الحكم دون تحفظ بتسليه أجور الكراء بالسعر الذي حدده الحكمة فالأمر اذن يتعلق بتنفيذ ارادى وقع دون قيد ولا تحفظ ، وبذلك فقد قبل خاسر الدعوى ماجاء في الحكم الذي أصبح نهائيا تجاه كلا الطرفين وعليه فاستئنافه المرفوع بعد قبوله ماجاء في الحكم غير مقبول ، وبالتالي فقرار مجلس قضاء وهران لعدم اعتباره ذلك منعدم الأساس القانوني ويجب نقضه.

ولكن حيث ان العمل القضائي الثابت يقضي بان التسديد الواقع اثر توجيه أمر بالدفع لا يمكن في أي حال من الأحوال ان ينجر عنه اذعان وقبول.

وحيث ان مثل هذا التسديد لم يصدر عن المطعون ضده طوعا.

وحيث ان المجلس القضائي لما حكم بقبول الاستئناف اعتمادا على ان المستأنف دفع ثمن الكراء بناء على التبيه بالدفع الموجه اليه من طرف المستأنف عليه اما طبق العمل القضائي السابق الذكر ولم يتعد عنه قدر امواله.

وعليه فوجه الطعن غير مبرر.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : رفض الطعن ،
وحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثاني من شهر مارس سنة سبع وثمانين وتسعهائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المركبة من السادة :

ناصر عمرو ——————— الرئيس

حمودة عمار ——————— المستشار المقرر

تحلايتي السعيد ——————— المستشار

وبحضور السيد/بن حديد سعيد الحامي العام، وبمساعدة السيد/علالي على كاتب الضبط.

ملف رقم 45.082 قرار بتاريخ 22/02/1988

قضية : (ب ع ع) ضد : (خ ص)

إيجار - موت المستأجر - انتقاله إلى الورثة - لكل حسب نصيه في الميراث.

(المادة 510 ق م)

متى كان من المقرر قانونا أنه لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر فان حق الإيجار ينتقل إلى الورثة لكل حسب نصيه طبقا لأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية.

ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خالفا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن من عصبة المورث وأن قضاة الموضوع الذين قضوا بطرده من الأمكانية المتنازع عليها خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية
إصدار القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة لدى كتابة
ضبط المجلس الأعلى، بتاريخ 21/أبريل/1985 من مجلس قضاء الجزائر، وعلى مذكرة
الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى
السيدة مرابط مليكة الحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أن (ب ع ع) طلب بتاريخ 21 أفريل 85 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 16 جانفي 1985 قضى بالموافقة على الحكم الصادر عن محكمة 20 ديسمبر 1983 بتاريخ 20 ديسمبر 1985 والقاضي : 1) بطرد المدعى عليه وكيل شاغل باذنه من الجزء الذي يحتجله بالشقة محل النزاع ، 2) بأن لا محل للغرامة التهديدية ولا محل للتعويض 3) بالتنفيذ العجل .

حيث أن (ب ع ع) يستند في طلبه إلى أربعة أوجه .
عن الوجه المشار تلقائيا المأمور من مخالفة المادة 510 من القانون المدني .

حيث أنه زيادة على أن رسم لفيف الايصاء المؤرخ في 20 جوان 1981 لا يشتمل على تصريح مباشر من المرحوم (ب ع) أمام الموثق ، فإنه حتى على فرض أن (خ ص) لها منزلة ابنة المرحوم (ب ع) للصلب ومع فرض أن هذا التنزيل صحيح فإنما يقتصر منهاها على مناب البنت فقط وأن ما عدا ذلك يرجع للعصبة ومن بينهم (ب ع ع) الطاعن بالنقض إذ حسب نص المادة 510 من القانون المدني يدخل حق الإيجار في التركة التي لكل وارث منها منابا حسب الفرضية الشرعية ولا يمكن اذن أن ينوب (خ ص) السكن المتنازع من أجله بانفرادها مع افتراض صحة التنزيل .

لهذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الوجوه الواردة عن عريضة الطعن قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 16 جانفي 1985 وابطاله وصرف القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وحكم على المطعون ضدتها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ: الثاني والعشرين من شهر فيفري سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى، الغرفة الإجتماعية، المترکبة من السادة:

ناصر عمرو

حمودة عمار

تحلايتي السعيد

الرئيس

المستشار المقرر

المستشار

بحضور السيدة/ مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد/ علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 45.387 قرار بتاريخ 22/02/1988

قضية : (ب ح م) ضد : (ت ل)

وكالة خاصة - المراقبة أمام القضاء - الحكم ببطلان الدعوى - لأنعدام الصفة - خرق القانون.

(المادة 459 من (ق ا م) والمادة 574 من (ق م)

من المقرر قانونا أن الوكالة الخاصة في نوع معين من الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن للطاعن وكالة خاصة للمراقبة أمام القضاء وأن
قضاء المجلس ببطلانهم لدعواه على أساس انعدام الصفة خرقوا القانون.
ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى
كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 09 ماي 1985.

بعد الاستماع إلى السيد/قارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد/يوسفي
بن شاعة الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه بموجب مذكرة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ
09 جوان 1985 طعن (ب ح م) في قرار مجلس قضاء الأغواط المؤرخ في 05 ماي 1985

الذي يعد الغاء حكم محكمة غرداية الصادر في 12/6/1985 قضى ببطلان دعوى الطاعن على أساس إنعدام صفة التقاضي المتصوّص عليها في المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن الأستاذ/شنوف حمزة المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى اثار في حق الطاعن بصفة مبعثرة في غير تحديد الوجه - أو الأوجه - الذي بني عليها الطعن بالنقض يمكن حصرها على وجه وحيد في خرق تطبيق المادة 459 من القانون الإجراءات المدنية و 574 من قانون المدني يعاب فيه عدم الاعتراف للطاعن بصفة التقاضي.

حيث يتبيّن من أوراق الملف ان الوكالة أساس اقامة الدعوى تمثل في ممارسة كل خصومة لها علاقة بوصية المالكة المؤرخة في 14 جانفي 1962.

حيث في حالة تفسير روها وحرفا مضمون المادة 574 من القانون المدني الفقرة الثانية منها تعتبر ولو لم يعين في الوكالة الخاصة نوع و مجال العمل صحيحة.

حيث أنه يتبيّن من عريضة الاستئناف ومن دباجة القرار المتقدّد ان الطاعن كان مثلاً من طرف الأستاذ/صلاح بكوش.

حيث ان الاستئناف ينقل النزاع برمهه إلى المجلس القضائي.

حيث، مادام الحكم غير نهائٍ فتوكيـل محامي في مرحلة الاستئناف يعتبر بمثابة توسيـة وضـمية إجراءـات لم تمس بحق الدفاع مما يجعل الطعن بالنقض في محلـه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلاً، وموضوعاً ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في 05 فيفري 1985 عن مجلس قضاء الأغواط واحالة القضية والأطراف على مجلس قضاء الأغواط مشكلاً تشكيلآ آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر فيفري سنة ثمان وثمانين وتسعهائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية والمتركبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

مصطفى قارة عبد المجيد المستشار المقرر

حمودة عمارة المستشار

تحليطي السعيد المستشار

وبخضور السيد/يوسف بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 45.812 قرار بتاريخ 22/02/1988

قضية : (ح خ) ضد : (ب ع)

تنبيه بالأخلاع - يجوز رفع دعوى المصادقة عليه - قبل انتهاء مهلته.

(إجتهد قضائي)

من المستقر عليه قضاء أن المالك الذي يقدم تنبيها بالأخلاع لاسترجاع الأمكنة بناء على المادة 529 وما بعدها من القانون المدني غير ملزم بانتظار انتهاء مهلته لرفع دعوى المصادقة عليه ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للمبادئ القضائية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنة وجهت للمطعون ضده تنبيها بالأخلاع على أساس المادة 529 وما بعدها من القانون المدني فان قضاة المجلس باطلاهم لدعواها المتعلقة بطلب المصادقة على اجراء التنبيه والحكم بالطرد اعتمادا على أن الدعوى رفعت قبل انتهاء مهلة ستة أشهر، قد خالفوا المبدأ المذكور أعلاه.

ومن كذا استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 02 جوان 1985 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد قارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة الحامية العامة في طلباتها المكتوبة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه بوجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في 08 جوان 85 من طرف الاستاذ بو عبد الله الماتحامي المقبول لدى المجلس الأعلى طعنت السيدة (ح خ) بالنقض في القرار الصادر في 1985/3/16 الذي عقاضاه - مجلس قضاء الجزائر - أيد حكم محكمة بئر مراد رئيس المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 الذي قضى بابطال دعوى المعارضة المتعلقة بطلب المصادقة على اجراء التنبيه والحكم بطرد المدعى عليه.

حيث أنها تثير ثلث أوجه للنقض.

عن الوجه الأول والثالث : معاً مأخوذين من تناقض بين الأسباب والمنطق وانعدام التعليل ومخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات واللذان يعيينا ان القرار جاء في منطوقه ان الاستئناف مقبول شكلاً وغير مؤسس موضوعاً وبناء على ذلك قضى بالموافقة على الحكم العاد.

حيث يتجلّى من الإطلاع على قحو الحكم المعاد ان محكمة بئر مراد رئيس استندت حكمها ببطلان دعوى الطاعة.

1) على أن التنبيه لم يستجب للشروط المنصوص عليها في المادة 531 من القانون المدني حول التعريف باسم وعنوان المالك الذي يأوي الطاعة وعدد الغرف.

2) على أنها رفعت دعوى المصادقة على التنبيه قبل انتهاء مهلة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة المذكورة.

حيث ان قضاة الاستئناف ايدوا الحكم المعاد محددين تعليهم حول صحة التنبيه من ناحية التعريف باسم وعنوان المالك.

لكن حيث يتبيّن من الوثائق المرفقة ان للطاعة سكن وظيفي تابع لادارة الجمارك غير قابل للتخلّي في حق مستأجرها ومتى كان ذلك فانها قد استجابت للشروط المنصوص عليها في المادة 531 المشار اليها.

حيث بالإضافة إلى ذلك أنه مستقر قضاء ان المالك الذي يقدم تنبيها لمستأجره حول استرجاع الأمكنة بناء على المادة 529 وما بعدها من القانون المدني غير ملزم لرفع دعوى المصادقة على انتظار انقضاء مهلة أجل هذا التنبيه.

لهذه الأسباب

وبدون مناقشة الوجه الثاني :

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً، ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 16 مارس 1985 واحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مهياً من تشكيلة أخرى للفصل فيه من جديد وحمل المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به بتاريخ الثاني والعشرين من شهر فيفري سنة ثمانية وثمانين وتسعين وألف ميلادية، من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية والتركبة من السادة:

الرئيس ناصر عمرو

المستشار المقرر مصطفى قارة

المستشار تيحاليري

وبمساعدة السيد عالي علي كاتب الضبط، وبمحضر السيدة مليكة مرابط المحامية العامة.

ملف رقم 45.580 قرار بتاريخ 04/04/1988

قضية : (صندوق الضمان الاجتماعي للعمال : ضد : (ب ع)

عجز دائم - استئناف العمل - الحق في الإيراد.

(المادة 45 من المرسوم المؤرخ في 09/3/1967)

المتضمن التغويض عن حوادث العمل)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز التخفيف من الإيراد أو إسقاطه بسبب ممارسة المصايب لنشاط مهني مأجور أو غير مأجور أو بسبب وجود موارد مهنية أو غير مهنية للمصاب ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرقه للقانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس رفض طلب المدعى في الطعن الرامي إلى وضع حد للمعاش المنوح للمدعى عليه في الطعن عن العجز المقدر بـ 70 % لاستئنافه العمل مطبقا في ذلك مقتضيات المادة 45 من المرسوم المذكور أعلاه.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 18 ماي 1985 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة/حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/خروبي عبد الرحيم الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم يطلب نقض القرار الصادر في 26 نوفمبر 1984 من مجلس قضاء سكيكدة الذي ايد الحكم المؤرخ في 08 فيفري 1983 المتضمن ابطال القرار الذي اصدره الصندوق الناطق بشطب اسم السيد (ب ع) من قائمة المستفيددين من المعاش وبأمره بارجاع مبلغ 1500 دج الذي كان قد قبضه كمتاخرات.

حيث أن الطعن يثير وجهين:

الوجه الأول : مأخذ من خرق القانون والخطأ في تطبيق مرسوم 09 مارس 1967 والأمر المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق بحوادث العمل.

الوجه الثاني : مأخذ من خرق القانون والأشكال الإجرائية.

عن الوجهين مجتمعين:

حيث ان المدعية تذكر بأن المدعي (ب ع) لم يقع ضحية حادث عمل ولم يصب بمرض مهني وإنما استفاد فقط من ومجدد معاش عجز، يمكن وضع حد له في حالة استئناف العمل. ولكن حيث ان قضاعة الموضوع قد عاينوا بأن الصمم الذي يشكو منه السيد (ب ع) ناجم عن أوضاع العمل في قاع المنجم وبأن طبيب الصندوق أوصى بضرورة نقله إلى منصب عمل آخر بعيد عن كل مصدر صوتي.

وان الصندوق واستنادا إلى نسبة العجز البالغة 70٪ منحه الصندوق معاشًا سنويًا قدره 3000 دج اعتمادا على نسبة عجز قدرها 70٪ كما تم نقله إلى منصب عمل آخر بنفس المؤسسة.

وأن قضاعة الموضوع وبناء على هذه المعainات وما لهم من سيادة ذهبوا إلى ان المرسوم المؤرخ في 09 مارس 1967 المتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية كان قابلا للتطبيق على السيد (ب ع) الشاكري من مرض مهني ومن ثم فانه طبقا للإدلة 45 منه لا يمكن وضع حد للمعاش استنادا إلى الأسباب التي قدمها الصندوق.

وأنه يتبع رفض الوجهين

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

برفض الطعن

بذا صدر القرار ووقع الصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر أبريل
سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركبة من
السادة:

ناصر عمرو
الرئيس

حساني نادية
المستشارة المقررة

حبيس محمد
مستشار

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد علالى علي كاتب
الضبط.

ملف رقم 46.869 قرار بتاريخ 1988/05/02

قضية : (ب س) ضد : (مدير الشركة الوطنية للحديد والصلب)

علاقة عمل - شركة تابعة للقطاع العام - تطبيق الأمر رقم 31/75 لا يجوز.

(المادة 1 من الأمر 75/31)

من المقرر قانونا أن مقتضيات الأمر رقم 75/31 تطبق على كل صاحب عمل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وعلى كل عامل أو متدرج من كلا الجنسين في القطاع الخاص ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الشركة المدعى عليها في الطعن تابعة للقطاع العام وأن قضاء الاستئناف بتطبيقهم عليها الأمر رقم 31/75 المتعلق بشروط العمل في القطاع الخاص أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجع عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 15 أوت 1985

بعد الاستماع إلى السيدة حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/خروبي عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب س) يطلب نقض القرار الصادر في 09 ماي 1985 من مجلس قضاء وهران المتضمن تأييد الحكم الصادر في 12 جوان 1984 الناطق بتقادم دعواه طبقا للمادة 74 من الأمر المؤرخ في 29 أفريل 1975.

حيث أن الطعن يثير وجهين:

الوجه الأول : مأخذ من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني : مأخذ من الخطأ في تطبيق القانون.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى :

حيث أن مجلس قضاء وهران صرخ بتقادم دعوى المدعي اعتمادا على المادة 174 من الأمر رقم 31 - 75 المؤرخ في 29 أفريل 1975.

ولكن حيث ان المادة الأولى من الأمر المذكور ينص على «أن مقتضيات هذا الأمر تطبق على كل صاحب عمل، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، وعلى كل عامل أو متدرب، من هذا الجنس أو ذلك، في القطاع الخاص.»

حيث أن الشركة الوطنية للحديد والصلب تابعة كما هو واقع من اسمها للقطاع العام.
وان الأمر الوارد ذكره في القرار المطعون فيه غير قابل للتطبيق.

وان القرار مستوجب للنقض.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بنقض القرار المؤرخ في 09 ماي 1985 عن مجلس قضاء وهران
واحالة القضية على نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا
للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ماي
سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المركبة من
السادة :

ناصر عمرو
الرئيس

حساني نادية
المستشارية المقررة

عروه حسان
المستشار

وبمحضر السيد/خروبي عبد الرحيم الحامي العام وبمساعدة السيد/علالي علي كاتب
الضبط.

ملف رقم 42.143 قرار بتاريخ 19/01/1989

قضية : (بلدية بيطام، دائرة بريكة) ضد : (ت م)

معارضة - الحكم بشطب الدعوى - خطأ في تطبيق القانون.

(الإجتهد القضائي)

من المقرر قضاء أن الحكم الذي يجعل نهاية للدعوى المطروحة من جديد على المحكمة إما أن يحکم بعدم قبول المعارضة شكلا وإما أن يقضي برفضها ويبيق الحكم المعارض على حاله وإما أن يقبل المعارضة شكلا وموضوعا ويلغي الحكم المعارض ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاء الموضوع بشطبهم للدعوى أثر المعارضة يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون باعتبار أن الأمر لا يتعلق بدعوى افتتاحية يمكن إقامة دعوى بدلها من جديد.

ومعنى كأن كذلك استرجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 23 أكتوبر 1984.

بعد الاستماع إلى السيد/ حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن حديد السعيد الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن بلدية بيطام طلبت بتاريخ 23 أكتوبر 1984 الطعن بالنقض في قرار صادر عن

مجلس قضاء باتنة في 16 ماي 1984 قضى: برفض الاستئناف شكلا لوقوعه في حكم مشطب.

حيث أن الطاعنة بالنقض تستند في طلبها إلى وجهين:
عن الوجه الثاني الذي هو أسبق:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لكونه قضى برفض الاستئناف المتعلق بالحكم الصادر في 22 نوفمبر 1983 وقد علل قضاة الاستئناف قضاهم هذا بأن الاستئناف كان في حكم قضى بشطب الدعوى والحال أن الحكم القاضي بشطب الدعوى ليس اجراء من الإجراءات الشكلية بل هو حكم قابل للاستئناف وقابل للطعن زيادة على أن قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ حينا قضى بشطب دعوى المعارضة لأن البلدية قدمت دفعتها في عريضتها الأولى وليس لها ماضيف على جواب المعارض ضد هذه فكان عليه أن يقضي إما بقبول المعارضة وبالتصدي للموضوع بالمصادقة على الحكم المعارض فيه أو بتعديله، وإما بعدم قبول المعارضة شكلا وليس له أن يقضي بالشطب، وبدلًا من أن يقوم قضاة المجلس بتصحيح الخطأ الذي وقع فيه قاضي الدرجة الأولى وقعا في خطأ آخر بقضائهم بعدم قبول الاستئناف شكلا.

حيث أن الحكم الذي يجعل نهاية للدعوى المطروحة من جديد على المحكمة إما أن يحكم بعدم قبول المعارضة شكلا وإما أن يقضي برفض المعارضة ويبيح الحكم المعارض فيه الصادر غيابيا على حاله، وإما أن يقبل المعارضة شكلا وموضوعا ويلغي الحكم المعارض فيه ويجعل بدلـه حـكـما آخـرا.

وحيث أنه بما أن المعارضة مسيبة فلا يمكن بوجه من الوجوه الحكم بالشطب اذا لا يتعلـق الأمر بـدعـوى افتـتاحـية يمكن اقامـة دعـوى بـدهـلـها من جـديـد.

وحيث أن الحكم القاضي بشطب الدعوى اثر المعارضة يكون اذن مشوبا بخطأ في تطبيق القانون ويكون بالتالي قابلا للاستئناف خلافا لما ذهب اليه المجلس القضائي.

وعليه فهـذا الـوجه مـبرـر من هـذا الجـانـب.

هذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول: قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 16 ماي 1984 وابطاله واحالة القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الإجتماعية المركبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

حمودة عمار المستشار المقرر

تحلاليتي السعيد المستشار

وبمحضر السيد / بن حديد السعيد المحامي العام وبمساعدة السيد/ علاي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 56.179 قرار بتاريخ 25/06/1990

قضية : (مؤسسة الأشغال السياحية) ضد : (ع ع)

نقل العامل - عدم التحاقه بمنصب عمله - الحكم بدفع مرتباته - خطأ في تطبيق القانون.

(72 من القانون رقم 12/78 المؤرخ)

(في 5/8/1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل)

من المقرر قانونا أنه لا يمكن دفع الأجرة عن مدة لم ي العمل فيها العامل منها كانت وضعيته في السلم الإداري ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون أو التنظيم ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن العامل لم يلتحق بمنصب العمل المحوّل إليه وأن قضاة الاستئناف عندما أمرموا بارجاعه إلى منصب عمله الأصلي مع الدفع له كافة أجوره، أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة ، وبعد المداوله القانونية ، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231 و 233 و 235 ، ومن 240 إلى 260 و 140 و 142 اجراءات
مدنية .

بمقتضى المواد: 72 من قانون 12/78 المؤرخ في 05 أوت 1978 و 75 من المرسوم
302/82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 و 140 و 142 من قانون إجراءات مدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة
ضبط المحكمة العليا في 21 جانفي 1987 وعلى عريضة الرد المودعة في 21 فبراير 1988 من
طرف المطعون ضده بواسطة وكيله الاستاذ عينو أعراب طالبا فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

بعد الاستئناف إلى السيد عبد الجيد مصطفى قارئة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد مختارى عبد الحفيظ الحامى العام فى تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعنت مؤسسة الأشغال السياسية بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر في 16 جويلية 1986 أيد بمقتضاه الحكم المعاد الصادر عن محكمة الحراش في 13 جانفي 1986 والقاضي على مؤسسة الأشغال السياحية باعادة المدعي المطعون ضده إلى منصب عمله الأصلي وتسدید أجرته ابتداء من شهر سبتمبر 1984 حتى تاريخ رجوعه والمسك بعقوبة الطرد لمدة ثمانية أيام على أساس أن الطرد كان تعسفى بالنسبة لدرجة الخطأ المرتكب.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

حيث قدمت المؤسسة الطاعنة بواسطة وكيلها الاستاذ بن حواء لکحل مذكرة اثارت فيها وجهين للنقض :

عن الوجه الأول : المبني على اغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات ومخالفة أحكام المادتين 140 و 142 (ق 1م) كون لم يشير للعضو المقرر إلا بمنطق القرار كما لم يتبع الجلسة التي تلى فيها القرار.

حيث يستفاد وبوضوح تام أن محتوى القرار المتقد يشمل خلافاً لمزاعم الطاعنة كل الاشارات المحting على عدم ملاحظتها.

فلا يلاحظ طبقاً لأحكام المادتين 140 و 142 (ق 1م).

بعد السماع إلى النسيدة بلعربي فاطمة الزهراء المستشاررة المقررة في تلاوة تقريرها بالجلسة العلنية يوم 02 جويلية 1986 ،

بعد المرافعات بنفس التاريخ وضعت القضية المداولة ليطلق بالحكم يوم 15 جويلية 1986

حيث كل ما هو مشترط في أحكام المواد 140 و 142 و 144 تمت ملاحظته خلافاً لمزاعم الطاعنة التي قامت عند تحرير الوجه المثار بتبيان مضامون أحكام المواد 140 ، 142 ، 144 ، 147 ، مما يجعل الدفع مخالف للواقع .

عن الوجه الثاني : المبني على الخطأ في تطبيق القانون في المادة 36 الفقرة 05 من الأمر المؤرخ في 29 افريل 1975 حول تكييف الخطأ المرتكب .

حيث أن أحكام المادة المختج بها تخص علاقات العمل الفردية في القطاع الخاص بينما أحكام المادتين 70 و 75 من المرسوم 302/82 في 11 سبتمبر 1982 المستندين قضاة الموضوع عليها لاصدار قرارهم تطبق في حق علاقات العمل في القطاع الاشتراكي.

حيث أن لجنة التأديب في جلستها المؤرخة في 10 سبتمبر 1984 قررت نقل المدعي المطعون ضده لوحدة تجهيز بالعاصمة ليس طرده كما مستدل به بالقرار المستند.

حيث بعد مباشرته عن طريق الطعن أمام لجنة التأديب التابعة للمؤسسة قررت هذه الجهة موافقتها على نقله واضافة طرد لمدة 08 أيام.

حيث على هذا الأساس تحسن سير الادارة، والعمل مفروض على العامل التحاقه بالمنصب المخول اليه موازاة مع ممارسة حقوقه في جداول التأديب منها كان تعسفيا رسميا وتسوية وضعيته إما بعد تدخل السيد مفتش الشؤون الاجتماعية إما عن طريق القضاء حسبيا هو منصوص عليه في المادة 11 من الامر رقم 33/75 المؤرخ في 29 ابريل 1975 المتضمن اختصاصات مفتشية الشؤون الاجتماعية حيث عملا بأحكام المادة 72 من القانون 12/78 المؤرخ في 05 اوت 1978 لا يمكن دفع الأجر عن مدة لم ي عمل فيها العامل مما يجعل الوجه المثار مؤسس جزئيا .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن لصحته شكلاً: وصرح بتأسيسه موضوعاً، جزئياً في الموضوع ونقض واعتراض القرار فيما قضى فيه بدفع الأجرة الصادر في 16/07/1986 واحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيه من جديد طبقاً للقانون.

وتحمل المصارييف القضائية على المؤسسة الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة في الخامس والعشرون من شهر جوان سنة ألف وتسعين وتسعون من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المركبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

عبد الحيد مصطفى قارة المستشار المقرر

تحالاتي السعيد المستشار

بحضور السيد مختارى عبد الحفيظ الحامى العام بمساعدة عالى علي كاتب الضبط.

ملف رقم 60.729 قرار بتاريخ 09/07/1990

قضية : (ب ل) ضد : (ك ب) و (رع)

حق البقاء - سقوطه - أمكنته محظورة - قرار هدم أو قرار ترميم القضاء بما يخالف ذلك - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 4/517 ق م)

من المقرر قانونا أنه لاحق في البقاء للأشخاص المنصوص عليهم في المواد 154 و 515 و 516 من القانون المدني إذا كانوا يشغلون أمكنته كان سكنها محظورا أو صدر في شأنها قرار يشعر بالخطر ويقضي بالترميم أو بهدم العقار الذي يوشك على الانهيار ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أنه لا يوجد قرار يحظر السكن بالأمكانة المتنازع من أجلها ولا قرار يشعر بالخطر ويقضي بالترميم أو بهدم فإن قضاعة الاستئناف بقضائهم بطرد الطاعن من الأمكانة المتنازع عليها أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 أوت 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختارى عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ب ل) طلب بتاريخ 11 أوت 1987 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء وهران في 26 نوفمبر 1986 قضى .

أ) بالغاء الحكم الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 27 جويلية 1985 والقاضي : 1) بانهاء الحكم قبل الفصل في الموضوع الصادر بتاريخ 26 جوان 1984 - 2) برفض دعوى المدعين (ر ع) و (ك ي) على الحال .

ب) وتصديقا من جديد القول بأن العارة مهددة بالانهيار وبالتالي قضى على المستأنف عليه بالطرد من السكن موضوع التزاع .

حيث أن الطاعن بالنقض يستند في طلبه إلى وجهين .

عن الوجه الأول :

حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة القانون وبالأخص المادة 517 من القانون المدني لكون القرار المطعون فيه لم يشر إلى أي عقد ملكية متعلق بال محل موضوع التزاع ولا إلى وجود أي تنبيه بالاخلاص سبق توجيهه إلى المستأجر الشرعي وإنما اعتمد على محضر معاينة أعدته مصالح بلدية وهران وعلى تقريرين للخيرين سهلي عبد الله وشراة عبد القادر .

أ) ولكن لئن أن الطاعن بالنقض لم يذكر أمام محكمة أول درجة ولا أمام المجلس القضائي أن للمطعون ضدهما ملكية البناءة التي توجد بها الشقة المتنازع من أجلها وإنما ذكر على مستوى المحكمة العليا فقط أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى عقد ملكية ، فالقرار المطعون فيه وافق على تقرير الخبير الذي اطلع على العقد الذي اشتري بموجبه (ر م) بتاريخ 30 أوت 1962. البناءة الموجودة بها الشقة المتنازع من أجلها وبالتالي فهذا الوجه غير مبرر من هذا الجانب .

ب) وحيث لئن أن الأمر في صورة ما إذا كانت البناءة تهدد بالانهيار وكان هناك خطر فلا داعي إلى توحيه التنبيه .

وعليه فهذا الوجه غير مبرر من هذا الجانب الثاني

ج) وحيث أن المادة 117/4 من القانون المدني تشرط على السواء أحد الأمرين : إما أن يكون سكن الأمكانة محظورا ، وأما أن يصدر في شأنها قرار يشعر بالخطر ويقضي بالترميم أو بهدم العقار الذي يشرف على الانهيار ، وليس بالملف قرار يحظر السكن بالأمكانة المتنازع من أجلها ولا قرار يشعر بالخطر ويقضي بالترميم أو بهدم العقار الذي توجد فيه الشقة المتنازع من أجلها وإنما بالملف :

1) تقرير الخبير بن صالح عبد الله الذي طلبته منه (ك ي) تحرير ذلك،

2) تقرير مكتب الصحة للبلدية،

3) تقرير الخبير المعين من طرف مجلس القضاء.

وبالتالي فهذا الوجه مبرر من هذا الجانب الثالث فقط.

عن الوجه الثاني :

حيث يؤخذ على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لأن رکز قضاةه على أساس المادة 517 من القانون المدني وعلى محضر المعاينة المحرر من طرف مصالح بلدية وهران في حين أن المادة السابقة الذكر وخاصة فقرتها 4 تشرط أن يكون السكن بالأمكنة محظوراً أو صدر بشأن الأمكنة قرار إداري يشعر بالخطر مع أنه لم يقدم في النزاع الحالي أي قرار إداري يشعر بالخطر أو محتوى على منع السكن بال محل موضوع النزاع الذي يسكنه كذلك المطعون ضدهما.

حيث أنه زيادة على ماورد في مناقشة الجانب الثالث من الوجه الأول فالمادة 517/4 من القانون المدني تشترط تطبيقها أحد الشرطين التاليين: خطر السكن بالأمكنة أو قرار يشعر بالخطر ويأمر بالترميم أو بهدم العقار الذي يهدد بالانهيار الذي توجد به الشقة المتنازع من أجلها.

وحيث بما أن لا وجود لأحد الشرطين بالملف فهذا الوجه مبرر.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

- نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الأطراف عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 26 نوفمبر 1986 وأبطاله واحالة القضية والأطراف في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي للفصل في الدعوى من جديد طبقاً للقانون.

- وحكمت على المطعون ضدهما بالمساريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جويلية سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا العرفية الإجتماعية المترکبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

حمودة عمار المستشار المقرر

تحماني السعيد المستشار

الضبط.

بحضور السيد مختارى عبد الحفيظ المحامى العام وبمساعدة السيد علايى كاتب

ملف رقم 62.642 قرار بتاريخ 09/07/1990.

قضية : (مؤسسة البناء الريفي ببني مراد) ضد : (م أ)

تسريح تأديبي - عدم تنفيذ أوامر الرؤساء - دون سبق إنذار ولا تعويض
(المادتين 71 و 76 من المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 11/9/82)

من المقرر قانونا أنه يتعرض العامل الذي يرفض تنفيذ أوامر وتعليمات رؤسائه في العمل دون عذر مقبول للتسريح التأديبي دون سبق إنذار أو تعويض ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المدعى عليه رفض تنفيذ أوامر رؤسائه ورفض القيام بالأعمال الموكلة له وأن قضاة الاستئناف لم يأخذوا ذلك بعين الاعتبار واعتبروا التسريح عن العمل تعسفياً مخالفين بقضاءهم كذلك القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر العاصمة ، وبعد المداوله القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 235 و من 240 إلى 260 و 140 و 142 إجراءات
مدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى
كتابة الضبط يوم 24 نوفمبر 1987.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد مختارى عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن مؤسسة البناء الريفي طعنت بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة
المؤرخ في 25 جوان 1986 الذي ألغى حكم محكمة عين بسام المؤرخ في 17 أبريل 1984

وقضى عليها من جديد بتأديتها للمدعي عليه 10864 دج من أجل التسرير التعسفي و 776 دج من أجل سبق الإنذار وحيث أن هذا الطعن جاء مستوفيا للأشكال والأجال القانونية.

وحيث أن الطاعنة تثير ثلاثة أوجه للطعن:

الوجه الأول المأمور من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات:

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفة مقتضيات المادة 141 من (ق إ م) لأن ملف الدعوى لم يحال على النيابة للأبداء برأيها رغم أن أحد الأطراف مؤسسة عمومية. ولكن حيث أن الطاعنة لم تثبت الضرر الذي لحقها من جراء هذا السهو.

الوجه الثاني المأمور من انعدام الأسباب:

حيث أن الطاعنة تؤخذ على القرار المطعون فيه على اعتبار التسرير تعسفيا دون أي تسبب إلا أنه اكتفى بالقول بأن الوثائق الموجودة بالملف ثبتت بأن التسرير تعسفي دون شرح الطرق التي توصل بها هذه النتيجة.

وحيث يتبيّن من قراءة القرار المطعون فيه أنه اكتفى بالتسبيب المذكور دون أن يشرح ما جاء في الوثائق التي اعتمدها وبدون أن يفسر الطريقة التي توصل بها إلى استنتاج الطابع التعسفي للتسرير خاصة وأن الوثائق المقدمة من طرف المدعية ثبتت أن المدعي عليه رفض القيام بالأعمال الموكلة إليه وهذا ما يعرضه للتسرير التأديبي وبالتالي فإن المجلس لم يسبب بما فيه الكفاية قراره.

الوجه الثالث المأمور من مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني:

حيث أن الطاعنة تثير مخالفة المجلس لل المادة 27 من القانون 78 - 12 المؤرخ في 05 أوت 1978 التي تفرض على العامل منها كانت رتبته القيام بتنفيذ أوامر رؤسائه ورفض تنفيذ تعليمات الرؤساء بدون عذر مقبول يعرض العامل للتسرير التأديبي دون سبق إنذار أو تعويض طبقا للإحداث 71 و 75 من المرسوم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982.

وحيث أنه من الثابت أن المدعي عليه رفض تنفيذ أوامر رؤسائه ورفض القيام بالأعمال الموكلة له وعرضها للاتفاق.

وحيث أن المجلس لم يأخذ بعين الاعتبار هذه المعطيات رغم اثارتها من طرف المدعية.

وحيث أنه بذلك يكون قد خالف القانون لما اعتبر أن التسرير تعسفي.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا. في الموضوع: نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر في 1986/06/25 من مجلس قضاء البويرة، واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى طبقاً للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة في التاسع من شهر جويلية سنة ألف وتسعين وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية. المتركبة من السادة:


ناصر عمرو رئيس

ذيب عبد السلام

تحاليفي السعيد المستشار

الضبط

بحضور السيد مختارى عبد الحفيظ الحامى العام وبمساعدة السيد علالى على كاتب



الغرفة الإدارية

ملف رقم 55.827 قرار بتاريخ 24/10/1987

قضية : (ع م) ضد : (وزير العدل)

خبراء - التسجيل في القائمة من اختصاص وزير العدل.

(المادة 4 من المقرر المؤرخ في 08/06/1966)

من المقرر قانوناً أن قائمة الخبراء لا تصدر نهائياً إلا بعد صدور قرار بالمصادقة عليها من طرف وزير العدل ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه لخرق القانون وتجاوز السلطة غير سليم.
ولما كان من الثابت في قضية الحال أن وزير العدل له السلطة والسيادة الكاملة في اتخاذ قرار الرفض لعدم تسجيل الطاعن في قائمة الخبراء.
ومعنى ذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه.
بمقتضى القانون رقم (63 - 218) المؤرخ في 18/6/1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى للعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد : 274، 275، 276، 278، 280، 281، 282، 283 من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.
بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد مختار عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة نص المكتوب، وإلى
السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 03/01/1987

طعن السيد (ع م) بالبطلان في قرارات صادرتين من وزير العدل يحملان رقم 229 (86/8/3) و رقم 236 (86/8/26).

في الشكل:

حيث ان القرارات بلغت التبليغ القانوني بواسطة النيابة العامة بتاريخ 20/9/86 وان طعنا اداريا تدريجيا تم رفعه في 25/9/86 إلى رئيس الجمهورية الذي استلمه في 1986/09/27.

وان العريضة المودعة بالتالي في 03/10/87 قانونية ومقبولة .

في الموضوع:

حيث ان الطاعن عين بصفته قاضيا بموجب المرسوم المؤرخ في 28/6/66.
وانه أحيل على التقاعد بموجب المقرر الصادر من وزير العدل في 18/2/1986.
وانه وعلى ضوء ذلك قدم طلبات اعتنادا إلى وزير المذكور وهذا الأخير رفضها.

حيث ان المدعى يشير تاييدا لطعنه وجها وحيدا مأخوذا من تجاوز السلطة ومن خرق القانون ولا سيما المادة 04 من المقرر المؤرخ في 08/06/66 المحدد لكيفيات التسجيل والشطب في قوائم الخبراء.

حيث ان محامي الطاعن يذكر بان تعيين خبير لا يدخل في اختصاص الوزير، وهو ما توکده المادة 02 من نفس المقرر الذي ينص على ان طلب التسجيل في قائمة الخبراء يوجه وجوبا إلى النائب العام.

حيث أنه وبتاريخ 20/9/1986 بلغ السيد النائب العام للسيد (ع م) رسالتين من وزير العدل تتضمنان رفضي طلبه، الأولى تحمل رقم 229 ومؤرخة في 3/8/1986 والثانية تحمل رقم 236 ومؤرخة في 26/8/1986.

حيث ان المادة 04 من المقرر المذكور تنص على ان قائمة الخبراء لا تصير نهائية الا بعد صدور قرار بالمصادقة عليها من طرف وزير العدل حافظ الاختام،

حيث ان الوزير لم يصادق على تسجيل السيد (ع م) في قائمة الخبراء.

وان هذا القرار يدخل ضمن ما للوزير من سيادة في اتخاذ القرار.
وان الطاعن غير محق وبالتالي في تمسكه بكون الوزير خرق القانون وتجاوز سلطاته.
وانه يتعمد التصريح وبالتالي بعدم تأسيس العريضة.

فلهذه الأسباب

يقضى المجلس الأعلى:

في الشكل : بقبول الطعن.

في الموضوع : بعدم تأسيسه وبرفضه وبالحكم على المدعي بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر أكتوبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى على الغرفة الإدارية
المترکبة من السادة:

الرئيس

جنادي عبد الحميد

المستشار المقرر

مختارى عبد الحفيظ

المستشار

بيوت الندير

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحان كاتب الضبط وبحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 66.471 قرار بتاريخ 11/02/1989

قضية : (رئيس المجلس الشعبي البلدي بئر بن عابد ومن معه) ضد : (خ ع)

التخلي عن المنصب لا يقطع العلاقة بين العون والجامعة - يبرر الجزاء التأديبي فقط.

(من تطبيقات القضاء الإداري)

من المقرر قضاء أن التخلي عن المنصب لا يقطع العلاقة القائمة بين العون والجامعة وإنما يبرر الجزاء التأديبي فقط ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه في الخطأ بتطبيق القانون غير صحيح .

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المطعون ضده نقل ثم نصب لدى بلدية بئر عابد وهذا طبقاً للمقرر المؤرخ في 15 مارس 1986 المكمل بالمقرر المؤرخ في 27 جانفي 1987 ، ومن ثم فإن قاضي الدرجة الأولى طبق القانون التطبيق الصحيح عندما حكم على المستأنف بتنفيذ فحوى المقررين .

ومتي كان كذلك استوجب تأييد القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بمقتضى القانون رقم (218، 63) المؤرخ في 18/6/1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى
المعدل والمتمم .

بعد الإطلاع على المواد 7 - 277 - 281 - 283 - 285 من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الإستماع إلى السيدة المستشارة المقرر لبركان فريدة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامي العام في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 03 أفريل 1988 أستأنف كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بئر بن عابد ووالي ولاية المدينة القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء البلدة في 6/2/1988 الحرر منطوقه على النحو الآتي.

يدعو والي ولاية المدينة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبئر بن عابد إلى تجسيد فحوى المقرر رقم 3099 المؤرخ في 15/03/1986 المكمل بالمقرر المؤرخ في 27/01/1987 الصادر عن وزير الداخلية.

يأمر بالتنفيذ المؤقت لهذا القرار بخصوص دفع المرتبات المستحقة الأداء للطاعن.

بالحكم على المدعى عليها بدفع مبلغ (5.000) دج كتعويض للطاعن.

حيث أن المستأنين يذهبان إلى أن المجلس الشعبي البلدي بحواب ونظراً لنقص المناصب المالية وتخفيف عدد العمال لا تستطيع تنصيب السيد خنشلاوي في بلدية بئر بن عابد. وأنه تقرر تنصيبه في بلدية بئر بن عابد التي اصطدمت بسبب نشأتها الحديثة بعرقل ذات طابع ميزاني، ولا سيما من جراء التكفل الفوري بالمعنى.

وأن بلدية بئر بن عابد، تعهدت بتسوية وضعية (المعني) المستأنى عليه ابتداء من تاريخ نقله أي ابتداء من 12/01/1984.

وأنه وبتاريخ 2 مارس 1987 تم تنصيب المستأنى عليها في مهامه ، ببلدية بئر بن عابد.

وأنه ومنذ تنصيبه، لم يظهر له أثر مهملاً منصبه.

وأنه عملاً على جعله يتحقق بمنصبه، تم تبليغه بواسطة الدرك الوطني باعتذار مؤرخ في 1987/04/5.

حيث أن الطاعنين يذهبان إلى أن المستأنى عليه وضع نفسه في موضوع المهمل منصبه، فاقداً بذلك كل حق الشكوى وإلى أنه يتبع معاينة تنصيب المستأنى عليه في بلدية بئر بن عابد واتهامه منصبه.

حيث أن المستأذن يذكر بواسطة محاميه الاستاذ بن عربية بأنه وإذا كانت بلدية بئر بن عابد قد نصبت في مهامه بتاريخ 2 مارس 1987 فانها رفضت منحه مرتباته عن الفترة الممتدة من شهر ديسمبر 84 إلى 2 مارس 1987.

وانه وبالرغم من هذا فقد استلم مهامه غير أنه دعى في نفس اليوم أي 2 مارس 1987 إلى التوقف عن عمله وإلى القيام بمساع لدى والي المدينة ووزير الداخلية لاستيضاح وضعية الإدارية.

وأنه استلم بدهشة كبيرة وفي نفس اليوم اعذارا.

وأنه اخبر كذلك بكون بلدية بئر بن عابد لا تستطيع التكفل به من جراء عدم توفرها على مناصب مالية.

حيث ان المستأذن عليه يتمنى تأييد القرار المطعون فيه.

في الشكل :

حيث ان الاستئناف قانوني ومقبول مادام لا يوجد في الملف أي مستند يثبت تبلیغ القرار.

في الموضوع :

حيث يستخلص من عناصر الملف ان المجلس الشعبي البلدي لبئر بن عابد وولاية المدينة يؤكdan على ان المستأذن عليه وضع نفسه في موضع المهمل منصبه ومن ثم فهو قد فقد كل حق في الشكوى.

حيث أنه وإذا كان الفصل لم ينطوي به بموجب قرار، فإن التخلّي عن المنصب لا يقطع العلاقة القائمة بين العون والمجموعة وإنما يبرر الجزاء التأديبي فقط.

حيث ان المستأذن عليه نقل ثم نصب لدى بلدية بئر عابد وهذا طبقا للمقرر المؤرخ في 15 مارس 1986 المكمل بالمقرر المؤرخ في 27 جانفي ، ومن ثم فان قاضي الدرجة الأولى طبق القانون التطبيق الصحيح عندما حكم على المستأذنين بتنفيذ فحوى المقررين وباستخلاص النتائج من سوء نية الإدارة في تنفيذ القرارات التي أصدرتها هي بنفسها.

هذه الأسباب

يقضى المجلس الأعلى:

في الشكل :

بقانونية الاستئناف وبقوله.

في الموضوع :

بالتصريح بتأسيسه.

بتأييد القرار المطعون فيه بالحكم على المستأنفين بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فبراير سنة تسعة وثمانين وتسعمئة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الإدارية المترکبة من السادة:

الرئيس

جنادي عبد الحميد

المستشاررة المقررة

ابركان فريدة

المستشاراة

توافق مليكة

وبحضور السيدة مرابط مليكة الحامي العام، وبمساعدة السيد/عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط.

ملف رقم 55.125 قرار بتاريخ 25/03/1989

قضية: (م) ضد: (وزير التعليم، وزير الصحة العمومية مدير العام للوظيف العمومي)

قرار اللجنة الجامعية الوطنية - غير قابلة للاستئناف.

(المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 12/11/1985)

من المقرر قانونا أن قرارات اللجنة الجامعية الوطنية غير قابلة للاستئناف، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لا يثبت وجود غلط مادي أو غلط في موضوع المسابقة بحيث يكون قد تضرر بفعل قرار اللجنة الجامعية الوطنية، وممكنا كذلك استوجب رفض الطعن لعدم تأسيسه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18/6/1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والتمم.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة أبركان في تلاوة تقريرها المكتوب ، وإلى السيدة مرابط المحامية العامة في تقديم طلبها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 30/11/1986 رفع السيد (م) دعوى قضائية على وزير التعليم العالي وعلى وزير الصحة ، وعلى مدير العام للوظيف العمومي ، أمام الغرفة الإدارية بالجامعة للمطالبة بالحكم بابطال القرار الوزاري

المشترك رقم 38/86 المؤرخ في 29/5/1986 المتضمن الاعلان عن نتائج مسابقة توظيف اساتذة مرشحين، استثنائيين جامعيين.

وحيث أنه يذكر بأنه وبصفته استاذا مساعدا من 1980 شارك خلال شهر سبتمبر 1985 في مسابقة عن طريق الشهادات واعمال البحث، مفتوحة بالقرار الوزاري المشترك رقم 18/85 المؤرخ في 21/9/1985 الصادر عن وزير التعليم العالي ووزير الصحة والمدير العام للوظيف العمومي، المتضمن فتح مسابقة لتوظيف اساتذة مرشحين.

وانه لهذا الغرض قدم مذكرة مصحوبة بشهاداته واعمال البحث التي قام بها، وهذا لدى كتابة معهدة.

وان وزير التعليم العالي قد عين لجنة جامعية وطنية مكونة من اساتذة جامعيين لمعاهد العلوم الطبية.

وانه يستخلص من اعمال اللجنة الأنفة الذكر ان هناك غبنا لحق بالطاعن على صعيد التنقيط من حيث أنه لم يؤخذ بعين الاعتبار جميع اعمال البحث التي قام بها، والتوصيات الذي قام بها في الخارج وخبرته المهنية وتقديرات رئيس المصلحة التي يعمل بها.

وانه تم تفضيل السيد (ع م ط) عليه بالرغم من عدم توفره على شروط أحسن من الطاعن.

وانه وعلى اثر الترتيب الذي قامت به اللجنة الطبية الجامعية الوطنية ثم تعين الطاعن بعنته في حين أنه كان في امكان شغل منصب استاذ مرشح في البلدة،
وان هذا الترتيب اضر بالطاعن.

حيث ان الطاعن يذهب.

بنصوص الموقف الذي اتخذته المديرية العامة للوظيف العمومي المتمثل في عدم دخول الزان في اختصاصها.

حيث ان المادة 2 من المرسوم رقم 145/66 المؤرخ في 2/6/1966 المتعلق باعداد ونشر بعض النصوص ذات الطابع التنظيمي والفردي المتعلقة بوضعية الموظفين، تنص على ان المسابقات والامتحانات التي تسمح بشغل الوظائف الخاضعة للقانون الأساس للوظيف العمومي تفتح بموجب قرار وزاري مشترك يتخذ من طرف الوزير المكلف بالوظيف العمومي

والوزير المعنى بعد اخذر أي الوزير المكلف بالمالية.

وان المدير العام للوظيف العمومي هو أحد الموعين إلى جانب وزير التعليم العالي ووزير الصحة على القرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 27/10/1985 في 29/5/1986.

وان اختصاصه اختصاص قائم وكامل.

بحخصوص خرق المادة 03 من المرسوم رقم 145 و 66 المؤرخ في 2/6/1966.

وحيث ان هذه المادة تنص على ان القرارات الوزارية المشتركة بالامتحانات وبالمسابقات تنشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية شهرين على الأقل قبل آخر أجل للإيداع القانوني للترشيحات.

وان القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27/10/1985 المحدد طبيعة الامتحانات وكيفيات اجراء المسابقة لم ينشر في الجريدة الرسمية ونفس الشيء يقال بالنسبة للقرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين في 21/9/1985 وفي 29/5/1986 المتضمن على التوالي فتح المسابقة واعلان النتائج.

وان وزير التعليم العالي ذهب إلى ان الطاعن قد اثبت صحة مختلف العمليات المتعلقة بالمسابقة عندما قبل بالمنصب المعين فيه.

حيث ان الطاعن يؤكّد بهذا الخصوص على أنه لم يستلم أي تبليغ بمقرّ تعينه ولم يقبل بتنصيبه كأستاذ/مترشح إلا تحت طائلة التحفظ القانوني بخصوص خرق مقتضيات المرسوم رقم 124 - 75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن تنظيم وسير اللجنة الجامعية الوطنية، ومختلف أقسامها.

حيث ان مختلف أقسام اللجنة الجامعية الوطنية محددة بموجب مقرر وزير التعليم العالي.

وان الانتخابات على مستوى هذه الأقسام تجري طبقاً لمقرر وزير التعليم العالي.

وأنه وفي هذه الاباء لم يعلن عن الانتخابات المذكورة لتعيين مندوبي الموظفين.

وأنه كان يتعين نشر تعين اعضاء لجنة الجامعية من المادة 02 من المرسوم المؤرخ في 1966/6/2

حيث ان الطاعن يتهم ابطال المقرر المؤرخ في 29/5/1986 المتضمن اعلان نتائج مسابقة توظيف اساتذة مترشحين.

حيث ان وزير الصحة يرد على الأوجه السابقة بالاتي.

بخصوص الوجه الأول:

حيث أنه من الملائم الاشارة هنا وبخصوص خرق المادة 03 من المرسوم رقم 66/145 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلقة بعدم نشر المقرر الخاص نتائج المسابقة في الجريدة الرسمية ، إلى ان المرسومين المؤرخين في 1982/12/11 و 1985/03/23 لا يشترطان النشر في الجريدة الرسمية.

وان مقتضيات المرسوم المؤرخ في 02 جوان 1966 زيادة على ذلك ، لا تحدد الا المبادئ العامة وهي المبادئ التي تختلف كيفيات تطبيقها باختلاف القوانين الأساسية الخاصة لكل فئة من فئات الموظفين.

وان المقرر المتضمن من جهة أخرى فتح المسابقة قد نشر على نطاق واسع وتم لصفة في المستشفيات الجامعية.

بخصوص الوجه الثاني:

حيث ان وزير الصحة يذهب إلى ان اللجنة الوطنية تسمع بالسيادة في اطار صلاحياتها وفي ابداء ارائها وفي اتخاذ قراراتها التي تتخذها بصورة نهائية .

وانه لا يمكن وبالتالي اخذ مسألة عدم اختصاص هذه الهيئة المثارة لاحقا بعين الاعتبار.

حيث ان المدير العام للوظيف العمومي وبعدما ذكر هو الآخر الحجج التي اتى بها وزير الصحة بخصوص الوجه الثاني المأمور من خرق مقتضيات المرسوم المؤرخ في 12/11/1975 بان هذا التخصيص على ان تنظم انتخابات الأعضاء محمد بقرار يصدره وزير التعليم العالي.

وان القرار الانف الذكر قد اتخاذ فعلا في 28/11/1982 وتم توزيعه على مجموع مصالح المستشفى الجامعي ، كما تم تبليغه للمعنيين فردا فردا.

حيث أن اعضاء اللجنة الوطنية الجامعية ينتخبون ولا يعينون بقرارات تنشر في الجريدة الرسمية.

وان محضر تنصيب الطاعن لا يتضمن أي تحفظ كما أن قرار التعين عملية تخضع لإجراءات مسبقة تتطلب تأشيرات وتوقيعات ، وهو ما يفسر المدة التي انقضت بين تاريخ تنصيب السيد (م) وتاريخ مقرر التعين الصادر في 22/12/1986.

حيث أن وزير التعليم العالي لم يقدم أية مذكرة جوابية بالرغم من إبلاغه بالعرضة التبليغ القانوني.

في الشكل :

حيث أن الطعن مودع وقف الأوضاع والأجال المقررة قانوناً ومن ثم فانه يتعين التصريح بقانونية وقبوله.

في الموضوع :

عن الوجه الأول :

حيث ان المرسوم المؤرخ في 2/6/1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي، نص عام وكثير من مواده تحيل على القوانين الأساسية الخاصة.

حيث أنه عملاً بمبدأ افضلية النص الخاص على النص العام في التطبيق فان النص القانوني الواجب اخذنه يعين الاعتبار هنا هو المرسوم المؤرخ في 18/12/1982 المتضمن القانون الأساس للأطباء والصيدلة الخ.

وأن نشر القرارات المنصوص عليها في النص السابق ذكره في الجريدة الرسمية المتعلقة بتنظيم مسابقة الاساتذة المرشحين غير مطلوب.

حيث أن المادة 56 من المرسوم الانف الذكر تنص على الاكتفاء بتبليغ مستخلصات من المقرر الوارد ذكره في المادة 55 أي الاعلان عن النتائج إلى المعينين فرداً فرداً.

حيث ان الطاعن لا ينزع في كونه استلم هذا التبليغ ، ومن ثم فان يتعين رفض هذا الوجه.

عن الوجه الثاني :

حيث ان المرسوم في 12/11/1975 المتعلق بتنظيم ويسير اللجنة الجامعية الوطنية لainص على نشر انتخابات اعضاء هذه اللجنة في الجريدة الرسمية.

حيث ان المادة 06 من هذا المرسوم تنص على تنظيم انتخابات اعضاء هذه اللجنة ويتحدد بقرار وزاري يصدره وزير التعليم العالي .

حيث انه يستخلص من الملف ان هناك قراراً متخدناً بهذا المعنى في 28/11/1982 وتم توزيعه على مجموع مصالح المستشفيات الجامعية ، ومن ثم فان هذا الوجه غير مؤسس.

حيث ان المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 12/11/1985 الانف الذكر وبخصوص نتائج المسابقة، تنص على ان قرارات اللجنة الجامعية الوطنية غير قابلة للإستئناف.

حيث أن الطاعن لا يثبت من جهة أخرى اثبات قانونيا وجود غلط مادي أو أخraf بالسلطة قانونيا أو غلط في موضوع المسابقة بحيث يكون تضرر بفعل قرار اللجنة الانفة الذكر.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقانونية الطعن وبقبوله شكلا.

بالتصریح بعدم تأسيسه موضوعا.

بالتصریح على الطاعن بالمصاريف.

لذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر مارس سنة سبعين وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمتربكة من السادة:

جنادي عبد الحميد رئيس

ابركان فريدة المستشاررة المقررة

ناصر عمرو المستشار

وبحضور السيدة/ مليكة مرابط المحامية العامة، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط.

ملف رقم 56.648 قرار بتاريخ 25/03/1989

قضية : (ب زع) ضد : (وزير التربية والتعليم الأساسي بالجزائر)

ايقاف موظف عن مهامه عدم تسوية وضعيته في خلال 6 أشهر من يوم التبليغ - ابطال القرار.

(المادة 60 من القانون الأساسي للوظيف العمومي)

من المقرر قانونا أنه في حالة ايقاف الموظف يجب تسوية الحالة في مدة 6 أشهر ابتداء من يوم تبليغ قرار الايقاف .

ومن ثم فان القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مشوبا بعيوب في خرق القانون .
ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن تم وقفه عن مهامه كمعلم بموجب مقرر مؤرخ في 29/11/1970 وأنه منذ هذا التاريخ لم يستلم أي تبليغ يتضمن فصله أو ارجاعه إلى عمله ، فان المقرر المطعون فيه باغالاته هذا الاجراء يتعين ابطاله .
ومتى كان كذلك استوجب ابطال المقرر الإداري المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية
اصدر القرار الآتي بيانه :

يعتراض القانون رقم (218 ، 63) المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن تأسيس المجلس
الأعلى ، المعدل والتمم .

بعد الإطلاع على المواد: 7 ، 231 ، 274 ، 275 ، 278 إلى 281 ، 283 ، 285 من
قانون الاجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع إلى السيدة المستشار المقررة برkan في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة مرابط مليكة المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 11/2/87 رفع السيد (ب زن ع) دعوى قضائية على وزير التعليم الأساسي مطالبا ببطلان مقرر مؤرخ في 1970/01/29 تضمن ايقافه عن مهامه.

حيث أنه يذهب إلى أنه وعندما كان يقضي عقوبة حسب مدتها 12 سنة، ثم وقفه عند مهامه كمعلم بموجب مقرر مؤرخ في 29/11/1970 وان لجنة التأديب نطقت في 15/12/82 فصله بدون أي تعويض لكنه ولغاية اليوم لم يستلم أي مقرر ينطلق بارجاعه أو بفصله. وانه بالتالي يعبر على المطالبة ببطلان المقرر المؤرخ في 1970/01/29 وبارجاعه إلى عمله كمعلم.

حيث أن وزير التعليم الأساسي وبالرغم من ابلاغه بالمذكرة لم يتقدم بأية مذكرة جوابية.

حيث ان الطاعن سبق له وأن قدم دعوى أمام الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى بعدمها طعن قانونا بالطعن الإداري المسبق.

حيث أن الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى صرحت بعدم اختصاصها.

حيث أنه لا يوجد في الملف مايفيد تبليغ هذا القرار، ومن ثم فإنه يتعين عدم العمل بالأجل المنصوص عليه في المادة 273 ومايليها من قانون الإجراءات المدنية والتصريح بالتالي بقبول هذا الطعن.

في الموضوع:

حيث أنه يستخلص من الملف ان الطاعن قد تم وقفه عن مهامه كمعلم بموجب مقرر مؤرخ في 29/11/1970.

وانه ومنذ هذا التاريخ لم يستلم أي تبليغ بأي قرار يتضمن فصله أو أرجاعه إلى عمله.

وان المادة 60 من القانون الأساسي للوظيف العمومي تنص على أنه وفي حالة الایقاف يجب تسوية الحالة في مدة 06 أشهر ابتداء من يوم تبليغ قرار الایقاف .

حيث أنه وفي غياب وقوع مثل هذا التصحيح في أجل 06 أشهر فإنه يتعين ابطال مقرر الایقاف المؤرخ في 29/11/1970.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى ويحكم غيابيا على وزير التعليم الأساسي.
في الشكل : بقانونية الطعن وبقوله .

في الموضوع : ببطلان مقرر الإيقاف المتخذ من طرف وزير التعليم الأساسي في
1970/11/29

بالحكم على وزير التعليم الأساسي بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من
شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية
والمتركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد

الرئيس

ابوكان فريدة

المستشاررة المقرر

ناصر عمرو

المستشار

بحضور السيد مرابط مليكة المحامي العام، وبمساعدة السيد/عنصر عبد الرحيم كاتب
الضبط .

ملف رقم 54.362 قرار بتاريخ 08/04/1989

قضية : (ط ع) ضد : (وزير الصحة العمومية و وزير التعليم العالي)

نقل تلقائي - عدم ابلاغ الموظف - ابطال.

(إجتهد القضاء الإداري)

من المستقر عليه في القضاء الإداري أنه يجب ابلاغ الموظف في حالة النقل التلقائي حتى ولو لم يكن هذا الإجراء مكتسبا الطابع التأديبي ومن ثم فان القرار الإداري المتضمن نقل الموظف بعد إجراء تأديبيا مقنع مادام الإجراء المقرر في مجال النقل التلقائي لم يحترم.
ومتي كان كذلك استوجب ابطال القرارات المطعون فيها.

إن المجلس الأعلى

المعقد في جلسته اصدر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.
بمقتضى القانون رقم 63 المؤرخ في 18/06/1983 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى،
المعدل والمتم.

بعد الإطلاع على المواد: 07 و 231 و 274 و 275 و 278 إلى 281 و 283 و 285 من
قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة المستشارة المقررة ابركان في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مرابط المحامي العام في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 20/10/1986
رفع السيد (ع ط) أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى دعوى قضائية بهدف ابطال القرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 22/02/1986 وقرار وزير الصحة المؤرخ في 15/04/1986

اللذين يتضمنان نفس الموضوع.

حيث أنه يؤكّد بأنه قد تم تعيينه استاذ مساعدًا في علم داء المفاصل بالمصلحة الاستشفائية الجامعية لداء المفاصل بالدويرة في سنة 1980 وتم ترسيمه في 1981.

وأنه ناقش أطروحة الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الطبية بتاريخ 1985/02/14.

وأنه وفي 1983 نشب بينه هو واستاذان مساعداً آخران من جهة وبين رئيس مصلحة داء المفاصل.

وان السلطات المعنية اخبرت مرات عديدة بهذا التزاع.

وان رئيس هذه المصلحة استفاد من دعم بعض السلطات التي لها سلطة اتخاذ القرار في المجال الاستشفائي الجامعي وهو الدعم الذي تجسّد في محاولة عرقلة الطاعن عند مناقشته اطروحته وبالخصوص في حرمانه من المشاركة في مسابقة داخلية للحصول على رئاسة مصلحة داء المفاصل بمراكز اعادة التأهيل الوظيفي بابن عكّون.

وان هذه القضية الأخيرة مطعون فيها بطنّ البطلان لا يزال معروضاً حالياً على الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى تحت رقم 49509.

وأنه وبعد مرور عشرين يوماً على هذا الطعن وكرد فعل عليه صدر قرار وزيري مشترك بتاريخ 22/02/1986 متبع بقرار مؤرخ في 15/04/1986 الصادر عن وزير الصحة.

حيث أن الطاعن يتمسّك تأييداً لطعنه بالآتي:

1) عن الوجه الأول: المأخذ من خرق إشكال اجرائيه جوهريه:

الفرع الأول :

حيث ان المادة 44 من المرسوم رقم 491 - 82 المؤرخ في 18/12/1982 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان تنص على ان الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان والأشخاص فى المستشفيات الجامعية يشكلن أسلاماً من الموظفين.

وأنه وطبقاً للفقرتين 01 و 02 من المادة 51 من الأمر رقم 133 - 66 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي «تولى السلطة المختصة نقل الموظفين بعد

اخذ رأى اللجان المتساوية الأعضاء وهو الرأى الذي تعطيه اللجنة وقت اعداد الجداول الدورية للتنقلات.

حيث ان المجلس الأعلى قد قضى واستقر على ان عدم استشارة الهيئة الاستشارية يشكل شكلا من أشكال عدم الاختصاص المؤدى إلى بطلان القرار المطعون فيه.

وأنه لا وجود في هذه القضية لأية استشارة مما يتquin خرق اجراء جوهري وبالتالي ابطال القرارات المطعون فيها.

الفرع الثاني:

حيث ان مقتضيات المادة 52 من الأمر رقم 133 لسنة 1966 المؤرخ في 06 يونيو تنص على أن التنقلات يجب أن تراعى في حدود ما تتطلبه فائدة المصلحة مع مراعاة المقرر لطلبات المعنين وان الطاعن لم يطلب ولم يقدم البينة طلبا لنقله.

الفرع الثالث:

حيث ان المادة 53 من الأمر المؤرخ في 06 يونيو 1966 تنص على أنه يمكن النطق بالتنقلات تلقائيا عندما تتطلب ذلك دواعي المصلحة وفي هذه الحالة فإنه يجب الحصول على رأى اللجنة المتساوية الأعضاء حتى ولو بعد صدور القرار.

حيث ان نقل الطاعن لم يتم نتيجة دواعي المصلحة ذلك لعدم وجود مصلحة استشفائية جامعية (لداء المفاصل) تماشى وتخصصه المهني من جهة ومن جهة أخرى فإن اللجنة المتساوية الأعضاء لم تعط رأيها.

الوجه الثاني : مأخذ من خرق القانون

الفرع الأول:

حيث ان مقتضيات المادة 45 من المرسوم رقم 49 - 82 المؤرخ في 18/12/1982 تنص على ان يقوم الاطباء المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون بصفة متلازمة ، في اطار التوفيق الكامل ، بالعلاج وبعث التعليم والبحث في العلوم الطبية.

حيث أنه يستخلص من اجتياز قضائي متداول أنه وكقاعدة عامة لا يمكن نقل موظف إلا إلى وظيفة مناسبة لدرجته.

وان هذا المبدأ مكرس في الفقرة 02 من المادة 07 من الأمر رقم 133 - 66 المؤرخ في 02 جوان 1966.

الفرع الثاني :

حيث أن مقتضيات المادة 46 من المرسوم رقم 82.491 المؤرخ في 18/12/1982 تنص على أنه يقوم المتخصصون الاستشفائيون الجامعيون باعهالهم في الميakل الاستشفائية الجامعية وفي معاهد العلوم الطبية أو جراحة الأسنان وفي مراكز البحث في العلوم الطبية.

وان الطاعن وضع في منصب خارج عن نطاق الميakل القانونية المقررة لممارسة أعماله.

الوجه الثالث : المأمور من تجاوز السلطة وانحراف بالسلطة.

وان التعسف في السلطة في هذا يمكن استخلاصه من موقف الإدارة التي تهدف ببنقله هذا إلى معاقبة الطاعن وإلى خلق وضعية لا يمكن الرجوع عنها وهذا قبل صدور الحكم القضائي.

حيث أنه وموازاة لنقل الطاعن إلى القطاع الصحي بالبلدية تم تعيين استاذ مساعد جديد في مكانه بالصالح الاستشفائية الجامعية بالدويرة.

وان نقل الطاعن يشكل في حقيقة الأمر إجراء تأديبياً حقيقياً ويغطي في جوهره عقوتين من الدرجة الثانية.

- النقل التلقائي.

- التنزيل.

حيث ان القرار المؤرخ في 15/04/1986 يشير إلى رأى لجنة التنسيق الاستشفائية الجامعية الوطنية بدون تجديد تاريخه وبدون ان تكون هذه الأخيرة قد حل محل صلاحيات اللجان المتساوية الأعضاء المقررة قانوناً.

وان الاشارة إلى رأى هذه اللجنة يعد في حقيقة الأمر اعترافاً واقراراً بوجود عقوبة طبقاً لل المادة 63 من المرسوم رقم 82.491 المؤرخ في 18/12/1982 .

حيث ان الطاعن يتهم بالتالي بطال القرار المؤرخ في 22/02/1986 والقرار المؤرخ في 15/04/1986 المتضمنين نقل الطاعن من القطاع الصحي بالدويرة إلى القطاع الصحي بالبلدية بكل ما يستخلص من ذا، من نتائج قانونية.

حيث أنه لا وزير الصحة ولا وزير التعليم العالي أودع مذكرة جوابية يرد بها على عريضة الطاعن بالرغم من ابلاغهما بها التبليغ القانوني.

في الشكل:

حيث أن الطعن قانوني ومقبول لاستيفائه الأوضاع المقررة قانونا.

في الموضوع:

حيث ان قرار وزير الصحة المتضمن نقل الطاعن إلى القطاع الصحي بالبلدية يشير إلى رأي صادر عن لجنة التنسيق الاستشفائية الجامعية الوطنية وإلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22/02/1986.

حيث ان هذا القرار لا يشير إلى رأي اللجنة المتساوية الأعضاء.

حيث أن القانون الأساسي للوظيف العمومي لا ينص على وجوب استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء مسبقا بخصوص كل تغيير في وضعيه العون.

حيث ان الإجتهد القضائي يشترط وجوب ابلاغ الموظف في حالة النقل التلقائي حتى ولو لم يكن هذا الاجراء مكتسبا الطابع التأديبي.

حيث ان قيام وزير الصحة بنقل الطاعن يعد في حقيقه الأمر إجراء تأديبيا مقنعا مادامت الأوضاع الاجرائية المقررة في مجال النقل التلقائي لم تحترم.

حيث أن هذا القرار مستوجب بالتالي للابطال.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى

ويحكم غيابيا

في الشكل : بقانونية الطعن وبقبوله.

في الموضوع : بابطال القرارين المؤرخين في 1986/02/22 و في 1986/04/15 المتضمين نفس الموضوع ، بالحكم على الوزيرين المدعى عليهما بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أفريل سنة تسع وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المركبة من السادة:

جنادى عبد الحميد الرئيس

ابركان فريدة المستشارة المقررة

توافق مليكة مستشار

وبحضور السيد مرابط مليكة المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط.

ملف رقم 70.075 قرار بتاريخ 20/05/1989

قضية : (ب م) ضد : (ر أ)

قطاع طبي - التخلی عن العيادة لصالح الدولة - عدم الاختصاص - خرق القانون.

(المادة 8 من الأمر رقم 65 - 66 المؤرخ في 4/4/1966)

من المقرر قانوناً أن اختيار نظام الوقت الكامل الدائم للقطاع الطبي يؤدي إلى التخلی عن العيادة لصالح الدولة ومن ثم فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ بعد منعدماً للأساس القانوني.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن ترخيص المستأنفة بممارسة وظيفتها كطبية في العيادة المتنازع عليها في مكان المستأنفة عليها قانوني وأن قضاة المجلس بقضاءهم بعدم الاختصاص لم يطبقوا القانون تطبيقاً سليماً ولما كان كذلك استوجب الغاء الأمر المستأنف.

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه :

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18/06/1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى
المعدل والتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7 ، 277 ، 281 ، 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة/أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى
السيدة/مرباط مليكة المحامي العام في طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 10/05/1988
استأنفت السيدة بن غيدة مسعودة الأمر الاستعجالي الصادر في 14/07/1988 عن رئيس

الغرفة الإدارية بالجامعة التي صرحت بعدم إختصاصها.

حيث ان المستأنفة تذكر بانها تمارس مهنتها بصفتها طبيبة في محل يقع بالجزائر 56 شارع العربي بن مهيدى في بناية تابعة لأملاك الدولة منذ تنصيبها من طرف وزارة الصحة في 14 جوان 1974.

وان هذا محل كان قد وضع من قبل تحت تصرف السيدة/رجيمي انيسة التي مارست الطب منذ 1966 إلى 1974.

وان هذه الأخيرة كانت قد أجبرت سنة 1974 على الاختيار بين صفتها كأستاذة مساعدة في معهد العلوم الطبية بالجزائر وبين صفتها كطبية خاصة وهذا على إثر صدور المرسوم رقم 203 - 74 المؤرخ في 1974/10/01.

وانه وطبقاً لل المادة 08 من الأمر رقم 65 - 66 المؤرخ في 1966/04/04 المتضمن تنظيم مهنة الطب يترب عن اختيار نظام الوقت الكامل الدائم التخل عن العيادة الطبية لصالح الدولة.

وان السيدة (ر) وفور عودتها إلى الجزائر رفعت سنة 1984 دعوى قضائية على الطاعنة لطردها من العيادة الطبية المتنازع عليها.

وان محكمة سيدى احمد أصدرت في 12/02/1985 حكماً آمراً بطرد الطاعنة من العيادة المتنازع عليها.

وانه وبناء على استئناف مرفوع من طرف الطاعنة أصدر مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية الرابعة في 26/04/1986 قراراً ناطقاً بتأييد الحكم.

وان هذه الأخيرة طاعت بالنقض في القرار الآنف الذكر.

وان السيدة/(ر) واصلت في هذه الأثناء إجراءات تنفيذ القرار الصادر في 1986/04/16.

وانه وبناء على اثر استعجال لأشكال في التنفيذ أمام رئيس محكمة سيدى احمد، نطق هذا الأخير بتأجيل التنفيذ بموجب أمر مؤيد من طرف المجلس القضائي بالجزائر في 1988/02/08.

وان المستأنف عليها لم تدخل البثة وإلى الجزائر في القضية ومن ثم فان الطاعنة رفعت أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر دعوى استعجالية مطالبة بالبقاء في العيادة الطبية التي هي

ملك للدولة ، وهذا بموجب القرار الوزاري الذي نصبها فيها ، هذا الأخير الذي لم يعدل ولم يسحب .

وأنه وبموجب الأمر الاستعجالي المؤرخ في 08/10/1987 أمرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ببقاء الطاعنة في العيادة الطبية .

وان الوالي لم يطعن بأي في الأمر الأنف الذكر .

وان السيدة / (ر) قد طاعت بطريق اعتراف الغير الخارج عن الخصومة في الأمر الاستعجالي المؤرخ في 08/10/1987 على أساس أنها هي المالكة للعيادة الطبية المتنازع عليها .

وان والي الجزائر الحاضر هذه المرة في الدعوى صرح بدخول العيادة في أملاك الدولة .

وان الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر وعكس ما كان متظراً أصدرت في 14/07/1988 أمر استعجالياً الغت به الأمر الصادر في 08/10/1987.

حيث ان الطاعنة تذهب تأييداً لاستئنافها إلى أن المجلس القضائي قد خرق المادة 459 والمادة 190 من قانون الإجراءات المدنية عندما صرحت بقبول دعوى المستأنف عليها والحال أنها لا توفر على صفة التقاضي مادامت ليست هي المالكة للمحل .

وان المجلس القضائي قد خرق من جهة أخرى المادة 80 من الأمر رقم 65 - 66 المؤرخ في 04/04/1966 المشار إليه أعلاه والتي تنص على انه يترب عن اختيار نظام الوقت الكامل الدائم التخلّي عن العيادة لصالح الدولة .

ان المادة الأولى من المرسوم رقم 29 - 71 المؤرخ في 06 جانفي 1971 تنص على أن وزير الصحة وحده المختص باتخاذ قرار تخصيص محل داخل في أملاك الدولة ، وذى طابع طبي ، ومن ثم فان العيادة المتنازع عليها قد منحت للمستأنفة بموجب قرار مؤرخ في 12/06/1987.

ان المادة الأولى من الأمر رقم 94 - 74 المؤرخ في 01/10/1974 الغت المادة 06 من الأمر رقم 65 - 66 المؤرخ في 04/04/1966 المتعلق بممارسة الطب في نطاق نظام الوقت الكامل الجزئي .

حيث وان المستأنف عليها قد اختارت التعليم في نطاق الوقت الكامل الدائم وهو ما يترب عنه التخلّي عن العيادة لصالح الدولة والتي منحها ممثلها للدولة .

حيث أن المستأنف عليها ترد على ذلك بقولها أنها كانت وطيلة ممارسة مهنتها من 1967 إلى 1974 ، تعويض في عطلها من طرف الدكتوره (ب ع) وأنها وفي سنة 1974 وجدت نفسها مضططرة إلى مغادرة الجزائر في اتجاه جنيف حيث كان زوجها في مهمة.

وأنها التمست وتحصلت على حالتها على الاستيداع ابتداء من أول ماي 1974 ولمدة 06 شهور.

وأنه وبخصوص عيادتها الخاصة فإنها قامت هي نفسها بتقديم طلب تنصيب الدكتورة (ب ع) في عيادتها ، بصفتها مستخلفة.

وأن وزير الصحة وعلى ضوء طلب المستأنف عليها رخص للدكتورة (ب ع) بممارسة المهنة في العيادة الطبية هذه الأخيرة.

وأن الأمر المؤرخ في 10/01/1974 قد ألغى المقتضيات التشريعية المتعلقة بالوقت الكامل الجزئي ومن ثم فان المستأنف عليها تكون قد انسحبت من الوظيف العمومي.

وأنه وعندعودتها إلى الجزائر، رخص لها وزير الصحة بموجب قرار مؤرخ في 10/12/1983 باعادة فتح عيادتها الطبية.

حيث أن المستأنف عليها تؤكد على أنها مستأجرة قانونية للمحل وأنها توفر على صفة التقاضي وعلى المصلحة ما دام هناك غبن لحق بحقوقها في شغل الأماكنة.

وأنها لم تختبر البنة نظام الوقت الكامل الدائم.

وأنها مارست مهامها الإستثنائية الجامعية في اطار الوقت الكامل الجزئي وهو ما يمنحها الحق في تملك عيادة خاصة.

وأنه وبالتالي وفي جميع الأحوال ليس من صلاحية القاضي الاستعجالي البت في هذه القضية ذلك أن وزير الصحة قد فصل فيها ، لما رخص للمستأنف عليها باعادة فتح العيادة.

حيث أنه يتبع تأييد الأمر المستأنف .

في الشكل :

حيث أن عريضة الاستئناف قانونية ومقبولة لاستيفائها الأوضاع المقررة قانونا.

في الموضوع:

حيث أنه يستخلص من المستندات المرجحة في الملف ولاسيما عن شهادتي عمل مسلمتين للستائف عليها، أن المستائف عليها كانت من جهة تمارس وظيفة الطبيب طبقاً لنظام الوقت الكامل الجزئي من سنة 1967 ولغاية 1974، وأنها من جهة أخرى تحصلت على الحق بمصلحة طب الأطفال بمستشفى كونتونال بجنيف ابتداء من 31/10/1974 وهذا لغاية 31 أكتوبر 1975.

حيث أن الأمر رقم 74/94 المؤرخ في 01 أكتوبر 1976 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 08 أكتوبر 1974 أي بعبارة أخرى الساري المفعول في هذا التاريخ قد ألغى المادة 6 من الأمر رقم 65 - 66 المؤرخ في 1966/04/04 المتضمن تنظيم مهن الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان والقابلات.

حيث أنه يستخلص من هذا أنه وعند تاريخ نشر هذا الأمر فإن المستائف عليها كانت تمارس وظيفتها في النطاق الاستشفائي الجامعي ولم تعبّر بوضوح عن اختيار معاير، ومن ثم فقد اعتبرت وكأنها قد اختارت العمل في الوسط الاستشفائي الجامعي.

حيث أن المادة 08 من الأمر رقم 65 - 66 المؤرخ في 1966/04/04 المتضمن تنظيم ممارسة مهن الطبيب والصيدلي التي تنص على أن اختيار نظام الوقت الكامل الدائم يؤدي إلى التخلّي عن العيادة لصالح الدولة.

حيث أن وزير الصحة قد أجاب بالتالي عن الصواب عندما رخص المستائف بممارسة وظيفتها في العيادة المتنازع عليها في مكان المستائف عليها وعواضاً عنها.

حيث أنه ونتيجة لذلك فإن كل مساس ببقاء المستائف في الأمكانية يعد تعدياً بذلك أن الأمر بطردها لن يستند إلى أي أساس قانوني.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الأمر المستأنف، بالأمر بعد التصديق ببقاء الطاعنة في عيادتها الطبية الكائنة بـ 56 شارع العربي بن مهيدى الجزائر طبقا لما قرره الأمر الصادر في 1987/10/6 بالحكم على المستأنف عليهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ماي سنة تسعة وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمتركبة من السادة :

الرئيس جنادي عبد الحميد

المستشار فريدة ابركان

المستشار طالب أحمد

بحضور السيدة مرابط مليكة المحام العام، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط.

ملف رقم 61.004 قرار بتاريخ 10/02/1990

قضية : (بـ ح) ضد : (والي ولاية قسنطينة)

ايقاف التنفيذ، اختصاص الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

(المادة 2/283 من (ق ١ م)

من المقرر قانونا أنه يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي بایقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، بحضور الأطراف أو من أبلغ قانونا بالحضور، ومن ثم فان مخالفة هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة باستجابتهم لطلب والي ولاية قسنطينة الرامي إلى ايقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، أخطأوا في التطبيق السليم للقانون.

ومتي كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا العدل والمتمم تأسيس المحكمة العليا.

بعد الإطلاع على المواد 7 و 281 و 283 و 285 من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد جنادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 87.8.23 استأنف السيد (ب ح) الأمر الاستعجالي الصادر في 7.8.1987 عن رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة والامر لوقف تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة المذكورة في 86/5/7 المتضمن الحكم على والي ولاية قسنطينة بان يدفع له مبلغ 48.949.179 دج على سبيل التعويض المدني لقاء الضرر الذي لحقه من جراء حرمانه من الانتفاع بقطعة الأرض المملوكة له.

حيث أن المستأنف يثبت بان:

بانه أمام دعوى في 1980 على أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة ضد كل من وزير الداخلية والفلاحة والي ولاية قسنطينة ورئيس المجلس الشعبي البلدي بميلة من أجل تعويضه عن حرمانه من الانتفاع بعدة قطع أراضي كائنة على تراب بلدية ميلة.

وأن الجهة القضائية المذكورة، وبعد اخراجها من الخصام السلطتين الوزاريتين عينت بموجب قرار 20/5/81 خيراً لتقديم الضرر. الناتج.

وأنه بموجب عريضة مؤرخة في 8/1/84 اعاد سير الدعوى وهذا قبل صدور القانون رقم 09/84 المؤرخ في 4/2/84 المتضمن التقسيم الإداري الوطني الجديد.

وأنه بمقتضى قرار 7/5/86 صادق المجلس القضائي على تقرير الخبرة وحكم على ولاية قسنطينة بان تدفع له مبلغ 48، 949، 179 دج.

وان القرار المذكور بلغ في 86/5/7 وأصبح نهائياً.

أن ولاية قسنطينة وبتمسکها بنفس الحاج رفعت دعوى أمام الغرفة الإدارية الفاصلة من القضايا المستعجلة من أجل أمرها بايقاف تنفيذ القرار المذكور اتفاً.

وأن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة استجابت للطلب (للعربي) بموجب الأمر المؤرخ في 8/7/87.

حيث أن المستأنف يثير وجهين متعلقين بالموضوع.

الوجه الأول: مأخذ من خرق القانون ويتفرع إلى فرعين:

الأول : مأخذ من خرق المادة 283 من (ق ا م) لكون أن رئيس الغرفة الإدارية بال مجلس القضائي وحده الذي يسوغ له أن يأمر بصفة استثنائية بايقاف تنفيذ قرار اداري وحكم قضائي **الثاني :** مأخذ من خرق القانون رقم 09/84 المؤرخ في 4/2/84 من حيث الأحكام الشرعية

المنشأة للجماعات الأقليمية الجديدة (البلديات) لم تدخل حيز التطبيق ابتداء من 1/1/88 أي بعد إقامة دعوه المرفوعة في 1980 والمؤدية إلى صدور قرار 81/5/20 الذي أصبح نهائياً تجاه ولاية قسنطينة.

الوجه الثاني : مأخوذه من تجاوز السلطة وتناقض الأسباب من حيث ان الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة قد شلت أو قضت بتنفيذ قرارها من جهة ، ومن جهة أخرى فان القرار المطعون فيه متناقض مع القرار التمهيدي الصادر في 81/5/20 الذي اثبت مسؤولية ولاية قسنطينة وعين خبيراً من أجل تقويم الضرر المحاصل .

وعليه

عن الوجه الأول الواجب فحصه مسبقاً : حيث أن ولاية قسنطينة طلبت من رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة ايقاف تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس القضائي المذكور بتاريخ 7/5/86 والمتضمن الحكم عليها بان يدفع للسيد الطاعن (بـ ح) مبلغ 48، 949، 179 دج على سبيل التعويض المدني لقاء الضرر اللاحق به نتيجة حرمانه من الانتفاع مع قطع الأرضي المملوكة له .

حيث أنه إذا كان لا الاستئناف ولا المعارضة عملاً بالمادة 3 من (ق ا م) يوقعان تنفيذ القرارات الصادرة في المواد الإدارية ، فإنه كان عملاً بالمادة 2/283 من (ق ا م) يسوغ لرئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا وحده أن يأمرها بناء على طلب صريح من المدعي بايقاف تنفيذ قرار مستأنف فيه .

حيث أنه يستتبع ذلك بانه وعلى افتراض بان القرار الصادر في 7/5/86 كان محل استئناف الشيء الذي لا يشير اليه القرار ، فان قضاة الدرجة الأولى قد أخطأوا عندما تمسكون باختصاصهم وفضلوا في القيمة على النحو المذكور .

لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا:

بناءً القرار المطعون فيه، وبعد التصديق وفصلًا من جديد القول بعدم قبول العريضة
الأصلية وأحکم على المستأنف عليه بمصاريف الدرجة الأولى والاستئناف.

بذ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فيفري
سنة تسعين وتسعهائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر

عياصات بوداود المستشار

توافق مليكة المستشارة

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة بمساعدة السيد عنصر عبد الرحيم كاتب
الخط.

ملف رقم 62.040 قرار بتاريخ 10/02/1990

قضية : (بـ ح) ضد : (المجلس الشعبي البلدي بـ سكيكدة)

رخصة البناء - فوات المدة القانونية للبت في الطلب - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 22 من قانون 82 - 02 المؤرخ في 6/02/1982)

من المقرر قانونا أن للادارة الحق في تأجيل البت في طلب رخصة البناء لمدة لا تزيد عن سنة ، ومن ثم فان القرار الإداري الخالق لهذا المبدأ يعد مشوبا بعيوب الخطأ في تطبيق القانون .
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الإدارة لم تتخذ موقفا فيما يتعلق بطلب الطاعن المتعلقة برخصة البناء رغم فوات المدة القانونية .
ومى كان كذلك استوجب ابطال القرار الإداري الضمني .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري ، وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه :

بمقتضى القانون رقم 216 - 63 المؤرخ في 1 جوتن 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا
المعدل والتمم .

بمقتضى المواد 07 و 276 و 263 و 285 من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الإطلاع على العريضة وعلى مذكرات وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاستماع إلى السيد لعروسي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة
مرابط مليكة الحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 25/10/1987
قدم السيد (بـ ح) طعنا ضد قرار رئيس بلدية سكيكدة .

حيث يذكر المدعى بأنه يملك قطعة أرضية بمدينة سككيكدة وبغية تحسيد مشروع بناء مسكن طلب رخصة البناء حيث تسلم في تاريخ 21/09/1985 وصل ايداع من المصلحة المختصة.

وقد احالت البلدية الملف برأى موافق إلى مديرية التعمير والبناء والسكن لولاية سككيكدة لاعطاء رأيها التقني وفي 19/10/1985 بلغت هذه المصلحة المدعى بأن ملفه تحت الدراسة لمدة سنة طبقاً للمادة 22 من قانون 82 - 02 المؤرخ في 1982.

حيث ان المدعى يضيف بان أجل سنة تقضي ولم يتلف أي رد ويؤسس طعنه على مخالفة نفس المقتضيات القانونية المذكورة وكذا الفقرة الأخيرة من المرسوم 85 - 211 المؤرخ في 13/08/1985 كما أنه يشير بان المادة 15 من المرسوم المشار اليه تسمح للادارة ان ترفض رخصة البناء على انها مطلوبة بتبرير قرارها وذلك حتى يتمكن من بهمه الأمر استعمال طرق الطعن القانونية ويطلب الزام الطرف الخصم تسليميه رخصة البناء تحت غرامة تهديدية.

حيث يجب الذكر بان العارض رفع طعين اداريين مسبقين أحدهما لرئيس البلدية والثاني للوالى وكان رد الوالى بان الدراسة لم تنتهي.

حيث ان السيد والي ولاية سككيكدة وبحضور السيد رئيس بلدية سككيكدة رد بان المدعى يركز طعنه على قرار ضم니 برفض طلبه لرخصة البناء لكن لم يوجد أي رفض لطلبه وان القطعة الأرضية المتنازع من أجلها هي موضوع دراسة قديمة من استعمالها للتجهيزات الجماعية أو لتجزئتها وفي الحالة الثانية يسمح المدعى بالبناء ويلتمس رفض الطعن.
وعليه ان المحكمة العليا.

من حيث الشكل:

حيث ان الطعن يستوفي الشروط القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث ان الطاعن قدم طلب رخصة بناء ولم يتلق جواباً قطعاً بالقبول أو بالرفض وان الإدارة الممثلة في الوالى وجهت له رسالة تعلمها من خلالها بان القطعة الأرضية التي ينوي البناء فوقها محل دراسة .

حيث فعلا أنه للادارة الحق في تأجيل البت في طلب رخصة البناء لمدة سنة طبقاً للمادة 22 من القانون 82 - 02 المتعلق برخصة البناء.

وحيث انه في الحالة التي نحن بصددها فإنه رغم فوات المدة القانونية المشار إليها لم تتخذ الإدارة موقفاً فيما يتعلق بطلب الطاعن وانه بالرجوع إلى نص المادة القانونية المذكورة وبالخصوص الفقرة الثالثة منها فإن فترة التأجيل للبت لا يمكن وكل الأحوال ان تفوق سنة وحيث أنه في هذه الحالة على المصلحة المختصة الاستجابة للطلب لذا يرى المجلس الأعلى ابطال القرار الإداري الضماني.

لهذه الأسباب

في الشكل: قبول الطعن.

في الأصل : ابطال قرار المطعون فيه.

ومصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: العاشر من شهر فبراير سنة تسعة وثمانين ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية المركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد رئيس

لعروبي المستشار المقرر

ابركان فريدة مستشار

وبحضور السيدة مرياط مليكة الحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط.

ملف رقم 64.747 قرار بتاريخ 10/02/1990

قضية : (ب م) ضد : (نائب مدير الضرائب)

الضرائب . احتجاج على السعر المرجعى المكلف بها . تقديم الدليل .

(من تطبيقات القضاء)

من المقرر قانونا أنه في ميدان الضرائب، المكلف بالضريبة هو الملزم بتقديم الدليل لتبرير مزاعمه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه غير مؤسس.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن يحتاج على السعر المرجعى للبيع الذي أسست عليه ادارة الضرائب لتسديد الضريبة دون أن يقدم أي دليل قطعي لإثبات العكس.

فإن قضاة المجلس برفضهم الدعوى الذي أقامها الطاعن ضد ادارة الضرائب طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

ومن كان كذلك استوجب تأييد القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المعقدة في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه :

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 16 جوان في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا.

بمقتضى المواد: 7 ، 231 ، 274 ، 275 ، 273 ، 231 إلى 273 و 283 من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى القانون المؤرخ في 07/02/1981.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين و على جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاستئناف إلى السيد لعروسي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط
الخامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أنه بتاريخ 23/02/1988 رفع المدعي (بـ م) استئناف أمام المحكمة العليا ضد
القرار الصادر عن مجلس قسنطينة بتاريخ 13/01/1988 الذي قضى برفض الدعوى ضد
إدارة الضرائب حيث ان الطاعن رافع ادارة الضرائب ملتمسا اعتبار الضريبة المفروضة عليه
غير شرعية والقضاء بالغائها فيما زاد عن حدتها القانوني حيث يذكر المدعي المستأنف الذي هو
تاجر في الحلوي بأنه يتبع المحاسبة مع ادارة الضرائب وانه بيع الذهب بعد تحليطه بمعدن آخر
بمعدل 220 دينار للغرام الواحد بينما فرضت عليه الضريبة على أساس 320 دينار للغرام الواحد
ردت ادارة الضرائب ان المدعي المستأنف يستفيد من التصريح المراقب وانه صرح لصالحها
بمدخل سنوي قدره 298830 دينار بالنسبة لعام 1984 رقم اعمال الذي ينتج عنه ربح قدره
1455 الا ان المراقبة اضمنتت بان هذا التصريح لا ينطبق ومعلومات مصلحة مفتشية الضمان
لقسنطينة تفيد ان المعنى .

بالأمر اشتري 1283 غراما من الذهب و 5339 غراما من القضية ... على هاته
المعطيات تم تعديل عناصر التصريح تلقائيا طبقا للإدادة 25 من قانون الضرا ... المباشرة وهذا
باحتساب الذهب بمن 320 دينار للغرام وبالتالي تصبح الفائدة المرتبة عليها 61 و 195218
و هذا مع الأخذ بعين الاعتبار جميع النفقات ونضرا للتصريح المزور سلطت على المكالم غرامة
عقوبية تساوي 40٪ طبقا للإدادة 32 من القانون المذكور.

وحيث ان ادارة الضرائب اضافت بان أساس المعادلة بلغت للمعنى بالأمر الذي تعرض
ضدتها دون تقديم أي دليل يثبت المبالغة في الضريبة مع ذلك فإنه استفاده من اعفاء اداري
يقدر بنسبة 50٪ مبلغ العقوبة المسلطه عليه وتطلب المدعي عليها رفض الدعوى.

وحيث أن قرار مجلس قسنطينة بلغ المدعي في 23/01/1988.

وحيث أن مذكرة الطعن لم تحتوي على أي وجه قانوني وأكفت بتذكير بعض الضروف من
بينها أن المستأنف سياج بسيط في مدينة صغيرة اين الاسعار المتداولة أقل مما هو معمول به في
المدن الكبرى وان المستأنف قدم بعض الفواثير التي ثبتت بأنه كان بيع الذهب بمن 220
دينار للغرام ويطلب الغاء القرار الصادر عن مجلس قسنطينة وقصلا من جديد القول بان
الضريبة المفروضة على المستأنف غير قانونية والغائها فيما زاد عن 220 دينار للغرام مع تحمل
المستأنف عليه المصاريق القضائية.

حيث ان ادارة الضرائب تؤكد في مذكرة جوابها على ما سبق ذكره أمام مجلس قسنطينة
ملتمسة الموافقة على القرار المطعون فيه.

عليه

من حيث الشكل : حيث ان الاستئناف ما دام قد وقع في الأجل وحسب الأشكال
المقررة لذا فهو صحيح.

في حيث الموضوع :

فيما يخص الطرف المزوم بتقديم الدليل.

حيث انه في ميدان الضرائب ، المكلف بالضريبة هو الملزم بتقديم الدليل لتبرير مزاعم على
ان قاعدة الدليل تتعكس ويبيّن المطلوب هو المطالب بها.

وحيث انه في الحالة التي نحن بصددها فان المدعي المستأنف الذي يحترف صنع وبيع الحلبي
لا ينافق كمية المواد ذهب وفضة المحولة لأن مصدر التموين هو مصلحة عمومية وانما يحتاج عن
السعر المرجعي للبيع الذي است است عليه ادارة الضرائب تحديد الضريبة.

حيث ان المستأنف يعطي سعرا اقل بثلث عن الثمن المرجعي والمتداول به عامة لدى
السياغين.

حيث ان مزاعم المستأنف لا تتحمل التحليل ولو قدم بعض الفواتير لتبريرها لأن الذهب
ليس كسائر المنتوجات حيث لهذا المعدن الذي سعر مرجعي في الشراء وسعر مرجعي عند بيعه لذا
ترى المحكمة العليا ان قضاة الموضوع أصابوا في قرارهم وبالتالي فان الاستئناف غير مؤسس
وينبغي تأييده.

هذه الأسباب

ت قضي المحكمة العليا:

تأييد القرار المطعون فيه.

وعلى الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسته العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر فبراير
سنة تسعمائة وألف ميلادية.

من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية والتركبة من السادة:

الرئيس جنادي عبد الحميد

المستشار المقرر لعروسي

المستشار توافق مليكة

وبحضور السيد مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة عنصر عبد الرحمن.

ملف رقم 62.231 قرار بتاريخ 24/02/1990

قضية : (د ب) ضد : (م ع)

تنازل قانوني لفيلا ملك للدولة - الغاء القرار - تجاوز السلطة.

(إجتهد القضاء الإداري)

من المقرر قضايا أن التنازل يعد نقلًا قانونيًّا للحقوق من المتنازل لفائدة المتنازل له، ومن ثم
فإن القرار الإداري الخالٍ لهذا المبدأ يعد مشوًبا بعيب تجاوز السلطة.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أصبح بواسطة مقرر توسيع الوضعية
الناتج عن التنازل الصادر لفائدة المستأجر القانوني والوحيد، فإن القرار الإداري المتضمن
قبول ملف شراء السكن المتنازع عليه لشخص آخر يعد مشوًبا بعيب تجاوز السلطة.
ومتي كان كذلك استوجب بطلان القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية
اصدر القرار التالي نصه:

يعتراض القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا
المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7 و 281 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف
القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة ابركان فريدة المستشاررة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى
السيدة مليكة مرابط الحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا في 3/11/1987 طعن السيد (د ب) بالبطلان من مقرر ضمني بالرفض صادر عن والي ولاية بومرداس بخصوص قرار لجنة دائرة بودواو الذي يحمل رقم 1722 بتاريخ 12/4/1987.

حيث أنه يوضح ، بان اباه ، المرحوم (دع) ، قد تنازل قبل وفاته ، عن حقوقه في فيلا ملك للدولة ، كائنة ببودواو شارع الأخوة زرقاني ، بموجب عقد مؤرخ في 2/2/1980.

وانه كون ملفا للشراء ، مقبول من قبل لجنة دائرة بودواو ، بقرار 22/3/1984 ، من حين سلم له عقد بيع في 10/6/1984 من طرف إدارة أملاك الدولة.

حيث أنه في هذه الانتاء ، وبناء على طعن السيدة أرمالة (م ع) ، الزوجة الثانية لأبيه ، فان لجنة الطعن لولاية الجزائر تراجعت عن قرار دائرة بودواو بموجب قرار غير مبلغ للطاعن ، صادر في 21/11/1984.

حيث أنه بموجب قرار آخر يحمل رقم 76 مؤرخ في 24/12/1984 سلم رئيس دائرة بودواو للطاعن مقرر تسوية ، وهو المقرر الذي يشير إلى محضر لجنة الطعن لولاية الجزائر المجتمعنة في 22/11/1986 التي اقررت اصدار مقرر لفائدة (د ب).

حيث أن الطاعن يضيف بان لجنة دائرة بودواو قامت ، اثر دعوى بالبطلان اقامتها السيدة (م ع) وبموجب قرار رقم 1722 المؤرخ في 12/4/1987 ، بسحب القرار السابق المؤرخ في 22/3/1984.

حيث ان الطاعن يثير الوجه الوحيد المأمور من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة ، ولا سيما خرق المادة 5 من القانون رقم 01/81 الصادر في 7/2/1981.

حيث ان الطاعن تمسك بان قرار 21/3/1984 الذي يسمح له بان يترشح لشراء الفيلا المتنازع عليها ، قد أيد بموجب عقد البيع الصادر عن أملاك الدولة ، وبالتالي فان النزاع يخرج عن اختصاص لجنة دائرة بودواو.

وأنه ويعتضى مقرر 24/12/1984 ، قام رئيس الدائرة الآتف الذكر بتسوية وضعية الطاعن بمنحه الفيلا المتنازع عليها.

وانه من ناحية ثانية ، فان ولاية بومرداس ، اعترفت في مذكرة الخاتمية ، المؤرخة في 25/02/1986 المودعة لدى محكمة تيزي وزو للطاعن بصفته كمالك وحيد للفيلا.

وان المحكمة العليا اذن قد حكت وقررت بأنه عندما يكون هناك تنازل منصب على ملك من أملاك الدولة، فإن المستفيد هو الوحيد الذي تكون له الصفة في الترشيح لشراء الملك المذكور.

حيث أن السيدة أرملا (م ع) ترد دافعة بعدم قبول العريضة لكونها رفعت أمام جهة قضائية غير التي يجب رفع التزاع أمامها.

وبالفعل ، فإن القرار المطعون فيه ما هو الا نتيجة لقرار آخر متخذ من قبل لجنة الطعن لولاية الجزائر، التي كانت مختصة اقليميا.

وان هذا القرار أبطل القرار الصادر عن لجنة دائرة بودواو في 1984/3/21 لفائدة المدعى.

وأنه كان على المدعى ان يطعن في هذا القرار.

حيث ان المطعون ضدها تتمسك من حيث الموضوع بأن، وبما أنه لم يطعن في قرار لجنة الطعن لولاية الجزائر أمام الجهة القضائية المختصة ، فإنه لم يكن بإمكان لجنة دائرة بودواو إلا سحب قرارها.

ونتيجة لذلك فإن لجنة دائرة بودواو لم ترتكب أي تجاوز للسلطة باعتبارها لم تقم الا بتنفيذ قرار لجنة الطعن

وبما أن الأمر يتعلق بعقد تنازل سلم من قبل ادارة أسلاك دولة فإنه لا يهد الا نتائجة لقرار لجنة دائرة بودواو المختصة وحدها بالتنازل عن أملاك عقارية للدولة.

وان هذا العقد لا يمكنه تدعيه قرار ملغي.

حيث أن والي ولاية بومرداس الممثل من قبل الاستاذ رواج قد استفاد ، ويطلب منه ، من أجل اضافي لمدة شهر.

وانه رغم ذلك لم يقدم مذكرة رد.

وعليه

في الشكل:

حيث ان الطعن قانوني ومحبوب لكونه قدم وفقا للأشكال وفي الأجال المقررة قانونا.

في الموضوع:

حيث ان الطاعن استفاد بفعل ابيه، من تنازل قانوني لحقوقه في فيلا ملك للدولة.

حيث ان التنازل مدعوم بقرار لجنة الطعن لولاية الجزائر التي اقررت اصدار مقر تسوية الوضعية لفائدة الطاعن .

حيث أن الاجتهد القضائي للمحكمة العليا يعتبر بان التنازل يشكل نقلًا قانونياً للحقوق من المتنازل لفائدة المتنازل له.

حيث أنه نتيجة لذلك ، فإن الطاعن ، أصبح من جهة بواسطة مقرر تسوية الوضعية الناتج عن التنازل الصادر لفائدة المستأجر القانوني والوحيد ، صاحب سند قانوني للسكن المتنازع عليه.

حيث أن هذا السند يعطي الحق في ان يتزوج لشراء الملك المذكور.

حيث ان قرار لجنة دائرة بودواو بالفائده لقرار نفس اللجنة المؤرخ في 21/3/1984، المتضمن قبول ملف شراء الفيلا، يشكل تجاوزاً للسلطة، لكونها نكرت حقوق الطاعن المستمدّة من التنازل بالإضافة إلى لجنة الطعن لولاية الجزائر التي اقررت اصدار مقر تسوية لفائدة الطاعن.

لهذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا

في الشكل : القول بان الطعن قانوني ومحبوب.

في الموضوع : ابطال مقرر الرفض الضمني الصادر عن والي ولاية بومرداس بخصوص قرار
لجنة دائرة بودواو تحت رقم 1722 المؤرخ في 12/4/1987.

والحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من
شهر فيفري سنة تسعة وثمانين وتسعين وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا - الغرفة الإدارية
- والمترکبة من السادة:


جنادي عبد الحميد الرئيس

ابركان فريدة المستشاررة المقررة

توافق مليكة المستشاررة

وبحضور السيدة مليكة مرابط الحامية العامة ، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمن كاتب
الضبط .

الغرفة الجنائية الأولى



ملف رقم ٤٥.١١٧ قرار بتاريخ ٢١/٠٤/١٩٨٧

قضية : (ش ط) و (ش أ) ضد : (الديوان الوطني للتسويق) و (النيابة العامة)

دعوى مدنية - نقض وابطال الحكم الجنائي - عدم الفصل فيها - يقيها قائمة أمام المحكمة.

(مبدأ قضائي)

متى كان من المقرر قانونا وقضاء أن الحكم المدني تابع للحكم الجنائي في أحکام محكمة الجنائيات، فان نقض وابطال الحكم الجنائي يستتبع حتا ابطال الحكم المدني، ويستوجب بالتالي الفصل في الدعوتين العمومية والمدنية.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس الأعلى فرر نقض وابطال الحكم الجنائي فان المحكمة الحالة عليها الدعوى الفاصلة في الدعوى العمومية فقط دون التطرق للدعوى المدنية.

يتوجب احالة هذه الدعوى عليها للفصل فيها طبقا للقانون باعتبارها لازالت قائمة أمامها.

ومتى كان كذلك استوجب احالة الدعوى المدنية على نفس محكمة الجنائيات التي لازالت قائمة أمامها.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى في جلسه العلنية المنعقدة بتاريخ: 21 أفريل 1987 ، وبعد المداولة أصدر قانونا القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد بن عصمان الحامي العام في طلباته .

بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من طرف النائب العام بال المجلس الأعلى بتاريخ 26 أفريل 1986 ومفادة أن المحكمة الجنائية القسم الاقتصادي بوهران قد قضت في الدعوى الحالة عليها بمددا واصدرت حكما بتاريخ 30 أفريل 1984 حكمت فيه على (ش ط) بالسجن لمدة خمس عشرة وعلى (ش أ) بالحبس لمدة ثلاثة سنوات، وبرأت كل من (وع) و (بع)، وأغفلت الفصل في الدعوى المدنية، لذا يلتمس من المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى بالحالة الدعوى

المدنية - الممثلة من طرف الديوان الوطني للتسويق ، التي لازالت قائمة على محكمة الجنائيات بوهران للفصل فيها.

حيث أنه يستخلص من أوراق ملف الدعوى أنه بتاريخ 19/12/1980 أصدرت محكمة الجنائيات بوهران - القسم الاقتصادي - حكما قضت فيه على (ش ط) بالسجن المؤبد وعلى (ش أ) بالسجن لمدة عشر سنوات وعلى (وع) و (ب ع) بالحبس لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 10.000 دينار من أجل ارتكابهم جريمة اختلاس أموال عمومية وخيانة الأمانة واغرائهم وأغراء شهود وتهاؤن في التسيير واستعمال أسعار غير شرعية ومضاربة وفي الدعوى المدنية حكمت على (ش ط) و (ش أ) بأدائهما إلى الديوان الوطني للتسويق مبلغا قدره 8.204.257 دينار تعويضا عما لحقه من ضرر.

وقد طعن الحكم عليهم بالنقض في هذا الحكم أمام المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى ، الذي أصدر قراره في 13 أفريل 1982 بنقض وابطال الحكم المطعون فيه وبتمديد البطلان إلى قرار الاحالة الصادر في 14 جوليت 1980 لوجود أخطاء فيه وذلك بالنسبة للطاعنين فقط . وباحالة القضية على نفس غرفة الاتهام بوهران مجددا من هيئة أخرى غير أن غرفة الاتهام الحال عليها الدعوى اخلت بالإجراءات للمرة الثانية في قرارها الصادر في 21 ديسمبر 1982 والتي ضمت فيه جميع المتهمين في الدعوى - الطاعنين منهم وغير الطاعنين وأحالتهم جميعا على محكمة الجنائيات القسم الاقتصادي بوهران - مما جعل النائب العام للمجلس الأعلى - بناء على تعليلات وزير العدل ان يرفع الأمر للمجلس الأعلى لاخراج الأشخاص الذين أحالتهم غرفة الاتهام خطأ على محكمة الجنائيات لأنهم لم يطعنوا في الحكم الصادر في 19 ديسمبر 1980 الذي أصبح نهائيا بالنسبة إليهم واكتسب قوة الشيء المضي فيه .

حيث أنه والحالة هذه مما جعل المجلس الأعلى ان يصدر قرارا في 04/10/1983 بابطال القرار المطعون فيه جزئيا وعلى سبيل الاقتطاع وبدون احاله واخراج الأشخاص الذين كان قد حكم عليهم ورضوا بالحكم من الدعوى ، وبابقاء القرار فيما عدا ذلك صحيحا ، وباحالة المتهمين الأربع على محكمة الجنائيات وهم (ش ط) و (ش أ) و (وع) و (ب ع) .

حيث أنه بتاريخ 30 مايو 1984 أصدرت محكمة الجنائيات القسم الاقتصادي بوهران حكما ، قضت فيه على (ش ط) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وعلى (ش أ) بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبرأت كلامه (وع) و (ب ع) ولم تفصل في الدعوى المدنية .

وعلى اثر ذلك بعث النائب العام بوهران بر رسالة بتاريخ 07 أكتوبر 1984 إلى النائب العام بال المجلس الأعلى بعلمه فيها بان المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى لم يفصل في الطعن المرفوع من طرف (ش ط) و (ش أ) فيما يخص الحكم المدني الصادر في 19/12/1980 من محكمة الجنائيات القسم الاقتصادي بوهران.

فرد النائب العام بال مجلس الأعلى ماورد في رسالة النائب العام بوهران وحاول افهمه بان المجلس الأعلى كما ابطل بقراره الصادر في 13 افريل 1982 حكم محكمة الجنائيات الصادر في 19/12/1980 في الدعوى الجنائية ابطل معه أيضا كل الاجراءات الغير السليمة ومنها قرار غرفة الاتهام الصادر في 7 جوليت 1980 ومن ثم لم يبق للحكم المدني أي مفعول لأنه زال بنقض الحكم الجنائي، وكان على محكمة الجنائيات بوهران عندما أحيلت الدعوى عليها بمددا وفصلت في الدعوى العامة أن تفصل في الدعوى المدنية اذا لا يوجد أي مانع في ذلك ورغم ذلك فان النائب العام بوهران أصر على أنه مادام المجلس الأعلى لم يفصل في الطعن المرفوع ضد الحكم المدني فإن محكمة الجنائيات لايسوغ لها أن تتطرق إلى الدعوى المدنية والفصل فيها.

حيث أنه تبعا لما تقدم فان أعمال المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في الدعوى الحالية كانت سليمة، وإنها لم تهمل أو تغفل الفصل في الطعن المرفوع من طرف الطاعنين (ش ط) و (ش أ) فيما يخص الحكم المدني، كما توهם النائب العام بوهران وأن المجلس الأعلى لما نقض الحكم الجنائي الصادر في 19/12/1980 وبطله بطل معه الحكم المدني ولم يبق له وجود قانوني، وكما هو معروف فان الحكم المدني تاب للحكم الجنائي فإذا ابطل هذا الآخر يبطل معه حتى الحكم المدني.

وحيث أن محكمة الجنائيات قد أخطأت هي الأخرى لأنها لم تتبع في قضائهما ما قضى به المجلس الأعلى في الدعوى الحالية، وكان يتوجب عليها ما أحيلت إليها الدعوى بمددا أن تفصل في الدعويين معا الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الا أنها اقتصرت على الفصل في الدعوى العمومية وأغفلت الفصل في الدعوى المدنية التي كانت مقامة أساسا من طرف الصندوق الوطني للتسويق، الأمر الذي يتوجب احالة هذه الدعوى عليها للمرة الثانية والتي لازالت قائمة أمامها للفصل فيها طبقا للقانون.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول طلب النيابة العامة شكلا وباحالة الدعوى المدنية فقط والتي لازالت قائمة على نفس محكمة الجنائيات بمددا للفصل فيها طبقا للقانون ، كما يتيح المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى، والمرتبة من السادة:

بغدادي جيلالي الرئيس

قسول عبد القادر المستشار المقرر

فاتح محمد التيجاني المستشار

وبمحضر السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام ومساعده السيد شبيبة محمد الصالح
كاتب الضبط.

ملف رقم 50.971 قرار بتاريخ 30/06/1987

قضية : (النائب العام لدى مجلس قضاء الشلف) ضد : (ج خ) و (م م)

محكمة الجنائيات - الحكم بالبراءة - الاقناع الشخصي - لا رقابة للمحكمة العليا.

(المادة 307 ق 1 ج)

من المقرر قانونا أنه لا يطلب من القضاة المشكلين بمحكمة الجنائيات أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقناعهم الشخصي ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تماما أو كفاية دليل ما ، ومن ثم فإن التعلي على الحكم المطعون فيه بخرق القانون غير سديد مما يستوجب رفضه.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن الحكم الصادر من محكمة الجنائيات بالبراءة كان بأغلبية الأصوات وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية وأن الأوجبة المعطاة كانت چحسب الاقناع الشخصي للقضاة الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا.

ومعنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلساته العلنية المنعقدة بتاريخ 1987/06/30

بعد الاستماع إلى السيد/بغدادي جيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد/بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس الشلف ضد الحكم الصادر في 18 ديسمبر 1985 من محكمة الجنائيات بنفس المدينة القاضي ببراءة (م) و (ج خ) من تهمة الجرح العمد المفضي إلى الموت مع سبق الإصرار والترصد.

وحيث أن الطعن استوفى اشكاله القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقريراً ضمنه وجهها وحيداً للنقض مأخوذاً من خرق القانون
بدعوى أن المحكمة قضت ببراءة المتهمن لفائدة الشك في حين أن المتهم إما أن يكون بريئاً بصفة
قطعية ومطلقة وإما أن ثبت ادانته قطعية ومطلقة.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم
جدية الوجه المثار.

وحيث يتبيّن فعلاً من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن أعضاء محكمة الجنائيات بالشلف
اجابوا بالنفي وبأغلبية الأصوات على الأسئلة المتعلقة بالادانة حسب اقتناعهم الخاص ووفقاً
للمقتضيات المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن اقتناعهم هذا لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى مادامت الأسئلة قد طرحت بصفة
قانونية وإن الأوجوبة المعطاة عنها قد حصلت بأغلبية الأصوات كما هو الشأن في قضية الحال.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً، كما يتيح المصارييف على عاتق
الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى
المترکبة من السادة:

بغدادي جلال^ي الرئيس المقرر

قسول عبد القادر المستشار

ميموني بشير المستشار

بمساعدة السيد/شيرة محمد الصالح كاتب الضبط ، وبحضور السيد/بن عصمان الحامي
العام.

ملف رقم 53.651 قرار بتاريخ 20/12/1988

قضية : (م س) ضد : (النهاية العامة)

تشكيل - محكمة الجنائيات - مخالف اضافي - عدم تسبب ذلك بقرار - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 259 ق ا ج)

من المقرر قانوناً أن رجال القضاء أو المخلفين المعينين في محكمة الجنائيات يكملون هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى أحد أعضائها الأصليين ولا بد من تقرير ذلك بقرار مسبب من رئيس المحكمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن أحد المخلفين الأربعة من القائمة الإضافية جلس للحكم بالرغم من عدم وجود قرار مسبب من رئيسها.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 20/12/1988، وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (م س) ضد الحكم الصادر في 22 جوان 1986 من محكمة الجنائيات بمعسكر القاضي عليه بالسجن المؤبد من أجل ادانته بجريمة القتل العمدي مع سبق الإصرار.

حيث أن الطاعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ بن عبد الله أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن الطاعن ينوي على الحكم المطعون فيه في الوجه الثاني مسبقاً بمخالفة المادتين 259 و 284 إجراءات جزائية بالقول أنه لا يتبيّن من محضر المرافعات من هم المحلفون الأصليون الذين يجلسون للحكم ومن هم المحلفون الإضافيون الذين يكملون هيئة الحكم في حالة وجود مانع لدى أعضائها الأصليين وعلى كل فالمحكمة لم تصدر ذلك بقرار مسبب.

حيث أن ما ينوي به الطاعن في هذا الوجه وجيه فالرجوع إلى أوراق الدعوى وخاصة محضر القرعة للمحلفين يتبيّن أن الحلف شلبي أحمد هو من القائمة الإضافية ويحمل رقم أربعة (4) وقد جاء من بين المحلفين الأربعة الذين جلسوا للحكم ولا يعرف كيف كان ذلك وأن المحكمة لم تبين ذلك بقرار مسبب من رئيسها كما تنص على ذلك المادة 259 إجراءات جزائية الأمر الذي يجعل نعي الطاعن على الحكم في محله ويتعين نقضه هذا ومن دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقضه وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على نفس محكمة الجنائيات بمعسرك بمجدداً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.

كما يتيح المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المركبة من السادة :

الرئيس بغدادي الجيلالي

المستشار المقرر قسول عبد القادر

المستشار فاتح محمد التجاني

وبمحضر السيد بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 53.228 قرار بتاريخ 14/02/1989

قضية : (ب ل) ضد : (النهاية العامة)

أحداث - ادانة - عقوبة لا تزيد على نصف المدة المقررة قانونا.

(المواد 1 و 50 من ق ع و 445 ق ا ج)

متى كان من المقرر قانونا أنه اذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فادا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتبعن الحكم عليه بها اذا كان بالغا ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الأحداث بالجنس لما حكموا بـ 20 سنة سجنا على القاصر - الحدث - يكونوا قد خرقوا المواد: 1 و 50 ق ع والمادة 445 (ق ا ج).

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 14/12/1989، وبعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد/بوستانزيوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره إلى السيد/بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب ل) ضد القرار الصادر بتاريخ 14/6/1986 من مجلس قضاء سيدني بليباس غرفة الأحداث القاضي على الطاعن بعشرين سنة سجنا من أجل تكوين جمعية الأشرار، وال فعل المخل بالحياة بالعنف، والقتل العمدي مع سبق الإصرار.

وحيث أن الطعن قد استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ صالح باي محمد الشريف استند فيها إلى وجه وحيد للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الوحيد : المأمور من خرق القانون بالقول أن القرار المطعون فيه قد خرق أحكام المادة 50 والمادة الأولى من (ق ع)، والمادة 445 من (ق ا ج)، وأن العقوبة القصوى التي تصدرها المحكمة هي 20 سنة حبسا ولا تستطيع المحكمة أن تحكم بالسجن منها كانت مدتها مما يتبيّن وأن القرار أصدر عقوبة غير منصوص عليها في القانون.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، وإلى المواد 1 و 50 من قانون العقوبات والمادة 445 من (ق ا ج) يتبيّن وأن غرفة الأحداث بمجلس قضاء سيدى بلعباس قد أخطأـت في تطبيق القانون حين قضت على القصر الأحداث بعقوبة السجن كما نطق به القرار.

وحيث أن معمل المواد السالفة الذكر توجب على المجلس - غرفة الأحداث أن تقضي بالحبس على الأحداث في قضية الحال لا بالسجن وعليه فان هذا الوجه في محله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

لهذه الأسباب

يفضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وباطل القرار المطعون فيه وحالـة القضية على نفس المجلس غرفة الأحداث مشكلة تشكيلاً آخرـاً للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون، ويبيـق المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بهـذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمتراكبة من السادة :

الرئيس بغدادي الجيلالي

المستشار المقرر بوستان الزينوني

المستشار بومعزـة رشـيد

وبمحضر السيد/بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة السيد شبيـرة (م ص) كاتب الضبط.

ملف رقم 64.400 قرار بتاريخ 1990/06/05

قضية : (ف ن د) ضد : (النيابة العامة)

القرار - عقوبة منفصلة ضمها إلى العقوبة الأصلية

(المادة 189 ق ع)

القرار عقوبة منفصلة ضمها إلى العقوبة الأصلية من المقرر قانوناً أن العقوبة التي يقضي بها ضد المحسوس الذي هرب أو شرع في الهروب تضم إلى آية عقوبة مؤقتة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد اسعة في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم كان قد فر من السجن وقضاء الموضوع بنطاقهم بعقوبة جريمة الفرار على حده دون ضمها إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 1990/06/05 ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد قارة مصطفى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن الذي رفعه (ف ن د) ضد قرار غرفة الاتهام الصادر في 1987/12/15 والقاضي برفض طلب ضم العقوبات التي نطق بها المحاكم ضد الطاعن.

وحيث أن الطعن قد استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ حميود محمد الصالح استند فيها وجهين للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث ان الاستاذ حميود صالح محام بسيكيكدة المعتمد لدى المحكمة العليا قد أودع مذكرة استند فيها إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : مأخذ من مخالفة وسوء تطبيق القانون طبقا لل المادة 500 من (ق ١ ج).

حيث ان المادة 35 من قانون العقوبات تنص على ان اذا صدرت عدة احكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الاشد وحدها هي التي تنفذ المادة 35 الفقرة 1 من قانون العقوبات.

عن هذا الوجه الأول:

حيث أن غرفة الاتهام بسيكيكدة قد جاوزت سلطاتها لما أضافت العقوبة الجنائية الأولى إلى العقوبة الجنائية الثانية من نفس الطبيعة التي أصبحت نهائية وكان من المفروض أن تعلن على تطبيق عقوبة ثمانية سنة واحدة مع إضافة العقوبة الجنائية (ستة أشهر) التي تمثل عقوبة الفرار و هذه العقوبة تضم طبقا لل المادة 189 من قانون العقوبات ، لذا أن هذا الوجه الأول مؤسس و يتعين إذا نقض القرار المطعون فيه .

هذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى النظر إلى الوجه الثاني .

تفصي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً و موضوعاً و بنقض و إبطال قرار غرفة الاتهام بمجلس سكينة بدون حاله وعلى وجه الاقطاع فيما يخص ضم العقوبات الجنائية الاشتين المتمثلة في ثمانية سنوات سجناً لكل واحد منها معاداً ضم العقوبة الجنحية المتمثلة في ستة أشهر حبساً على سبيل الفرار وتأمر بتنفيذ عقوبة ثمانية سنوات سجناً زائد عقوبة ستة أشهر فقط طبقاً للفقرة 1 من المادة 35 من قانون العقوبات.

والصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة :

الرئيس

بغدادي جيلالي

المستشار المقرر

قارة مصطفى محمد

المستشار

بوعبد الله العربي

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامي العام وبمساعدة السيد خنيش جمال كاتب الضبط .

ملف رقم 67.620 قرار بتاريخ 1990/06/05

قضية : (ا ج) ضد : (دع (ن ع)

جمارك - مصادرة محل الجريمة - الحكم الجزائري يعني عن الحكم المدني.

(المادة 6/26 ق ع اجتهد قضائي)

من المقرر قانونا وقضاء ان النطق بمصادرة محل الجريمة أمام القاضي الجزائري في الماد
الجماركية يعني عن النطق بها أمام القاضي المدني، ومن ثم فان النعي على القرار بمخالفة ذلك
يستوجب الرفض.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أنه قد تم أمام القاضي الجزائري التصریح بمصادرة محل
الجريمة، فإن القاضي المدني برفضه الاستجابة لطالب المصادرة يكون قد طبق القانون التطبيق
الصحيح.

ومعنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلسها العلنية المنعقدة بتاريخ :
1990.06.05 ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد بومعزه رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد
عبد الرزاق بن عصمان الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمته ادارة الجمارك بالجزائر ضد الحكم الصادر في
1988/02/21 من محكمة الجنابات - الفرع الاقتصادي - بالجزائر القاضي على (دع) بالحبس
لمدة ثلاثة سنوات مع ايقاف التنفيذ وغرامة قدرها 85.72.580 دينار وبمصادرة الأشياء
المحجزة محل الغش وفي الدعوى المالية بدفعه لإدارة الجمارك 85.725.205 دينار وذلك من
أجل مخالفة التنظيم النقدي والجماركي.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.
حيث أن الطاعنة أودعت بواسطة محاميها الأستاذ بودربال مذكرة تتضمن وجهاً وحيداً
للنقض.

عن الوجه الوحيد : مأمور من خرق المادة 324 من قانون الجمارك بدعوى ان المادة 324
من قانون الجمارك تنص على العقوبات في مادة المخالفات الجمركية ومصادرة محل الجنحة وكان
على المحكمة في الدعوى المدنية تطبيق المادة المذكورة بالبٍت في مصادرة المحوهات والعملة
الصعبة لصالح إدارة الجمارك التي هي طرف مدني وحائزة موضوع الجنحة وان المصادرات التي تم
النطق بها غير كافية ومن جهة أخرى لم يذكر لصالح من تمت المصادرات.

حيث أن المصادرات في مخالفة التنظيم النقدي والجماركي من منصوص عليها في قانون
العقوبات وقانون الجمارك ومادام ان المادة 426 من (ق ع) تنص على أنه يجري وجوباً حجز
محل الجريمة فقضاء الموضوع حينما قصوا بمصادرة محل الجريمة يكونون قد طبقوا القانون.
حيث متى كان ذلك فلا يلزم التصريح بالمصادرة مرتين المرة الأولى في الدعوى العمومية ثم
في الدعوى المدنية وبالتالي فالوجه غير مؤسس ويتعين رفض الطعن.

هذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً.

كما تأتي المصادرات على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المركبة
من السادة :

بغدادي جلال^ي الرئيس

بومعزة رشيد^د المستشار المقرر

قسول عبد القادر^ر المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامي العام وبمساعدة السيد خنيش جمال كاتب
الضبط.

ملف رقم 70.410 قرار بتاريخ 1990/06/05

قضية : (ع ز د) ضد : (ن ع)

الاخفاء - طرح الاسئلة - عدم تبيان ركن العلم - قصور في تسييب السؤال.

(المادة 387 ق ع)

متى كان من المقرر قانوناً أن العمد ركن أساسى في جريمة الاعفاء، فان عدم ابتناؤه في السؤال المطروح يعد مشوباً بالقصور.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن السؤال الذي تم طرحه لم يبين فيه ما اذا كان المتهم عالماً ان الشيء الذي اخفاه مسروق أو متاحصل من السرقة، باعتبار ان العلم الذي عبر عنه القانون بالعمد ركن أساسى في جريمة الإخفاء، ومن ثم فان هذا السؤال يعد مشوباً بالقصور.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 1990.06.05 ، وبعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامى العام في تقديم طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ع ز د) ضد الحكم الصادر في 22 جوان 1988 من محكمة الجنويات القاضي عليه بالحبس لمدة أربعة أشهر من أجل ادانته بجناحة اخفاء أشياء متاحصلة من السرقة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محامي الأستاذ مناصر أثار فيها وجهها وحيداً للنقض: مأنهود من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بالقول ان المحكمة ادانته بجريمة

اخفاء أشياء متحصلة من السرقة وهو لا يعلم ان تلك الأشياء مسروقة ولا يعرف البائع مرتكب السرقة والمادة 387 عقوبات صريحة اذ تنص أن كل من أخفي عمداً أشياء مختلسة ... وعلى هذا فالمحكمة لم تبرر حكمها بان الطاعن عندما اشترى الأشياء كان يعلم انها مسروقة.

حيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه وورقة الاسئلة تبين أن السؤال المطروح الذي ادانت به المحكمة الطاعن بجريمة الإخفاء كان ناقصاً لا يتضمن عنصر العمد الذي هو العلم اذ وضع وطرح على الشكل التالي:

« هل المتهم (ع ز د) المولود في ... مذنب لارتكابه خلال شهر نوفمبر 1986 ومن زمن لم تمض عليه التقادم بتجاهله ... جنحة الأشياء المسروقة الفعل الماعقب عليه بالمادة 387 عقوبات »

فكان الإجابة بنعم بالأغلبية.

حيث أنه يشترط لقيام جريمة اخفاء الأشياء المتحصلة من السرقة المنصوص عليها بالمادة 387 عقوبات بان يكون المхиي عالماً بان الشيء مسروق أو متحصل من السرقة فالعلم ركن أساسي في هذه الجريمة وهو ما عبر عنه قانون العقوبات بالعمد فاذا لم يستظهر الحكم المطعون فيه كلمة - العمد - في السؤال المطروح فإنه يكون مشوباً بالقصور ويتعن نقضه.

هذه الأسباب

تفضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وباطل الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على نفس محكمة الجنائيات بتجاهله مجدداً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.

كما تبي المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة :

بغدادي جلال^{السي} الرئيس

قسول عبد القادر المستشار المقرر

بومعزة رشيد المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامي العام وبمساعدة السيد خنيش جمال كاتب الضبط.

ملف رقم 70.523 قرار بتاريخ 1990/07/10

قضية : (وجع) بورقلة ضد : (م س)

محكمة عسكرية - اسئلة احتياطية - طرحها قبل اقفال باب المراجعة.

(المادة 160. من قانون القضاء العسكري)

من المقرر قانوناً أنه يجوز للرئيس ان يطرح من تلقاء نفسه اسئلة احتياطية اذا تبين من خلال المرافعات بان الفعل الأصلي يمكن اعتباره إما فعلاً معاقباً عليه بعقوبة أخرى وإما جنائية أو جنحة تابعة للقانون العام، ولكن يجب عليه في هذه الحالة ان يعبر عن نواياه في الجلسة العلنية قبل اقفال باب المرافعات ليتسنى للنيابة العامة والتهم والدفاع الادلاء بمالحظاتهم في الوقت اللازم، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الرئيس لم يعبر عن نواياه في طرح اسئلة احتياطية قبل اقفال باب المرافعات يكون بقضائه كذلك قد خرق القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلسها العلنية المنعقدة بتاريخ: 10/07/1990 ، ويعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد بو عبد الله العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي قدمه وكيل الجمهورية العسكرية لدى المحكمة العسكرية بورقلة في 14 مارس 1988 ضد الحكم الصادر في 14 مارس 1988 من طرف محكمة ورقلة العسكرية القاضي على (م س) بشهرين حبس لارتكابه مخالفة الجروح غير العمدية وبرأته من جنحة التروع في الفعل المخل بالحياة وحيازة وثائق عسكرية.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن تدعى لطعنه أودع الطاعن مذكرة اثار فيها وجهين:

الوجه الأول : مأمور من خرق المادة 159 من قانون القضاء العسكري والمادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية إذ كان يتعين على المحكمة ان تفرض لكل تهمة واردة في أمر الاتهام سؤالاً متيناً كما يتعين عليها أيضاً أن تفرض لكل ظرف مشدد سؤالاً وهو أمر اغفلته المحكمة.

حيث يتضح من ورقة الاسئلة بان السؤال الوحيد الذي طرح على المحكمة كان يضم الافعال الثلاثة المسوبة للمتهم وهذا يعد خرقاً لل المادة 305 من (ق ا ج) التي تنص بانه يوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة.

حيث أن عدم مراعاة هذه القاعدة يتربت عليها البطلان .

الوجه الثاني : مأمور من خرق المادة 160 من قانون القضاء العسكري والمادة 306 من (ق ا ج) كان يتعين على الرئيس قبل قفل باب المرافعات ان اراد ان يطرح من تلقاء نفسه اسئلة احتياطية ان يعبر عن نواياه في الجلسة العلانية ليتسنى للنيابة العامة والمتهم والدفاع من الأدلة بملحوظاتهم في الوقت اللازم.

حيث أن طبقاً لل المادة 160 من قانون القضاء العسكري يجوز للرئيس ان يطرح من تلقاء نفسه اسئلة احتياطية اذا تبين من خلال المرافعات بان الفعل الأصلي يمكن اعتباره إما فعلًا معاقب عليه بعقوبة أخرى واما جنائية أو جنحة تابعة للقانون العام ولكنه يجب عليه في هذه الحالة ان يعبر عن نواياه في الجلسة العلانية قبل اقفال باب المرافعات ليتسنى للنيابة العامة والمتهم والدفاع من الأدلة بملحوظاتهم في الوقت اللازم.

وحيث أنه يتبيّن من أوراق الملف ان هذه القاعدة لم تطبق فلذا يتربّع عن هذا الاغفال بطلان الحكم المطعون فيه.

هذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وبطلان الحكم المطعون فيه وبحاله القضية على محكمة قسنطينة العسكرية للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

كما تبقى المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بال التاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية المركبة من السادة :

الرئيس

بغدادي جلالـي

المستشار المقرر

بوعبد الله العريـي

المستشار

بومعزـة رشـيد

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عثمان الحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح
كاتب الضبط.

ملف رقم 70.290 قرار بتاريخ 24/07/1990

قضية : (ن ع) بتizi وزو ضد : (س م) (ه ي)

استئناف - أمر قاضي التحقيق القاضي بالاحالة أمام غرفة الاتهام - لا يجوز.

(المادة 172 ق ١ ج)

من المبادئ القانونية العامة ان أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 172 من (ق ا ج) هي وحدتها القابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الجوهرية في الإجراءات.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان غرفة الاتهام قبلت استئناف أمر قاضي التحقيق القاضي بالاحالة رغم ان هذا الأمر ليس من ضمن الأوامر التي حددها المادة 172 من (ق ا ج) تكون بقضائها كذلك قد اخطأ في تطبيق القانون .
ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 24.07.1990 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بمجلس قضاء تizi وزو ضد القرار الصادر في 08/05/1988 من غرفة الاتهام بنفس المجلس بالغاء أمر قاضي التحقيق القاضي بالحالة (س م) و (ه ي) أمام محكمة الجنح ببودواو بتهمة الفعل العلني الخل بالحياة والحكم من جديد بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة (ه ي) وبحالته (س م) على محكمة الجنح ببودواو بتهمة الفعل الخل بالحياة الفعل المعقاب عليه بالمادة 334 عقوبات .

حيث أن الطعن استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام أودع تقريرا ضمنه وجهين للنقض .

حيث أن المحامي العام بالمحكمة العليا قدم مذكرة برأيه القانوني انتهى فيها إلى القرار
لتأسيس الطعن .

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تتعى على القرار المطعون فيه بوجهين للنقض.

حاصلها : خالفة القواعد الجوهرية للإجراءات بالقول أن غرفة الاتهام تكون قد أخطأت
لما قبلت استئناف المتهمة (هـ ي) فيما يخص أمر قاضي التحقيق القاضي بالاحالة أمام محكمة الجنح
الذي لا يجوز الاستئناف فيه من طرف المتهمة أو محاميها طبقا لل المادة 172 إجراءات جزائية.

حيث أن هذا الذي تتعى به النيابة العامة على القرار المطعون فيه وجيه وذلك أنه من
المبادئ القانونية العامة أن أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمتهم استئنافها قد حدتها المادة
172 إجراءات جزائية وليس من ضمنها الأمر بالاحالة فهذا لا يجوز استئنافه من طرف المتهم
 أمام غرفة الاتهام ولو لخطأ في إجراءات التحقيق وذلك ان مثل هذه الانطاء إن وجدت لا
تفوت على المتهم حقه في الدفاع اذ يمكن له تداركه والتمسك به أمام محكمة الجنح التي لها مطلق
الصلاحية طبقا لل المادة 161 إجراءات جزائية للنظر في الإجراءات وابطالها اذا كانت مشوبة
بعيب الخطأ.

حيث أنه متى كان كذلك وكانت غرفة الاتهام قد قبلت استئناف أمر قاضي التحقيق
بالاحالة تكون قد أخطأته ومن ثم يكون ما تتعاه النيابة العامة على القرار في محله مما يتquin معه
نقضه .

هذه الأسباب

ت逾期ي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وابطال القرار المطعون فيه وبحاله القضية على محكمة الجنح ببودواو للفصل فيها طبقاً للقانون.

كما تبني المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة :

بغدادي جيلالي الرئيس

قسول عبد القادر المستشار المقرر

بومعزة رشيد المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامي العام وبمساعدة السيد شبيبة محمد الصالح
كاتب الضبط.

ملف رقم 72.545 قرار بتاريخ 24/07/1990

قضية : (وجع) بقسطنطينية ضد : (ل م)

اختصاص - محكمة عسكرية - جريمة موتيبة في الخدمة الوطنية، أو ضد مؤسسات عسكرية.

(المادة 25/2 من قانون القضاء العسكري)

متي كانت أحكام الفقرة 2 من المادة 25 من قانون القضاء العسكري تقضي بأن يحاكم كذلك أمام المحكمة العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتيبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن افعال التحريف المنسوبة إلى المتهمن وقعت على عقار عسكري، وإن المحكمة العسكرية بقضائها بعد خطاً في تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

- إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ: 1990.07.24 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد بو عبد الله العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فضلاً في الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكرية لدى المحكمة العسكرية بقسطنطينية ضد الحكم الصادر في 13 ديسمبر 1988 من طرف المحكمة العسكرية بقسطنطينية المنعقدة ب الهيئة غرفة الاتهام القاضي بالغاء الأمر الصادر في 28 نوفمبر 1988 من طرف قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية المذكورة الذي احال المتهمن العشرة على نفس المحكمة بالتهم التالية تحريف مقر عسكري وتحريف سيارة وتجمهر من نوع وتصاديا حكمت بعدم الاختصاص.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة الطاعن اثار في تقريره إلى وجهين.

الوجه الأول : مأذوذ من تجاوز السلطة ان طبقا لما جاء في المادة 123 والمادة 124 من قانون القضاء العسكري يجوز للمحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام ان تقرر إما إعادة الملف إلى قاضي التحقيق العسكري لتابعة التحقيق وإما حالة القضية إلى قضاة الحكم بعد ان تكون قد اجرت تحقيقا اضافيا أم لا واما اذا كان ينبغي أم لا اصدار الأمر باللاحقة ضد المتهمين وبما أن المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام تطرق في حكمها المطعون فيه إلى الاختصاص فانها تجاوزت سلطاتها المحددة بدقة في قانون القضاء العسكري فكان على المحكمة العسكرية ان تنحصر في النظر إلى استئناف ضد أمر قاضي التحقيق.

حيث ان القانون الجزائري يعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام ويعين على المحكمة المحلية إليها القضية ان تطبق تلقائيا هذه القاعدة وتحكم بعدم اختصاصها اذ رأت بانها لم تحترم ولذا فان الوجه المثار غير سديد .

الوجه الثاني : المأذوذ من انعدام أو قصور الأسباب ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه لأن الحكم المطعون فيه لم يبين أسباب عدم اختصاص المحكمة العسكرية وبما أن افعال التحرير النسوب للمتهمين وقعت على عقار عسكري يرجع حتميا الاختصاص إلى المحكمة العسكرية.

حيث أن طبقا لأحكام المادة 25 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري يحاكم كذلك أمام المحكمة العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتراكون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتکبة ضمن مؤسسة عسكرية فالقانون لم يلزم أن يقع الفعل داخل المؤسسة بل يمكنني بارتكاب الفعل ضد المؤسسة العسكرية حتى يكون من اختصاص المحكمة العسكرية ولذا فكان على محكمة قسنطينة ان لا تنتي اختصاصها وبما أن ما قرره الحكم المطعون فيه يعكس ذلك فيترتب عليه النقض.

هذه الأسباب

ت逾期 حكمة العليا : بقبول الطعن شكلا و موضوعا و ابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية والأطراف أمام المحكمة العسكرية بالبلدية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
كما تبقي المصارييف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى المركبة
من السادة:

بغدادي جلال^ي الرئيس

بوعبد الله العربي

قارة مصطفى محمد^م المستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام ومساعده السيد شيرة محمد الصالح
كاتب الضبط.

الغرفة الجناحية الثانية



ملف رقم 49.756 قرار بتاريخ 15/03/1988

قضية : (س ع ر) ضد : (ن ع)

جريعي الحريق غير العمد والاهمال - عدم تبيان العناصر المكونة لها - قصور في التسبيب.

(المواد 379 ق ا ج، 405 مكرر، 421 ق ع)

متى كان المقرر قانوناً أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة يجب أن تشتمل على أسباب مبررة لمنطقها وتكون تلك الأسباب هي أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصوراً في التسبيب.

ولما كان ثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما أدانوا المتهم (الطاعن) بجريعي الحريق غير العمد والاهمال البالغ والخطير في التسيير طبقاً للمادتين 405 مكرر و 421 (ق ع) دون أن يبينوا ما هو التغريض أو الامتناع الذي قام به حتى يسأل عن ذلك ولم يكشفوا العناصر المكونة للجريمتين وما إذا كان الجرم الذي ارتكبه الطاعن يدخل تحت طائلة المادتين المذكورتين أو تحت طائلة أحدهما فقط، يكونوا قد أشابوا قرارهم بالقصور في التسبيب.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/ نعوردة عماره المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد/ بوفامة عبد القادر الحامي العام في طلباته.

فصل في الطعن بالنقض المؤرخ في 13 جانفي 1986، الذي رفعه المسمى سويس عبد الرحان المتهم ضد القرار الصادر في 5 جانفي 1986 من مجلس قضاء سطيف الغرفة الجزائية الذي قضى عليه بعام حبسًا موقوف التنفيذ.

من أجل الحريق الغير عمدي والاهمال البالغ والخطير في التسيير الفعل المنوه والمعاقب عليه بال المادة 405 مكرر في (ق ع) و 421 من (ق ع).

حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوف أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعى لطعنه أودع في حقه الاستاذ بن عبيد عبد الوهاب الحامي المقبول مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الأول : المؤدى وحده إلى النقض والمؤخذ من انعدام أو قصور الأسباب فيها إن المجلس اكتفى لادانة المتهين طبقا للمادتين 405 و 421 من (ق ع) على ذكر الواقع دون اشارة لأي سبب يدعم الادانة . هذا من جهة.

ومن جهة أخرى لم يوضح المجلس التهاون المنسوب للعارض والذي كان تدخله يهدف لابعاد الشاحنة.

حيث أنه من الثابت في الملف بأن دور (س ع ر) العامل يتمثل في الحراسة ولما اختر من طرف أحد العمال بالحادث سارع إلى التدخل للحيلولة دون انتشار الحريق .

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المتقد يلاحظ بأن التسبب الذي أتى به بخصوص (ع ر) لا يمكن أن يكون سندًا لتدعم الادانة ضده بل هو أقرب إلى الدلاله على عدم مسؤوليته في مثل هذه الحالة لأنّه استجاب لطلب النجدة في ظرف يتطلب السرعة ، كما لم يوضح القرار ماذا كان عليه أن يفعل ، وما هو التفريط أو الامتناع الذي قام به حتى يسأل عن ذلك.

وما جاء في القرار مايلي : ((ان المتهم (س ع ر) الذي كان يعمل كحارس ليلي ولما أخبر من طرف العامل جميط فريد بوقوع ذلك الحريق انتقل إلى مكان وقوع الحريق اين ركب تلك الشاحنة التي شب فيها الحريق بغية أبعادها الشيء الذي ادى إلى انتشار الحريق بالحضيره)) وعليه فان مثل هذا التسبب لا يكشف عن العناصر المكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين 405 و 421 من (ق ع) وما اذا كان الجرم الذي ارتكبه الطاعن يدخل تحت طائلة المادتين المذكورتين معا أو تحت طائلة أحدهما فقط ، مما يجعل الوجه المثار مؤسسا ويترتب عنه النقض من دون حاجة لمناقشة الوجهين الباقين.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وباطل القرار المطعون فيه، وبحالات القضية على نفس المجلس مركباً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.
المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المركبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

نعروة عمارة المستشار المقرر

المأمون صالحى المستشار

وبحضور السيد/بوفامة عبد القادر الحامي العام ومساعده السيد/شرايى أحمد كاتب
الضبط.

ملف رقم 47.797 قرار بتاريخ 14/06/1988

قضية : (ش أ) ضد : (ا د ج ج ن ع)

جبارك - نظام القبول المؤقت - عدم الوفاء بالالتزامات - الحكم بالأدانة - تطبيق القانون
صحيحا.

(المادة 177 ق ج)

متى كان من المقرر قانونا أن كل استيراد للبضائع تحت نظام القبول المؤقت يتحمل المصلح الوسيط بالعمولة مسؤولية عدم الوفاء بتعهداته المضي عليها من طرفه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس.

لما كان من الثابت في قضية الحال أن البضاعة المستوردة تحت نظام القبول المؤقت كانت مسلمة إلى متعامل عمومي من طرف العارض لا يعني المصلح من المسؤولية الملتزم بها كتابة، فإن قضاة المجلس لما أدانوا الطاعن لارتكابه مخالفة الجمركية المنصوص عليها في المادتين 180 و 181 من قانون الجمارك يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد بلحاج حمي الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فراوشن أحمد الحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلًا في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 2 ماي 1984 من المسمى شكرى أمين ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر - الغرفة الجنائية - في 24/4/1984 الذي حكم على المتهم المذكور بدفع ألف دينار 1000 دج غرامة مع ايقاف التنفيذ واداء غرامة جبائية قدرها 1468 دينار لارتكابه مخالفة جمركية المنصوص عليها في المادتين 180 و 320 من قانون الجمارك.
حيث أن الرسم القضائي مسدد والطعن يستوفي الشروط القانونية وعليه فهو مقبول.

حيث أن الاستاذين هارون وابن دى مراد قدمه نيابة عن المدعي في الطعن مذكورة مشتركة
يُسْتَظِهِرُ أَنْ ضَمِنْهَا بِوْجَهٍ وَاحِدٍ .

الوجه الوحيد : المأمور من انعدام الأساس القانوني مع خرق القانون حيث من الثابت ان
الحراث المتنازع عليه كان مودعا بالعرض تحت نظام القبول المؤقت وان العارض بصفته الوسيط
بالعمولة المكلف بالبضائع العابره لدى الجمارك أمضى تعهدا بعدم دفع الرسوم على هذا الحراث
ولا اعادة تصديره الواقع انه سلم من شركة هيارد المالكة له للديوان الوطني للعتاد الفلاحي
الحائزة لاحتياط التجارة في الادوات والعتاد الفلاحي ، واظهر القرار المطعون فيه أن الحراث هو
ملكا لشركة هيارد المشاركة في المعرض الدولي بالجزائر، هذا الحراث عقب غلق المعرض
المذكور آلت وضعيته إلى حالة غير قانونية لكون مسؤولية الوسيط بالعمولة المعهد كتابة
وبامضاع على التصريح الجمركي كان ملزما بموجب المادة 177 من قانون الجمارك ، وفعلا
يستخلص من نص هذه المادة ان كل استياد لبضائع تحت نظام القبول المؤقت يتتحمل المصلح
مسؤولية عدم الوفاء بتعهدهاته الممضي عليها من طرفه والقانون في الشأن صريح وعليه فن واقع
ان البضاعة كانت مسلمة إلى متعامل عمومي من طرف العارض المساهم في المعرض الدولي لا
يعنى المصلح من المسئولية الملتزم بها كتابة والقانون نص على وضع هذه البضائع قيد الاستهلاك
الا ان الشروط المنصوص عليها في المادتين رقم 180 و 181 من قانون الجمارك لتحقيق وإنجاز
ذلك عمليا لم تحصل مراعاتها في شيء مما يستتبع انه نظرا لهذه الأسباب الواردة في القرار
المطعون فيه كان مجلس القضاء مطبقا للقانون عن صواب يتعين عليه التصريح بان الوجه الوحيد
المتمسك به غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي:

قبول الطعن لصحته شكلاً والتصریح برفضه لعدم تأسيسه موضوعاً.
الحكم على المدعي في الطعن المسمى (ش أ) باداء المصاري.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم
الثاني المركبة من السادة:

الرئيس مراه بن طلاق

المستشار المقرر بلحاج محى الدين

المستشار حبيش محمد

بمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط بحضور السيد فراوشن أحمد المحامي العام.

ملف رقم 50.020 قرار بتاريخ 14/06/1988

قضية : (ا د ج ت) ضد : (م ع) (ن ع)

جبارك - تهريب - داخل نطاق الجمركي - براءة المتهم - دون تحديد مكان الجريمة - مخالفة القانون.

(المادة 29 ق ا ج)

من المقرر قانونا أنه تعد الجريمة المعاينة على بعد 20 كلم من الحدود الجزائرية جريمة مرتكبة داخل النطاق الجمركي ، فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال . ان قضاة المجلس ببرأ المتهم مستبعدين تطبيق المادة 29 من قانون الجبارك دون ان يحددوا مكان وقوع الجريمة وبعدها عن الحدود الجزائرية ، يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد بوتارن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فراوسن أحمد الحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 04/02/1986 المرفوع من طرف ادارة الجبارك ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 20/01/1986 المتضمن الحكم ببرأة المتهم (م ع) من أجل النقل غير القانوني لبضائع خاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي . وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 225 و 326 و 327 من قانون الجبارك.

حيث أن الدولة معفاة من الرسم القضائي طبقا للمادة 509 من (ق ا ج).

حيث أن الطعن قد استوف الأوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا.

حيث أن إدارة الجمارك أودع مذكرة بواسطة الأستاذ بودربال الحامي المقبول أثارت فيها ثلاثة وجوه.

حيث أنه وعلى بعد 20 كلم من الحدود الجزائرية المغربية تم ايقاف شاحنة تابعة للمتهم وعلى متنها 04 بقرات وثور وحصان و03 عجول وحجز بدون التوفير على رخصة نقل قطيع في النطاق الجمركي.

عن الوجه الأول: المأمور من خرق المادة 29 من قانون الجمارك من حيث أن مجلس قضاء تلمسان تجاهل مقتضيات المادة 29 من قانون الجمارك عندما نطق ببراءة المتهم من حيث أن العربية المقللة للقطيع كانت موجودة داخل النطاق الجمركي.

حيث أنه وطبقاً لمقتضيات المادة 29 من قانون الجمارك المعدلة بال المادة 135 من قانون المالية لسنة 1984 تعد الجريمة المعاينة على بعد 20 كلم من الحدود الجزائرية المغربية جريمة متركبة داخل النطاق الجمركي لأن العربية كانت موجودة داخل النطاق.

حيث أن تنقل جميع البضائع المذكورة في المقرر المؤرخ في 23/03/1982 في هذه المنطقة يخضع طبقاً لمقتضيات المواد من 220 إلى 223 من قانون الجمارك للحصول على مستند من إدارة الجمارك برخص تنقلها.

وأن عدم التوفير على هذه الرخصة يشكل جريمة معاقباً عليها بال المادة 326 من قانون الجمارك

حيث أن المجلس القضائي الذي تجاهل هذه المقتضيات وفصل في القضية على النحو السابق عرضه قد خرق مقتضيات المادة 29 من قانون الجمارك.

وأن الوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأمور من خرق المادة 254 من قانون الجمارك ، من حيث أن مجلس قضاء تلمسان رفض حضراً إدارة الجمارك ولا سيما في معايناته المادية والحال أن هذا الحضراً ثابت الصحة لغاية الطعن فيه بعدم الصحة.

حيث أن الحضراً ولا سيما في معايناته المادية غير منازع فيه من طرف المتهم .
وأن هذا الحضراً ثابت الصحة لغاية الطعن فيه بعدم الصحة ، وأن هذا غير منطبق على هذه الحالة طبقاً لما هو مستخلص من أسباب القرار المطعون فيه.

وأن مجلس قضاء تلمسان خرق مقتضيات المادة الآنفة الذكر عندما فصل في القضية على النحو السابق عرضه.

- وأن الوجه مؤسس

عن الوجه الثالث : المأمور من انعدام الأسباب من حيث أن مجلس قضاء تلمسان اكتفى لترير حكمه الناطق بالبراءة بالتأكيد على أن الجريمة وقعت خارج النطاق الجمركي ، والحال أنه كان يتعين عليه التسبيب وعدم الاكتفاء بمجرد التأكيد.

حيث يستخلص من أسباب القرار المطعون فيه أن مجلس قضاء تلمسان اكتفى بالتأكيد على أن مكان معاينة الجريمة يقع خارج النطاق الجمركي ومن ثم فهو غير ملزم بالحصول على رخصة التنقل المنصوص عليها في المواد من 220 إلى 223 من قانون الجمارك.

حيث يستخلص من معاينات محضر الجمارك غير المنازع فيها من طرف المتهم وغير المطعون فيه بعدم الصحة أنه تمت معاينة الجريمة على بعد 20 كلم من الحدود أي داخل النطاق الجمركي طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 29 من قانون الجمارك.

وأنه كان يتعين على المجلس القضائي بتلمسان وحتى يتمكن من استبعاد تطبيق المقتضيات القانونية الآنفة الذكر تعليلا قراره من خلال حساب وتحديد مكان وقوع الجريمة وبعدها عن الحدود الجزائرية المغربية وأنه وما دام لم يفعل ذلك فإنه قد خرق مقتضيات المادة 29 من قانون الجمارك.

وأن الوجه المثار بالتالي مؤسس.

حيث يستخلص مما سبق أن الوجوه الثلاثة مؤسسة ويتعين على ضوئها نقض القرار المطعون فيه على صعيد الدعوى الجنائية فقط.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل :

بقبول طعن ادارة الجمارك.

في الموضوع:

بتأسيس طعن ادارة الجمارك.

بنقض وابطال القرار المطعون فيه على صعيد الدعوى الجنائية فقط.

باحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المركبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

بوتسارن المستشار المقرر

حبيش محمد المستشار

بحضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 47.779 قرار بتاريخ 28/06/1988

قضية : (أ ج) بالجزائر ضد : (ك م) ومن معه

احالة بعد النقض - عدم امثالها - خرق القانون.

(المادة 425 ق أ ج)

من المقرر قانوناً أنه يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها الدعوى بعد النقض أن تخضع حكم الاحالة فيما يتعلق بالنقضة القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

إذا كان ثابت في قضية الحال أن المجلس الأعلى نقض قرار مجلس الجزائر في جانب الدعوى الجنائية وحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس للقيام بتقاضير جديدة للوقائع المعروضة لديه لمعاينة صحة وجود المخالفة، وذلك لتأسيس سند قانوني يدفع تعويضات جنائية للطرف المدني، وما أن المجلس لم يقم بهذا الإجراء الجوهرى يكون قد خرق القانون.

ومع ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد صحي الدين بلحاج المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد أحمد فراوشن الحامي العام في طلباته المكتوبة:

فصلاً في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 28/03/1984 من إدارة المحارك الطرف المدني ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر (الغرفة الجنائية) تاريخ 27 مارس 1984 الذي حكم في القضية بصفته قضاء حالة اثر النقض بالتصريح بتقاضي الدعوى العمومية الملحق جزائياً فيها كل من المسميين:

1) كشام السعيد،

2) كشام أحمد،

(3) رامول محمد من تهمة ارتكاب مخالفة جمركية.

حيث أن الدولة معفاة من أداء الرسم القضائي تطبيقاً لل المادة 509 من (ق 1 ج).

حيث الطعن يستوفي الشروط القانونية فهو مقبول.

وتأييداً للطعن قدمت الإدارة الجمركية مذكرة تستظهر ضمها.

بووجه واحد:

الوجه الوحيد : المأمور من خرق وسؤل تطبيق القانون لأن القرار السابق الصادر من مجلس قضاء الجزائر كان موضوع قرار نقض صادر من المجلس الأعلى تاريخ 19 أفريل 1983 لصالح ادارة الجمارك وعليه يتعين على قضاة الاحالة الامتنال لقرار المجلس الأعلى.

حيث يستخلص من وثائق الملف ومن معainات القرار المطعون فيه أن قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 10 فيفري 1981 كان موضوع نقض من طرف المجلس الأعلى لسبب أن المخالفة الجمركية المنسوبة إلى المتهمين تشكل سداً لازماً للدعوى الجبائية التي تباشرها الإدارية الجمركية مما يتعين على قضاة الموضوع في الاستئناف رغم الحكم المتتخذ من المحكمة أول درجة المصح بتقادم الدعوى العمومية القيام بتقدير جديد للواقع المعروضة لدليهم لمعاينة صحة وجود المخالفة لتأسيس سند قانوني لتقرير دفع تعويضات جبائية للطرف المدني المستحقة الأداء قانونا.

حيث أن المادة 524 من (ق 1 ج) تلزم قضاة مجلس قضاء الجزائر بصفته قضاة احالات الامتنال إلى المصادقة على الوجهة القانونية التي فصل بموجبها المجلس الأعلى لا سيما الفصل في الدعوى الجبائية المباشرة من إدارة الجمارك.

لكن مجلس قضاء الجزائر بفصله حسبما فعل بقراره الصادر تاريخ 02 فيفري 1981 كان خارقاً القانون لا سيما المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية مما يستتبع أن الوجه المستظاهر به مؤسس ، مما يتربّ عليه نقض القرار المطعون فيه الصادر لصالح المتهمين المدعي عليهم الثلاث والمذكورة أسماؤهم أعلاه.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

قبول الطعن لصحته شكلا والتصرigh بتأسيسه موضوعا.

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر تاريخ 27 مارس 1984
فيما يخص الدعوى الجبائية فقط.

احالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكونا من هيئة أخرى للفصل
من جديد وفق القانون.

الاحتفاظ بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم
الثاني المركبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

بلحاج محى الدين المستشار المقرر

حسان بوعروج المستشار

بحضور السيد أحمد فراوشن الحامي العام وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 52.971 قرار بتاريخ 1989/01/17

قضية : (ت م) ومن معه ضد : (ن ع)

الاعتداء على الملكية للغير - اركان الجريمة عدم اثباتها - قصور في التسبيب

(المادة 386 ق ع)

من المقرر أن جريمة الاعتداء على ملكية الغير لا تقام إلا إذا توافرت الأركان الآتية:

1 - نزع عقار مملوک للغير،

2 - ارتكاب الفعل خلسة،

3 - بطريق التدليس.

ومن ثم فإن القضاء دون تبيان هذه الأركان يعتبر خرقاً للقانون.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاة الاستئناف طبقوا المادة 386 (ق ع) دون أن يبينوا كيفية نزع العقار المملوک للغير ولم يبرروا هذه العناصر، وعليه فقضائهم بمثل ما فعلوا يكونون قد خالفوا القانون.

ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/أمير زين العابدين المستشار المقرر في، تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طباته الناطقة بنقض القرار المطعون فيه.

فصلًا في الطعن بالنقض المؤرخ في 22/05/1986 المرفوع من طرف المدعون (ب م) (ب
ق) (م أ) ضد القرار الصادر من المجلس القضائي بالمدية بتاريخ 16/06/86 المتضمن الحكم عليهم بعقوبة 3,000 دج لكل واحد منهم.

من أجل الاعتداء على الملكية العقارية للغير.

وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بال المادة 386 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن المدعى (ب م)، (و ي ق) (و م أ) المدعى أودعوا تدعيها لطعنهم بواسطة محاميهما الاستاذ رفاعي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكورة أثاروا فيها وجهها وحيدا.

حيث أن المدعى رعيلات رمضان المدعى في الطعن أودع بدوره بواسطة الاستاذ خيال المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكورة أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن المدعى عيلات علي لم يودع مذكورة.

عن طعن المدعى (ب م)، (ب ق) (م أ) وعليلات رمضان.

عن الوجه الثاني : المذكور في المذكرين الكافي وحده، للاعتماد عليه في النطق بنقض القرار المطعون فيه والمأخذ من الخطا في تطبيق القانون وقصور الأسباب من حيث ان المادة 386 من قانون العقوبات تقضي لقيام جريمة نزع عقار مملوك للغير ارتكاب الفعل خلسة وبطريق التدليس والحال هنا أن المدعى اكتفى بالاعتراض فقط على حرث قطع أرضية تملکوها بعقود قانونية.

حيث أنه كان يتعين على مجلس قضاء المدية وقبل تطبيق المادة 386 من قانون العقوبات بيان كافية نزع العقار والمملوك للغير خلسة وبطريق التدليس وهذا خاصة وأن المادة 386 من قانون العقوبات تهدف أساسا إلى معاقبة أولائك الذين يعتدون على عقار مملوك للغير، أو يرفضون إخلاصها بعد الحكم عليهم بحكم مدني مبلغ التبليغ القانوني من طرف العون المكلف بالسير وموضوع موضوع التنفيذ بمقتضى محضر الدخول إلى الأمكنة.

حيث أن القرار المطعون فيه لا ينص على وجود أي حكم يأمر باخلاء الأمكنة حكم حائز على قوة الشيء الحكوم فيه، حكم قضائي وموضوع موضوع التنفيذ.

حيث أن القرار المطعون فيه لم يبرر وبالتالي هذه العناصر ولم يطبق القانون التطبيق السليم ، ومن ثم فإنه يتعين التصريح بتأسيس هذا الوجه.

حيث يستخلص مما سبق أن هذا الوجه مؤسس ويتعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه يتعين النص على أن هذا الوجه مشترك بين جميع المدعى في النقض، وبالتالي فهم يستفيدون جميعا من هذا النقض.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعون المرفوعة من طرف (ب م) و(ب ق) (م أ) (و ع ر) شكلا .

بالتصريح بتأسيسها بنقض وابطال القرار المطعون فيه باحالة القضية وجميع المدعين في الطعن على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بحمل المصارييف على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول من قبل المجلس الأعلى والمتركبة من السادة :

مراد بن طباق الرئيس

أمير زين العابدين المستشار المقرر

موساوي عبد القادر المستشار

بحضور السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد/شرايي أحمد كاتب الضبط .

ملف رقم 51.841 قرار بتاريخ 14/03/1989

قضية : (ح) ضد : (ن ع)

نقض - قرار غيابي - غير نهائى - عدم القبول.

(المادة 2/495 ق 1 ج)

من المقرر قانوناً أن الطعن بالنقض لا يكون إلا ضد أحكام المحاكم أو المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة، أو المضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال، انه تم الطعن بالنقض في قرار غيابي غير نهائى فيتquin عدم قبول الطعن شكلاً لعدم احترامه مقتضيات القانون.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد أمير زين في تلاوة تقريره والمحامي العام السيد بوافامة عبد القادر في طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن.

فصلاً في الطعن بالنقض المرفوع في 26/06/1985 من طرف المدعي حملة آكلي بن زين ضد القرار الصادر في 18/06/1985 عن مجلس قضاء تبزي وزو الغرفة الجزائية التي فصلت غيابياً مؤيدة حكم محكمة دراع الميزان الصادر في 06/06/1982 والذي كان اعتباراً غيابياً قد أذانه بعقوبة سنة حبس مع الأمر بالقاء القبض عليه.

من أجل عدم دفع نفقة الطعام الشيء المنصوص والمعاقب عليه في المادة 331 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد سدد.

حيث أنه للدعم طعنه فإن المدعي قدم بواسطة محاميه الأستاذ شارف عبد الرحيم محامي مقبول لدى المجلس الأعلى مذكورة اثار فيها 3 أوجه للنقض.

عن قبول الطعن:

حيث أن المدعي رفع بالنقض يوم 1985/6/26 الصادر غيابياً ضذه يوم 1985/6/18.

حيث أن المادة 495/2 قانون الإجراءات الجزائية تكر:

يمكن الطعن أمام المجلس الأعلى عن طريق الطعن بالنقض أحكام المحاكم والمحاكم القضائية الصادرة في آخر درجة.

حيث أنه بهذا يكون المدعي في الطعن لم يحترم مقتضيات تلك المادة ويتعمد القول عدم قبول الطعن وبالتالي رفضه.

لهذه الأسباب

فإن المجلس الأعلى يصرح بعدم قبول الطعن طبقاً لل المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

ترك المصاريف على عاتق المدعي.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

أمير زين

حسن السعيد المستشار

وبحضور السيد الخامي العام بوفامة عبد القادر وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 48.918 قرار بتاريخ 07/04/1989

قضية: (ب ح) ضد : (دع (ن ع)

رد القضاة - وجود قرابة - العلم بها - عدم التصریح - مخالفة القانون.

(المواضيع 556، 557، 558 ق 1 ج)

من المقرر أننا أنه يتعين على كل قاض يعلم بقيام سبب من أسباب الرد، أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي، فإن القضاة بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال - ان رئيس الغرفة الجنائية لما لم يمتنع عن النظر في الدعوى رغم وجود قرابة بين المتهم ورئيس الغرفة الجنائية المتهم في ان زوجة الرئيس عمة المتهم، فإنه بقضائه كما فعل يكون قد خالف القانون.

متى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر كافي محمد الأمين في تلاوة تقريره وإلى السيد المدعي العام بوفامة عبد القادر في تقديم طلباته.

فضلاً في الطعن المؤرخ في 8 أكتوبر 1985 الذي رفضه المسمى (ب ح) الساكن بـ 59 نهج باستور قسنطينة طرف مدني ضد القرار الصادر في 1 أكتوبر 1985 من مجلس قضاء قسنطينة القاضي ببرأة المتهم (ب دع) المالك من تهمة تحرير شهادة كاذبة وهي الجنة المنصوص والمعاقب عليها بال المادة 288 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطاعن أودع لتدعيم طعنه مذكرة بواسطة الأستاذ صالح دربال أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المدعي عليه في الطعن قدم مذكرة جواب بواسطة الأستاذ بن زراقة محمد الصالح الحامي طلب فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن الطاعن قدم مذكرة رد توضيحاً لوجود طعنه.

عن الوجه الأول : المؤدي إلى النقض المأمور من مخالفة المواد 554 و 557 و 558 من قانون الإجراءات الجزائية بما أن القرار المطعون فيه صدر تحت رئاسة السيد شويطر أحمد الذي له قرابة مع المتهم (ب ع) ذلك أن هناك قرابة بدرجة زوج ابنه العم الشقيق ما بين المتهم (ب ع) ورئيس الغرفة الجزائية الذي نطق بالقرار وأن امرأة الرئيس المذكور من عائلة (ب د) وبالتالي هي عمه المتهم وأن الواقع هذه لم يكتشفها الطاعن إلا بعد صدور القرار المذكور.

حيث تنص المادة 557 من قانون الإجراءات الجزائية على جوان طلب الرد من جوان المتهم أو كل خصم في الدعوى وتنص المادة 556 منه على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يوح بذلك لرئيس المجلس القضائي.

وحيث أن المادة 558 تنص هي أخرى على القيام بالرد قبل كل مراجعة مالم تكن أسباب الرد قد تحققت أو تكشفت فيما بعد خلافاً لما جاء في جواب المدعى عليه في الطعن الذي زعم أن السبب الذي تمسك به الطاعن كان معروفاً قبل صدور القرار وأنه قد كان قد طلبات في الموضوع ولا يجوز له التمسك بعد بأسباب في الشكل.

وحيث أنه يتبع نقض القرار المطعون فيه برمته بما أنه كان الاجراء غير سليم اذ كان على رئيس الغرفة أن يمتنع من النظر في الدعوى.

وحيث أنه يتبع حالة القضية لدى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا وبصحته موضوعاً فقضى بنقض القرار المطعون فيه وباطلاته برمهه واحالة القضية لدى نفس المجلس مشكلاً تشكيل آخر للفصل في الدعوتين الجزائية والمدنية طبقاً للقانون.

و قضى ببقاء المصارييف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول من قبل المجلس الأعلى والمتركبة من السادة :

مراد بن طلاق

كافي محمد الأمين

حسان السعيد

الرئيس

المستشار المقرر

المستشار

بحضور السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام ، وبمساعدة السيد/شرايبي أحمد كاتب الضبط .

ملف رقم 59.100 قرار بتاريخ 02/07/1989

قضية : (ج ل) ضد : (ن ع)

زنا - اثباته - خارج الحالات المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات - خرق القانون.

(المادة 341 ق ع)

متي كان من المقرر قانونا أن الدليل الذي يقبل في اثبات جريمة الزنا يقوم أما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي في حالة التلبس، أو باقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو باقرار قضائي، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابت في قضية الحال أن قضاعة الموضوع لما ادانوا المتهمين بجريمة الزنا بناء على قرائن لم تنص عليها المادة 341 من قانون العقوبات فانهم بقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خرقوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/موساوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوفامة عبد القادر الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصل في الطعنين بالنقض المؤرخين من المسمى الأول في 15 جانفي 1986 من (ج ل ي) والثاني 17 جانفي من المسمى (ح خ) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء قالة (الغرفة الجزائية) بتاريخ 14 جانفي 1986 المتضمن الغاء الحكم المتتخذ من محكمة بوشقوف في 30 ديسمبر 1985 القاضي بأمر اطلاق سراح المدعين في الطعن الملاحقان جنائيا لارتكابهما جريمة الزنا مع المشاركة الواقعة المعاقب عليها بنص المادة 339 من قانون العقوبات وحكم القرار المذكور على كل واحد من المتهمين المدعين في الطعن بعقوبة ستة 06 أشهر حبسا نافذا بال تمام وفي الدعوى المدنية بان يدفعوا سويا وبالتضامن إلى الطرف المدني مبلغ عشرة الألف دينار 10000 دج تعويضا مدنيا.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعنين يستوفيان الأوضاع القانونية المقررة فيها مقبولان شكلا.

وتأييد لطعن قدم نيابة ، وباسم المدعي المذكورة وبواسطة وكلها الأستاذ بو بوبنيدز عبد الرحان مذكرة يتمسك ضممتها بوجهين ،

وقدم باسم المدعي عليه الطرف المدني (ع م) الأستاذ/منيحي يطلب ضممتها رفض الطعنين.

أولاً الوجهان الأولان للطعنين مع الوجه الثاني في الطعن المدعية (ح خ) المترتبان المأمورتان من خرق المادة 341 من قانون العقوبات مع قصور الأسباب والخلو من الأساس القانوني لتأسيس قضاعة الموضوع قرارهم على تصرّفات الضحية المزعومة فقط لاشارة القرار المطعون فيه ان الزوجة فوجئت متلبسة في حالة ارتكاب جريمة الزنا المنسوبة اليها مع شريكها وبالمناسبة قدمت شكوى ضدهما تاريخ يوم 25 ديسمبر 1985 على الواقع المزعومة ارتكابها تاريخ 12 ديسمبر 1985 بينما حجة اثبات صحة جريمة الزنا لا يستتبع الا باحدى طرق الاثبات المحدودة عدداً في مضمون المادة 341 من قانون العقوبات.

حيث ان الزوجة (ح خ) كانت ملاحقة جنائياً من أجل جريمة الزنا، أما المتهم (ج ل) فكان ملاحقاً جنائياً المشاركة في الجريمة المشار إليها.

حيث أن الحكم المتخذ من محكمة بوشقوق المستأنف ضده تاريخ 30 ديسمبر 1985 كان مصرياً بأمر اطلاق سراح المتهمين المذكورين.

حيث ان الزوج (ع م) الضحية قدم شكوى في الشأن ضد زوجته من ارتكابها جريمة مع الغير تاريخ 25 ديسمبر 1985 مصرياً ان الواقع المؤاخذ عليها كانت مرتکبة في ليالي 12 و 13 ديسمبر 1985.

حيث صرّح مجلس قضاء أئمة في قراره المطعون فيه أنه يقتضي أحكام قانون الإجراءات الجزائية فاللحجة على ارتكاب الواقع المؤاخذ عليها يستتبع سواء لاقرار والاعتراف أو بالقرائن الدالة على حدوثها.

حيث أن حجة ارتكاب جريمة الزنا تخضع لأحكام المادة 341 من قانون العقوبات وتستخلاص باحدى الطرق التالية.

أولاً : إما بمحضر معاينة التلبيس بهذه الجريمة محرر من ضابط الشرطة القضائية المخلف.

ثانياً : أو بالاقرارات الوارد في رسائل أو وثائق مصدرها المتهم المرتكب للجريمة .

ثالثاً : الاعتراف أمام قضاء التحقيق .

حيث أن اعتراف الزوجة (ح خ) المتهمة كان وارد في التحقيق الأولى التمهيدي والمحفظ به ولكنه لا يشكل الاعتراف القضائي الوارد بنص المادة المذكورة أعلاه لكونه لم يكن مدلاً به أمام قاضي من جهة .

ومن جهة أخرى فإن القرائن المحفظ بها من مجلس القضاء كطريقة أخرى لاثبات صحة حدوث جريمة الزنا لم ترد في تعدد حصر الحجج التي تضمنتها المادة 341 من قانون العقوبات وعليه فالأوجه المثارة هي مؤسسة .

الوجه الثاني : من طعن المدعى (ج ل ي) المأذوذ من خرق القانون لرفض قضاة الموضوع شهادات الشهود لسبب أن هؤلاء ليست لديهم معرفة بالواقع والمقصود بهؤلام آخره الصحبية القانون يرفض شهادة الأقارب .

وفعلاً مجلس القضاء صرخ برفضه سباع أقوال شهادة الشهود المذكورين لسبب أن هؤلاء لاعلم لهم بواقع القضية ومجلس القضاء لا يورد أشياء الأسباب الداعية إلى رفض سباع أقوال هؤلاء الشهود ومن هذه الوجهة يكون واقعياً قرار مجلس القضاء غير مسبباً وعليه فهذا الوجه أيضاً مؤسساً .

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مaily :

قبول الطعنين لصحتهما شكلاً والتصرigh بتأسسيهما موضوعاً.

بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قالمة بتاريخ 14 جانفي 1986
احالة القضية والأطراف نفس مجلس القضاء المذكور مكوناً من هيئة أخرى للفصل من جديد
وفق القانون.

تحميل المدعى عليه في الطعن المسمى (ع م) اداء المصارييف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

موساوي عبد القادر المستشار المقرر

المأمون صالحى المستشار

وبحضور السيد/بوفامة عبد القادر الحامي العام، وبمساعدة السيد/شرايي أحمد كاتب
الضبط.

ملف رقم 58.744 قرار بتاريخ 14/11/1989

قضية : (ق م) ضد : (ن ع)

تسبيب مشاجرة . مشاركة اغليبة المتهمن فيها . عدم اثبات توافر الجرح في حق كل واحد منهم . قصور في التسبيب .

(المادة 379 ق 1 ج و 268 ق ع)

من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الختصة يجب ان تشتمل على أسباب مبررة لمنطقها ، كما يجب ان تكون تلك الأسباب أساس الحكم ومن ثم فان القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مشوبا بالقصور في التسبيب .

ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاعة الموضوع ادانا المتهمين من أجل تهمة المشاجرة بناء على اعترافات بعض منهم بمشاركة الأغليبة فيها ، والحال أنه كان يتعين على قضاعة الموضوع تشخيص التهمة في حق كل واحد من المتهمين على حدة مع تحديد من المصاب منهم ، وخطورة تلك الاصابة لكل واحد من المصابين ومن ثم فانهم بقضائهم هذا يكونوا قد خرقوا أحكام المادة 379 ق 1 ج .

ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى المستشار المقرر السيد الأمون صالح في تلاوة تقريره ، وإلى المحامي العام السيد يوسف عبد القادر في طلبه .

فصل في الطعن بالنقض المؤرخ في 16/03/1987 ، الذي رفعه (ق م) ، (ق) ، (ق ل) (ق ح) .

ضد القرار الصادر في 15/03/1987 من مجلس قضاء سطيف الغرفة الجزائية الذي قضى على كل واحد منهم بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وألف دج غرامة .

من أجل المشاجرة

الافعال المنصوص والمعاقب عليها بال المادة 268 (ق ع).

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

وحيث أن تدعيمها لطعنهم أودع الطاعون.

1) (ق ل) ، (ق م) ، (ق ح).

مذكرة الطعن بواسطة وكيلهم الاستاذ علوى عبد الرحمن الحامى المقبول لدى المجلس الأعلى أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

كما أودع الاستاذ حويشى اسماعيل الحامى المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة الطعن في حق المتهم (ق م) أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه : المثار من الأستاذ علوى عبد الرحمن والأستاذ حويشى معا في حق الطاعنين الأربعه والمأمور من القصور في التعليل وخرق المادة 379 من (ق ا ج).

بدعوى أن المجلس قد أدى بتسبيب مبهم في القرار المطعون لم يوضحوا فيه من الأطراف قد من شارك في المشاجرة ومن منهم أنكر ذلك ، ولم يوحضوا محتوى الشهادات الطبية المتعلقة بكل واحد من المتضررين في المشاجرة ، ومن منهم لم يصب في تلك المشاجرة ، ولم يحددوا في قرارهم من الذي أقر بمشاركة في المشاجرة ومن المنكر لذلك وبذا فانهم لم يشيروا إلى توفر عناصر الجرم النسبية للمتهمين الطاعنين.

بالفعل حيث أن المجلس لم يؤسس قضاة بالادانة على تعليل واضح بل اكتفى فيه للإشارة بصفة مبهمة وغامضة أن بعض المتهمين اعترفوا بمشاركةهم في المشاجرة والبعض الآخر قد أنكر حتى وجوده في مكان تلك المشاجرة بدون توضيح من المقرب بمشاركة فيه ومن المنكر لذلك.

وحيث أن المجلس قد استمر في غموضه في كافة حيياته القرار اذ جاء فيها أن البعض من المتهمين قد حاول انكار وجوده في مكان المشاجرة وأن انكار البعض مفتقد بادعاء الطرف الآخر واشتركوا فيها وكذا الحال لبعض أفراد الفريق الآخر، وهذا التعبير لا يسمح بمعرفة من المعترض ومن المنكر للأفعال المتبوعة على وجه التحديد.

وحيث أن المجلس قد أشار أيضاً أن المشاجرة أدت إلى اصابة البعض من كلا الفريقين بدون أي تحديد من المصاب منهم وما هي خطورة تلك الاصابة على وجه التحديد بالنسبة لكل واحد من المصابين.

وحيث أن المجلس قد ذهب إلى أن صرح في حقيقة أخرى أنه ثبت من اعترافات بعض المتهمين اشتراك أغلبية أعضاء الفريقين فيها، والحال أنه يتبع على قضاة الموضوع أن يثبتوا توفر الجرم في حق كل واحد من المتهمين لا على أغلبية أعضاء الفريقين ليدينوا بذلك الأقلية الباقية لأن مثل هذا القضاء لا يشخص التهمة في حق كل واحد من المتهمين على حدة طبقاً للقانون.

ويتبين مما ذكر أن قضاة المجلس قد أتوا في قرارهم بادانة جزافية غير مشخصة في حق كل واحد من المتهمين، ولم يشيروا في تعليلهم ولو لاسم واحد منهم، بل اتهموهم كلهم بصفة جزافية وغامضة بتورطهم في ارتكاب الواقع دون أي ايضاح في ذلك طبقاً للقانون والإجراءات.

ما يجعل أن قضاة المجلس لم يبرروا ادانتهم للمتهمين الطاعنين ولم يعللوا قضاءهم بصفة سليمة وقد خرقوا بذلك متطلبات المادة 379 من (ق ١ ج).

وعليه فان انتقادات الطاعنين الأربع المثارة في هذا الوجه الأول مؤسسة وينجر منها النقض دون الحاجة لمناقشة الأوجه الباقية.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي لنقض القرار المطعون فيه.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بقبول الطعون شكلاً وموضوعاً.

لتأسيسها وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والأطراف لنفس المجلس
مركباً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون.

وبترك المصاريف القضائية على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم
الأول المركبة من السادة:

بن طباق مراد

الرئيس

صالحي المأمون

المستشار المقرر

كافى محمد الأمين

المستشار

حسان السعيد

المستشار

بحضور السيد بوفامة عبد القادر الحامي العام ومساعده السيد شرافي أحمد كاتب
الضبط.

ملف رقم 59.470 قرار بتاريخ 23/01/1990

قضية : (ب ع) ضد : (ط ح، ط م، ن ع)

استئناف فرعى - حكم نهائى - الفصل فيه مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
(المواضيع 433 و 6 ق ا ج)

من المقرر قانونا أنه يجوز للمجلس القضائي بناء على استئناف النيابة العامة أن ي قضي بتأييد الحكم أو الغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه، ومن المقرر كذلك أنه تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بصدور حكم حائز لقوة الشيء الممضى، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذين المبدأين يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات.

فإذا كان من الثابت بملف الإجراءات أنه وقعت ادانة وعقاب متهمين اثنين وأن أحد هما رفع استئنافا ضد الحكم وأن النيابة العامة رفعت استئنافا فرعيا ضد المتهم المستأنف فقط مما يدل أن استئنافها كان فرعيا وليس عاما.

لذا كان على المجلس القضائي أن يبيت في قضية المتهم المستأنف فقط باعتبار الحكم المعاد أصبح نهائيا بالنسبة للطاعن الغير مستأنف، ومادام أنه قد أغفل ذلك معتبرا استئناف النيابة العامة عاما يكون قد خالف قواعد جوهرية في الإجراءات.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر بالزروق خالد في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد فلو عبد الرحمن الحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه في 21/12/1986 المتهم (ع ب) ضد القرار الذي أصدره في 17/12/1986 مجلس قضاء قالمة الذي ابقي ما قضى به على المتهم في القرار الغيابي المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 والذي يقتضاه وافق مبدئيا على حكم محكمة قالمة الصادر في 3 أبريل 1982 والذي صرخ بادانة الطاعن (وشريكا له) بتهمة التعدي طبقا لل المادة 266 من

قانون العقوبات وعاقبها سلط على كل واحد منها عقوبة ثلاثة 3 أشهر حبسا غير نافذا وعن طريق التعديل قضى المجلس برفع عقوبة الحبس إلى ستة أشهر نافذة.

من حيث الشكل :

حيث ان الطعن بالنقض هذا جاء من له الصفة الشرعية ووقع ضمن الأجل وعلى الشكل المحددين قانونا وتم تسييد الرسم القضائي ووقع تبلغ الطعن للنيابة العامة وللطرف المدني مما يتبع اعتباره مقبولا شكلا طبقا للمواد 495 - 497 - 498 - 504 - 506 - 507 من قانون الإجراءات الجزائية.

من حيث الموضوع :

حيث أن دعما لطعنه قدم الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ العوفي منيعي المحامي العام المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها وجه واحد للنقض.

عن الوجه الوحيد المأمور من مخالفة القانون.

حيث يعيّب الطاعن على قضاة الموضوع بهم في القضية بالنسبة اليه في طور الاستئناف خارقين مقتضيات المادتين 433 و 6 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن حكم محكمة أول درجة كان نهائيا بالنسبة اليه حائز القوة الشيء القضي فيه.

حيث يشرح الطاعن عييه هذا على أن استئناف النيابة للحكم المعاد كان يخص المتهم الثاني (م س) فقط.

حيث أنه عزز دفاعه هذا بشهادة من كاتب الضبط الرئيس بمجلس قالة يشهد فيها ان بعد الاطلاع على سجلات كتابة الضبط لمحكمة قالة (فرعها الجزايري) والموضوعة في قاعة الأرشيف بالمحكمة بانه وقع في 31 أكتوبر 1982 استئناف مرفوع من قبل نيابة محكمة قالة ضد المدعي (م س) المحكوم عليه في 3 أفريل 1982 بثلاثة أشهر حبس موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 1000 دج دون المدعي بوثيقة علاوة المحكوم عليه بمقتضى نفس الحكم بنفس العقوبة.

حيث أن بالرجوع إلى ملف القضية فيستفاد منه أنه وقعت ادانة وعقاب متهمين اثنين وان أحدهما رفع استئنافا ضد هذا الحكم وأن النيابة رفعت استئنافا فرعيا ضد هذا المتهم فقط المدعي (م س) بما يدل ان استئناف النيابة كان جزئيا وليس عاما.

حيث أن على هذا الأساس كان على المجلس أن ينظر للقضية إلا بالنسبة للمتهم المستأنف النيابة الجزئي بدعوى أن الحكم المعاد أصبح نهائياً بالنسبة للطاعن الغير مستئنف والغير معني باستئناف النيابة كما هو مبين أعلاه.

حيث أن بيتهم في القضية على أساس استئناف النيابة الذي اعتبروه قضاة الاستئناف ولااستئناف عاماً يكونوا قد خالفوا مقتضيات المادتين 433 و 6 من قانون الإجراءات متتجاوزين سلطتهم وعارضين قرارهم للنقض مما يتquin اعتبار الوجه سديداً ينبغي قبوله وبحسبه نقض وابطال القرار المطعون فيما قضى به بالنسبة للطاعن دون الاحالة طبقاً للإدلة 2/524 قانون الإجراءات الجزائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبحسبه القضاء بنقض وابطال القرار فيما قضى به بالنسبة للطاعن دون الاحالة.

مع القول أن حكم أول درجة يكون سائراً المفعول وعلى الخزينة بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات
القسم الأول والمتركبة من السادة :

مراد بن طباق الرئيس

بالرزوقي خالد المستشار المقرر

صالحي المأمون المستشار

وبحضور السيد فلو عبد الرحمن الحامي العام، وبمساعدة السيد شرائي أحمد كاتب
الضبط.

ملف رقم 57.533 قرار بتاريخ 22/05/1990

قضية : (ب ب) ضد : (ب ط، ب ب، ف م، ف ب، ت ا، ب ع ب، ن ع

مدعى مدنى - طلب جديد على مستوى الاستئناف - قوله - لا يجوز.

(المادة 4/433 ق ١ ج)

متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف ان يقدم طلبا جديدا، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن الطرف المدني (الطاعن) طالب لأول مرة على مستوى الاستئناف بتعويضات مدنية تم قبولها بينما كان من الواجب التصریح بعدم قبول استئنافهم وصرفهم إلى ما يرونها مناسبا فان قضاعة الموضوع بقضائهم هذا يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن الحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/بوتارن محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره والي الحامي العام السيد(فراوسن أحمد تقديم طلباته المكتوبة).

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 20/1/1987 من طرف المدعي (ب ب) ضد القرار الصادر في 12/1/1987 من مجلس قضاء الأغواط العرفة الجزائية المتضمن الحكم عليه بأربع سنوات حبس مع أمر بالقبض بالجلسة و 900.000 دج غرامة إلى جانب دفعه للإطراف المدنية كتعويضات مبلغ اجمالي قدره 745000.00 دج من أجل اصدرا شيكات بدون رصيد.

حيث أن المتهم معفى من دفع الرسم القضائي طبقا لل المادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

حيث أن المتهم أودع بواسطة الاستاذ أحمد عيش محام مقبول مذكورة اثار فيها تدعى لطعنه وجهين.

حيث أن الأطراف المدنية (ب ع ب) و(ف م) أودعا الطعن بواسطة الاستاذ طه عبد القادر محامي مقبول مذكورة رد ترمي إلى رفض الطعن حول الوجه الأول المأمور من تشويه الواقع وانعدام التسبب من حيث:

- 1 - ان الواقع تمثل في تسليم شيكات كان يجب أن تستعمل كضمانات فقط.
- 2 - مجلس لأغواط لم يذكر أبداً في تسبب قراره جنح النصب واصدراً شيكات بدون رصيد.

3 - مجلس الأغواط لم يأمر بالقبض الذي أصدره بالجلسة لكن حيث أن:
أولاً : تسليم الشيك حتى على سبيل الضمان يشكل الجنحة المعقاب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات.

ثانياً : القرار المطعون فيه ذكر العناصر المكونة لجنحة اصدار شيك بدون رصيد ولم يكن له أن يذكر التهمة الثانية بما أنه أيد حكم الدرجة الأولى القاضي ببراءة الطاعن من تهمة النصب.

وفي جميع الأحوال لا يمكن للطاعن التمسك بهذه العناصر ليجد مجالاً لنقض القرار المطعون فيه بين خطورة الواقع المترتبة وأشاره إلى المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية لتبرير قراره باصدار أمر بالقبض في الجلسة.

وعليه فالوجه غير مؤسس في اقسامه الثلاثة.

حول الوجه الثاني : المأمور من التطبيق الخاطئ للقانون.
من حيث أن مجلس الأغواط بمنحه تعويضات مدنية، قد قبل بطلب جديد على مستوى الاستئناف.

حيث أنه بالفعل يستخلص من قراءة حكم الدرجة الأولى ان المحكمة حفظت حقوق الأطراف المدنية المتغيرة.

ان هذه الأطراف طالبت لأول مرة على مستوى الاستئناف بتعويضات مدنية تم قبولها خرقاً

بالمادة 433 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية بينما كان يجب التصريح بعدم قبول استئنافهم وصرفهم إلى ما يرون مناسباً.

وعليه هذا الوجه مؤسس والقرار المطعون فيه يتعرض للنقض في الحقوق المدنية فقط لذلك يتعين نقض وابطال القرار المطعون فيه حول الحقوق المدنية فقط على سبيل الخدف وبدون إحالة.

لهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً التصريح بتأسيسه موضوعاً وعليه نقض وابطال عن طريق الخدف وبدون احالة القرار المطعون فيه بما فصل فيه حول الحقوق المدنية حفظ المصاريق.


بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثاني المتركبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس


بوقارن محمد المستشار المقرر

محمد حبيش المستشار

وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد فراوشن أحمد الحامي العام.



مجموعة القرآن



**مجموعة القوانين الصادرة عن
المجلس الشعبي الوطني
(الفترة الممتدة من 1989 إلى 1990)**

منذ صدور دستور 23 فبراير 1989 ، صوت المجلس الشعبي الوطني على إثنان وستون (62) قانونا ، التي تم اصدارها من طرف السيد رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، وقد كان عددها 25 لسنة 1989 ، 37 لسنة 1990 .
وفيما يلي جرد لهذه القوانين حسب الموضع والترتيب الزمني :

سنة 1989

اتحاد المغرب العربي

1 - القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في أول أبريل 1989 ، المتضمن الموافقة على معايدة انشاء اتحاد المغرب العربي ، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير 1985 (الجريدة الرسمية رقم 14).

قانون العقوبات

2 - القانون رقم 89 - 05 المؤرخ في 25 أبريل 1989 ، يعدل الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1986 ، المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية رقم 17).

مجلس أمن الدولة

3 - القانون رقم 89 - 06 المؤرخ في 25 أبريل 1989 ، يتضمن الغاء مجلس أمن الدولة (الجريدة الرسمية رقم 17).

الجزائر، ليبيا

4 - القانون رقم 89 - 07 المؤرخ في 25 أبريل 1989 ، يتضمن الموافقة على اتفاقية انشاء الشركة الجزائرية الليبية للتنمية الصناعية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية الموقعة بمدينة طرابلس يوم 24 فبراير 1988 (الجريدة الرسمية رقم 17).

حقوق الإنسان

5 - القانون رقم 89 - 08 المؤرخ في 25 أبريل 1989 ، يتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 (الجريدة الرسمية رقم 17).

حروب

6 - القانون رقم 89 - 09 المؤرخ في 25 أبريل 1989 ، يتضمن الموافقة على البروتوكولين الإضافية إلى اتفاقيات جنيف المعقدة في 19 أوت 1949 ، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول) والمنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول) المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 08 أوت 1977 (الجريدة الرسمية رقم 17).

تعذيب

7 - القانون رقم 89 - 10 المؤرخ في 25 أبريل 1989 ، يتضمن الموافقة على الإتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 (الجريدة الرسمية رقم 17).

جمعيات ذات طابع سياسي

8 - القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ، المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (الجريدة الرسمية رقم 27).

أسعار

9 - القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 ، المتعلق بالأسعار (الجريدة الرسمية رقم 29).

انتخابات

10 - القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 07 أوت 1989 ، المتضمن قانون الانتخابات (الجريدة الرسمية رقم 32).

نواب

11 - القانون رقم 89 - 14 المؤرخ في 08 أوت 1989، يتضمن القانون الأساسي للنائب (الجريدة الرسمية رقم 33).

انتخابات بلدية / ولائية

12 - القانون رقم 89 - 15 المؤرخ في 22 أوت 1989، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المحددة لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الولاية (الجريدة الرسمية رقم 35).

المجلس الشعبي الوطني

13 - القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، المتضمن تنظيم وتسير المجلس الشعبي الوطني (الجريدة الرسمية رقم 35).

انتخابات المجالس الشعبية البلدية

14 - القانون رقم 89 - 17 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية (الجريدة الرسمية رقم 52).

انتخابات المجالس الشعبية الولاية

15 - القانون رقم 89 - 18 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولاية (الجريدة الرسمية رقم 52).

الخدمة الوطنية

16 - القانون رقم 89 - 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 يتضمن تحفيض المدة القانونية للخدمة الوطنية (الجريدة الرسمية رقم 53).

17 - القانون رقم 89 - 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن اعفاء بعض الخاضعين الالتزامات الخدمة الوطنية (الجريدة الرسمية رقم 53).

قضاء

18 - القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء (الجريدة الرسمية رقم 53).

القانون رقم 89 - 22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 ، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها (الجريدة الرسمية رقم 53).

قانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 ، يتعلق بالتقيس (الجريدة الرسمية رقم 54).

مالية

القانون رقم 89 - 24 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، المعدل والمتمم للقانون رقم

84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 ، المعدل والمتمم ، المتعلق بقوانين المالية (الجريدة الرسمية رقم 01).

تخطيط

القانون رقم 89 - 25 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، المتمم للقانون رقم 88 - 02

المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، المتعلق بالخطط.

مالية

القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، يتضمن قانون المالية لسنة

1990 (الجريدة الرسمية رقم 01).

تخطيط

القانون رقم 89 - 27 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، يتضمن المخطط الوطني لسنة

1990 (جريدة رسمية رقم 01).

مظاهرات

القانون رقم 89 - 28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 ، المتعلق بالتجمعات

والمظاهرات العمومية (الجريدة الرسمية رقم 04).

سنة 1990

معاشات

26 - قانون رقم 90 - 01 المؤرخ في 06 فبراير 1990 ، يعدل ويتمم قانون المعاشات العسكرية ، المعدل والمتمم والملحق بالأمر رقم 76 - 106 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 (الجريدة الرسمية رقم 06).

عمل

27 - قانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 ، يتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب (الجريدة الرسمية رقم 06).

28 - قانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 ، يعنى بمفتشية العمل (الجريدة الرسمية رقم 06).

29 - قانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 06 فبراير 1990 ، يتعلق بتسوية التزاعات الفردية في العمل (الجريدة الرسمية رقم 06).

سياحة

30 - قانون رقم 90 - 05 المؤرخ في 19 فبراير 1990 ، يتعلق بوكالات السياحة والأسفار (الجريدة الرسمية رقم 8).

انتخابات

31 - قانون رقم 90 - 06 المؤرخ في 27 مارس 1990 ، يعدل ويتمم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 07 أوت 1989 ، المتضمن قانون الانتخابات (الجريدة الرسمية رقم 13).

أعلام

32 - قانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 07 أبريل 1990 ، يتعلق بالاعلام (الجريدة الرسمية رقم 14).

بلديات

33 - قانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 ، يتعلق بالبلدية (الجريدة الرسمية رقم 15).

ولايات

34 - قانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالولاية (الجريدة الرسمية رقم 15).

القرض

35 - قانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض (الجريدة الرسمية رقم 16).

عمل

36 - قانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل (الجريدة الرسمية رقم 17).

اتحاد المغرب العربي

37 - قانون رقم 90 - 12 المؤرخ في 02 يونيو 1990، يتضمن الموافقة على قرار مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلّق بتعديل المادتين 11 و12 (الفقرة الأولى) من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقّع عليهما بتونس بتاريخ 23 يناير 1990 (الجريدة الرسمية رقم 23).

الجزائر/المغرب

38 - قانون رقم 90 - 13 المؤرخ في 02 يونيو 1990، يتضمن الموافقة على بروتوكول الاتفاق المتعلّق بإنشاء الشركة الجزائرية المغربية لدراسة أنبوب الغاز الطبيعي المغربي / الأوروبي الموقع عليه في فاس يوم 08 فبراير 1989 (الجريدة الرسمية رقم 23).

عمل نقابي

39 - قانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 02 يونيو 1990، يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي (الجريدة الرسمية رقم 23).

قانون العقوبات

40 - قانون رقم 90 - 15 المؤرخ في 14 يوليو 1990، يعدل ويتمم الأمر رقم 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية رقم 29).

مالية

41 - قانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 07 أوت 1990 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990 (الجريدة الرسمية رقم 34).

صححة

42 - قانون رقم 90 - 17 المؤرخ في 31 يوليولو 1990 ، يعدل ويتمم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 . والمتصل بحماية الصحة وترقيتها (الجريدة الرسمية رقم 35).

القياسة

43 - قانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 31 يوليولو 1990 يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة (الجريدة الرسمية رقم 35).

عفو

44 - قانون رقم 90 - 19 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، يتضمن العفو الشامل.

45 - قانون رقم 90 - 20 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90 - 19 المؤرخ في 15 أوت 1990 (الجريدة الرسمية رقم 35).

محاسبة عمومية :

قانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 24 سبتمبر عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة (الجريدة الرسمية رقم 35)

تجارة

46 - قانون رقم 90 - 22 مؤرخ في 18 أوت 1990 يتعلق بالسجل التجاري (الجريدة الرسمية رقم 36).

قانون الإجراءات المدنية

47 - قانون رقم 90 - 23 مؤرخ في 18 أوت 1990 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 154 - 66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الجريدة الرسمية رقم 36).

قانون الإجراءات الجزائية.

48 - قانون رقم 90 - 24 مؤرخ في 18 أوت 1990 ، يعدل ويتم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية رقم 36).

توجيهي عقاري

49 - قانون رقم 90 - 25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 . يتعلق بالتوجيهي العقاري.

أوسمة الاستحقاق

50 - قانون رقم 90 - 26 مؤرخ في 24 نوفمبر 1990 ، يتم الأمر رقم 81 - 02 المؤرخ في 06 يونيو سنة 1981 المتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكري المصدق عليه بالقانون رقم 81 - 11 المؤرخ في 14 نوفمبر 1981 (الجريدة الرسمية رقم 51).

51 - قانون رقم 90 - 27 مؤرخ في 24 نوفمبر 1990 . يتضمن أحداث وسام الجريح (الجريدة الرسمية رقم 51).

52 - قانون رقم 90 - 28 مؤرخ في 24 نوفمبر 1990 . يتضمن أحداث وسام الشرف (الجريدة الرسمية رقم 51).

تهيئة/تعمير

53 - قانون رقم 90 - 29 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 ، يتعلق بالتهيئة والتعمير (الجريدة الرسمية رقم 52).

أملاك وطنية

54 - قانون رقم 90 - 30 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 ، يتضمن قانون الأموال الوطنية (الجريدة الرسمية رقم 52).

جمعيات

55 - قانون رقم 90 - 31 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالجمعيات (الجريدة الرسمية رقم 53).

مجلس المحاسبة

56 - قانون رقم 90 - 32 مؤرخ في 04 ديسمبر 1990 ، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره (الجريدة الرسمية رقم 53).

تعاضديات إجتماعية

57 - قانون رقم 90 - 33 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالتعاضديات الإجتماعية (الجريدة الرسمية رقم 56).

تمهين

58 - قانون رقم 90 - 34 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990 ، يعدل ويتمم القانون رقم 81 - 07 المؤرخ في 27 يونيو 1981 ، المتعلق بالتمهين (الجريدة الرسمية رقم 56).

نقل بالسكة الحديدية

59 - قانون رقم 90 - 35 مؤرخ في 25 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفظ في استغلال النقل بالسكة الحديدية (الجريدة الرسمية رقم 56).

مالية

60 - قانون رقم 90 - 36 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1991 (الجريدة الرسمية رقم 57).

تخطيط

61 - قانون رقم 90 - 37 مؤرخ في 31 ديسمبر 1990 ، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1991 (الجريدة الرسمية رقم 57).

بحوث و دراسات

دور النيابة العامة

في

الدعوى المدنية

بقلم الأستاذ: عمر زودة

المستشار لدى المحكمة العليا

المقدمة

إلى جانب وظيفة النيابة العامة في الدعوى العمومية، فالى جانب هذه الوظيفة الأساسية، فإنها تقوم بدور خاص في الدعوى المدنية (1) ويزداد دورها في الدعوى المدنية يوماً بعد يوم، نظراً لازدياد تدخل الدولة الحديثة في الحياة الاقتصادية، ولازدياد المطرد لاتساع دائرة النظام العام في المجتمع، مما أدى إلى إزدياد دور النيابة العامة، ولم يصبح يقتصر على الدعوى العمومية بل يمتد إلى نطاق الدعوى المدنية.

إن إتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية، لا يهدف إلى حماية بعض الحقوق الخاصة أو الدفاع على المصالح الفردية، بل أن النيابة العامة باعتبارها هيئة عمومية، تعمل على حماية المصالح العامة، وحماية الشرعية في المجتمع.

حيث أنه عندما تتدخل في الدعوى المدنية، فإنها لا تقوم بالدفاع على مصالح أحد الخصوم وإنما هي تهدف بتدخلها إلى رعاية المصلحة العامة، وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً لتحقيق السير الحسن للعدالة.

وأتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية، مختلف من حالة إلى أخرى، فإنها في بعض الحالات تتصل بالدعوى المدنية، وذلك باستعمال حق الالتجاء إلى القضاء، أو بما يسمى بحق الادعاء، بحيث تلجأ إلى رفع الدعوى المدنية، أمام القضاء للمطالبة بحماية مصلحة عليا للمجتمع في حالة الاعتداء على هذه المصلحة أو انتهاك الشرعية.

وعندما تلجأ النيابة العامة لرفع الدعوى المدنية، في هذه الحالة تعمل كخصم حقيقي وفي بعض الأحيان تتصل بالدعوى المدنية، عن طريق التدخل، وفي هذه الحالة يفترض قيام خصومة بين أطرافها، فتقوم النيابة العامة بالتدخل في هذه الخصومة (2) ويختلف تدخل النيابة العامة، في بعض الحالات يكون وجوباً، وفي حالات أخرى يكون جوازياً.

(1) - فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني، ص 335.

(2) - فتحي والي : المرجع السابق، صفحة 338.

و قبل التطرق إلى دور النيابة العامة في الدعوى المدنية ، سواء عندما تتصل بها عن طريق مباشرة الدعوى ، أو عن طريق التدخل في خصومة قائمة بين أطرافها فإنه يتبع تحديد طبيعة دور النيابة العامة في الدعوى المدنية .

النيابة العامة ليست طرفا في الرابطة الموضوعية

ثار جدل في الفقه حول طبيعة دور النيابة العامة في الدعوى المدنية كما أن تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية تأرجح بين مؤيد ومعارض (1) وقد قيل أن وجود النيابة العامة إلى جانب القاضي الذي ينظر القضية ، يعني عدم الثقة في القضاء ، وأن للدولة مثلها كما للأفراد ممثلهم ، يقومون بتمثيلهم في الخصومة كما أن وجود النيابة يخل بمبدأ المساواة (2) .

غير أن هذه الانتقادات لم تؤد إلى فلول دور النيابة العامة في الدعوى المدنية بل أن معظم التشريعات الحديثة ، أصبحت تأخذ بنظام تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية .

والحقيقة أن سبب معارضه تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية يرجع إلى عدم فهم طبيعة دورها في هذا الخصوص ، والغاية التي يهدف المشرع تحقيقها من وراء تدخل النيابة العامة .

أن النيابة العامة عندما تتدخل في الدعوى المدنية ، لا تهدف إلى تحقيق مصلحة ذاتية أو منفعة مادية ، إنما تهدف إلى تحقيق الدفاع الاجتماعي ، بحماية القانون والشرعية فهي حارسة المصالح العامة والضامن للتطبيق السليم للقانون ، ومهمتها الوصول إلى الحقيقة وحسن سير العدالة وتطبيقها لذلك ، قيل أن النيابة العامة ، لا تكسب ولا تخسر الدعوى (3) .

وأن اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية ، عن طريق الطلب القضائي ، لا يجعل منها خصماً حقيقياً ، وإنما هي خصم شكلي ليس لديها مصلحة شخصية ، فهي تقف في الدعوى موقف الحكم المحايد لا يهمه إلا قول الحقيقة ، لأن تأخذه في ذلك لومة خصم والقاضي بهمه أن يسمع لرأى جهة متخصصة ومحايدة لا تهمها من التزاع إلا تطبيق القانون تطبيقاً سليماً ، والسهر على حسن سير العدالة .

(1) - ابراهيم نجيب سعد - القانون القضائي الخاص ص 315 هامش (1)

(2) - فتحي والي : المرجع السابق ص 338

(3) - ادواره غالى الذهبي : مجموعة بحوث قانونية ، ص 571

اذا كانت هذه هي وظيفة النيابة العامة في الدعوى المدنية فهي لا تهدف لتحقيق المصلحة العامة ، والمصلحة العامة تعني تطبيق القانون تطبيقا سليما بما يحقق العدل في المجتمع ، فيكون اذا من مصلحة الخصم أن تتدخل النيابة العامة في الدعوى ولا شك في أنها ستكون بجانب الحق ، اذن فلا خوف على صاحب الحق من أن تتدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية ، فانها لن تضر بمصالحه ، بل ستقف إلى جانب نصرة الحق .

في حين الخصم في الرابطة الموضوعية ، يهدف إلى تحقيق مصلحة ذاتية ، من وراء طلباته (1) تعود عليه هو وحده بينما عضو النيابة العامة لا يتصرف باعتباره طرفا في الخصومة سيعود عليه التزاع بمصلحة خاصة ، وإنما يتصرف وفقا لمقتضيات الصالح العام (2).

والنيابة العامة ، لا تتصل بالدعوى المدنية الا لاعتبارات النظام العام وطبقا لما تقدم يمكن القول أنها ، عندما تتصل بالدعوى المدنية عن طريق الطلب القضائي فان دورها يأخذ الخصم في الرابطة الإجرائية ، تهدف من وراء ذلك تحقيق الصالح العام وحماية النظام الاجتماعي في الدفاع عن ناصبي الأهلية وعدديها ، والأشخاص المعتبرين غائبين لأن النظام الاجتماعي يهمه الدفاع عن هؤلاء .

في حين الخصم في الرابطة الموضوعية يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة تعود عليه شخصيا .

ومن هنا يختلف دور النيابة العامة في الدعوى المدنية باعتبارها خصما في الرابطة الإجرائية ، أو ما يمكن تسميته بالخصم الشكلي ، (3) عن دور الخصم في الرابطة الموضوعية ، ومن ثمة فالنيابة العامة ، ليست طرفا في الرابطة الموضوعية ، ونتيجة لهذه الخصائص التي تتميز بها النيابة العامة في الدعوى المدنية ، فإنه ترتتب عليها مجموعة من الآثار ، منها أنها لا تستطيع أن تبرم الصلح ، أو تطلب التحكيم ، أو تتنازل عن الدعوى ، لأن الصالح التي تتدخل فيها النيابة العامة تتعلق بالنظام العام ، وسواء كانت طرفا أصليا في الدعوى أو طرفا منضما ، وقد استقر الرأي بأنه لا يمكن إجراء الصلح أو طلب التحكيم أو التنازل عن الدعوى في هذه المسائل مادامت النيابة العامة لها حق الاتصال بالدعوى المدنية ، ولتعلق تلك المسائل بالنظام العام ، ولأنها لا تملك حقا ذاتيا تستطيع التصرف فيه طبقا لارادتها .

(1) - ادوارد غالى الذهبي : المرجع السابق ، ص 574.

(2) - ادوارد غالى الذهبي : نفس المرجع السابق ، ص 574.

(3) - ادوارد غالى الذهبي : نفس المرجع السابق ، ص 574.

هذا وننولي الأن تحديد كيفية اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية.

تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف أصلي

حق الادعاء أو الدفاع

تقوم النيابة العامة، برفع الدعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني ، الذي تهدف إلى حمايته (1).

كما ترفع عليها الدعوى ، والنيابة العامة تقف في الدعوى المدنية موقف المدعي أو المدعى عليه حسب الأحوال.

وبناءً على الملاحظة ، بأن النيابة العامة لا يتحقق لها الاتصال بالدعوى المدنية ، سواء أكانت في موقف المدعي أو المدعى عليه إلا في حالات خاصة ، ينص القانون عليها صراحة ولكي يثبت حق النيابة العامة في مباشرة الدعوى المدنية يجب أن يتوافر نص صريح في القانون ، ومن الأمثلة التي يتوافر فيها نص صريح ، يسمح للنيابة العامة مباشرة الدعوى ، الحالة التي تنص عليها المادة 38 من قانون الجنسية الجزائرية ، حيث تنص على أنه لكل شخص إقامة الدعوى على النيابة العامة ، لاستصدار حكم بتمتعه أو عدم تتمتعه بالجنسية الجزائرية ، وللنيابة العامة وحدها الحق في إقامة الدعوى ، على أي شخص ، لاثبات تتمتعه بالجنسية الجزائرية من عدمه ، في هذه الحالة تقف النيابة العامة موقف المدعي أو المدعى عليه حسب الأحوال.

ومن الأمثلة التي تقف فيها النيابة العامة موقف المدعي أو المدعى عليه ، في الحالات المنصوص عليها بالمواد 99، 102، 114 من قانون الأسرة ، والنيابة العامة في هذه الحالات تتصل بالدعوى كطرف أصلي ، فهي خصم حقيقي (2). إنما لا تقوم بذلك إلا إذا وجد نص صريح في القانون ، كما سبق القول وإنما تتصل بالدعوى عن طريق تدخلها في خصومة قائمة بين أطرافها ، وذلك بقصد إبداء رأيها ، في المسائل القانونية المعروفة على القضاء ، تحقيقاً للمصلحة العامة ، واتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية ، قيل أنه هو الطريق الطبيعي لممارسة وظيفتها في الخصومة المدنية (3).

(1) - ادوار غالى الذهبي : المرجع السابق ، 576

(2) - ادوار غالى الذهبي : المرجع السابق ، ص 576

(3) - ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق ، ص 314

وعندما تتدخل النيابة العامة في دعوى قائمة بين أطرافها، يقال إنها تعمل في هذه الحالة كطرف منضم (١) أو ما يعرف بحق ابداء الرأي ، في حين يقال عنها عندما تتصل بالدعوى كطرف أصلي ، إنها تعمل بطريق الادعاء وستتولى تحديد دور النيابة العامة ، عندما تتدخل في الخصومة المدنية لابداء الرأي فيما يلي :

تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف منضم

حق ابداء الرأي:

إذا كانت النيابة ، تعمل كطرف منضم ، فان اتصالها بالدعوى ، قد يكون عن طريق تبليغها من كتابة الضبط أو يكون بناء على أمر من المحكمة ، أو يكون بناء على تدخلها الاختياري التلقائي .

وتدخل النيابة العامة ، في الدعوى قد يكون وجوبيا ، وقد يكون اختياريا ، وذلك على التفصيل الآتي :

حالة تدخل النيابة العامة الوجوبي

تنص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي :

يجب اطلاع النائب العام على القضايا الآتية :

- 1 - القضايا التي تتعلق بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمصالح والمبادرات والوصايا لصالح الخدمات الاجتماعية .
- 2 - القضايا الخاصة بحالة الأشخاص .
- 3 - القضايا التي تتضمن دفعاً بعدم الاختصاص في نزاع يتعلق بصلاحية الجهة القضائية .
- 4 - تنازع الاختصاص بين القضاة ، ورد القضاة .

(١) - فتحي والي : المرجع السابق ، ص 340

5 - مخاصة القضاة.

6 - القضايا المتعلقة بعديي الأهلية.

7 - القضايا المتعلقة بالأشخاص المعتبرين غائبين.

8 - إجراءات الطعن بالتزوير.

وأساس تدخل النيابة العامة في القضايا المشار إليها، إنما يقوم على اعتبارات تتعلق بالنظام العام (1) ويكون تدخل النيابة العامة في هذه القضايا جميعاً وجوبياً، والشرع الجزائري لم يفرق بين هذه القضايا بحيث يكون تدخل النيابة العامة في بعضها وجوبياً وبعض الآخر جوازياً سواء تعلق الأمر بالقضايا التي تتعلق بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، والمصالح والهيئات والوصايا لصالح الخدمات الإجتماعية أو تعلق الأمر بالقصر وعددي الأهلية، والأشخاص المعتبرين غائبين فتدخل النيابة العامة في جميع هذه القضايا يكون وجوباً ذلك أن رعاية حقوق القصر وعددي الأهلية والأشخاص المعتبرين غائبين، تعني بالدرجة الأولى رعاية النظام الإجتماعي وليس تحقيق مصلحة خاصة (2) في حين كان يتوجه البعض إلى القول أن البطلان المترتب عن عدم تبليغ النيابة العامة بالقضايا الخاصة بالقصر وعددي الأهلية والأشخاص المعتبرين غائبين هو بطلان نسبي لا يتعلّق النظام العام (3) وستزيد هذه المسألة أيضاً عندما نتكلّم عن طبيعة البطلان المترتب على عدم تبليغ النيابة في الحالات التي يجب القانون تدخلها فيها.

وتتدخل النيابة العامة في القضايا، التي سبقت الاشارة إليها يكون أمام المجلس القضائي، أما أمام المحكمة فلا يجوز لها أن تتدخل في تلك القضايا بالذات، ولكن يكون من حقها أن تتدخل في بعض القضايا الأخرى، أمام المحكمة، ويكون تدخلها وجوباً، إذا فا هي هذه الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة ويكون تدخلها وجوباً، وهي المسألة التي ستتولى تحديدها فيما يلي:

(1) - ادورارد غالى الذهبي : المرجع السابق، ص 583.

(2) - ادورارد غالى الذهبي : المرجع السابق، ص 583.

(3) أبو الوفاء : المراجعات المدنية والتجارية، ص 84.

تدخل النيابة العامة

الوجوي أمام المحكمة

ان القضايا التي توجب تدخل النيابة العامة فيها على مستوى المجلس القضائي لا يعمل بها أمام المحكمة، لأن المشرع نص صراحة على تدخل النيابة العامة أمام المجلس القضائي، ولم ينص على حقها في التدخل في تلك القضايا اذا كانت أمام المحكمة.

اذا كأصل عام لاتتدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية امام المحكمة، كطرف منضم الا أنه يستثنى من ذلك الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على حقها في رفع الدعوى أمام المحكمة، فإذا رفعت الدعوى في هذه الحالة من الغير، فيكون تدخلها وجوبياً، وعلى المحكمة ارسال الملف اليها للاطلاع وابداء الرأي.

ومن أمثلة هذه الحالات ، التي يحق للنيابة العامة رفع الدعوى فيها أمام المحكمة، الحالات المنصوص عليها بالمواد 99، 102، 114 من قانون الأسرة.

فإذا رفعت الدعوى في غياب النيابة العامة، ولم تكن طرفاً فيها، فإنه يتبع على المحكمة ابلاغ النيابة بهذه القضايا وتتدخلها يكون وجوباً (1).

فالقضايا المشار إليها في المواد السابقة من قانون الأسرة، يحق للنيابة العامة، أن ترفع فيها دعوى مبتدئة ، أو ترفع عليها ، فإذا رفعت تلك القضايا أمام المحكمة، ولم تكن النيابة العامة طرفاً فيها ، في هذه الحالة يتتحول دور النيابة العامة ، من دور الخصم إلى دور الطرف المنضم ، ومن هنا يتبع تبليغ النيابة العامة في كل قضية ينص القانون على حقها في رفع دعوى مبتدئة أمام المحكمة ، فإذا رفعت تلك الدعوى من شخص أو هيئة (2) دون أن تكون طرفاً فيها ، فإنه يجب تدخل النيابة العامة ويكون تدخلها في هذه الحالة وجوباً، وتتدخل في هذه الحالة في الدعوى كطرف منضم ، وليس كطرف أصلي.

(1) - ابراهيم نجيب سعد : القانون القضائي الخاص ، ص 321 .

(2) - فتحي والي : المرجع السابق ، ص 341 .

وأساس الرأي الذي نقول به في هذه الحالة ، هو أن المشرع عندما أعطى الحق للنيابة العامة أن ترفع الدعوى أمام المحكمة ، في هذه الحالة ، فإنه قطع ، بان هذه القضية تتعلق بالنظام العام ، ولا يتوقف أمر تتعلق هذه الحالة بالنظام العام بناء على تقدير النيابة العامة أو المحكمة ، بل أصبحت هذه الحالة مقطوعة من المشرع نفسه .

وحيث ان النيابة العامة هي حارسة النظام العام ويجب عليها ان تتدخل في كل قضية تمس بذلك لذا يكون تدخلها في هذه الحالة أمام المحكمة - وجوبها . وذلك ان المشرع يسمح للنيابة العامة ، بتحريك النشاط القضائي ، في هذه الحالات ، فاذا ماتم تحريك النشاط القضائي من غير النيابة العامة ، فإنه يتquin تمكينها من ابداء الرأي ، لأن تلك القضايا تعتبر ماسة بالنظام العام ، ولو لا اعتبارها كذلك لما سمح المشرع بتحريك النشاط القضائي لها بدعوى مبتدئة ، فيكون من باب أولى - اذا رفعت الدعوى من الغير دون ان تكون النيابة العامة طرفا فيها ، تمكينها من ابداء الرأي . ومن هذه الحالات التي يحق للنيابة العامة ان ترفع دعوى مبتدئة أمام المحكمة ، الحالة المنصوص عليها بالمادة 99 من قانون الأسرة ، التي تنص على ما يلي :

«اللقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولد أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه ، أو من له مصلحة أو من النيابة العامة».

في هذه الحالة يجوز للنيابة العامة ان ترفع الدعوى أمام المحكمة ، للمطالبة بتعيين مقدم لفاقد الأهلية أو ناقصها ، كما يجوز للغير ان يرفع الدعوى عليها .

اما اذا رفعت الدعوى بغير ما تكون النيابة العامة طرفا فيها ، في في هذه الحالة يكون تدخل النيابة العامة وجوبا ، فيتحول دور النيابة العامة ، من دور كطرف اصلي إلى دور كطرف منضم .

وتتدخل النيابة العامة قد يكون وجوبا في بعض القضايا التي ينص القانون فيها على وجوب تدخلها وهي الحالات التي سبقت الاشارة إليها . وقد يكون اختياريا بناء على تدخلها التلقائي وقد يكون بناء على أمر من المجلس القضائي أو المحكمة وستولى بحث هذه المسائل فيما يلي :

تدخل النيابة العامة التلقائي في الدعوى أمام المجلس

تنص الفقرة الثالثة من المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي:

«ويجوز للنائب العام الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى أن تدخله فيها ضروري ولاسيما القضايا الماسة بالظام العاد».»

يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في أية قضية إذا رأت أنها تمس بالنظام العام، ولا يجوز للمحكمة أن ترفض تدخل النيابة العامة في الدعوى، كون التزاع لا يتعلّق بالنظام العام أو أن يتمسّك الخصوم بعدم قبول تدخل النيابة العامة، لكن التزاع خارج عن نطاق النظام العام أو عدم تعلقه بالآداب. حيث إن النيابة العامة، هي التي تستقل بتقدير ما إذا كان تدخلها من دواعي الصالح العام أم لا (1).

يحق للنيابة العامة ان تتدخل في جميع القضايا، سواء أمام المحكمة أو أمام المجلس طبقاً للفقرة التي سبقت الاشارة إليها، وفي هذه القضايا لا يتلزم المجلس أو المحكمة بتبلغ تلك القضايا.

وانما يكون التدخل فيها، بناء على مبادرة النيابة العامة، وهذا على خلاف لو أجاز المشرع للنيابة العامة التدخل في بعض القضايا وخصها بالذكر، فيكون في هذه الحالة وجوب تبلغ النيابة العامة بتلك القضايا، وبعد تبليغها يكون بعدها من حقها التدخل في الدعوى من عدمه، لأن حق التدخل في الدعوى يكون اختيارياً.

والحقيقة ان المشرع الجزائري، لم يأت بمحدث بشأن النص على حق النيابة العامة في التدخل في أية قضية ترى أنها ماسة بالنظام العام، وإنما قام بتفصين المبدأ العام، الذي يقضي بأنه يجوز للنيابة العامة ان تتدخل في أية قضية تتعلق بالنظام العام، وهذا ما اشرنا إليه فيما سبق، لأن أساس تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف منضم يقوم على اعتبارات النظام العام.

حيث يحق للنيابة العامة ان تتدخل في كل قضية تتعلق بالنظام العام.

اذا يجوز للنيابة العامة، ان تتدخل في أية قضية أمام المجلس القضائي، كما يجوز للمجلس القضائي أن يدعى النيابة العامة أن تتدخل في أية قضية، وهي الحالة التي تولى تحديدها فيما يلي:

(1) - ادوارد غالى الذهبي : المرجع السابق، ص 590 .

تدخل النيابة العامة بناء على أمر المجلس

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي : «يجوز للمجلس القضائي ، ان يأمر من تلقاء نفسه بارسال القضايا المذكورة إلى النائب العام».

يفهم من هذه الفقرة ، انه ماعدا القضايا التي ذكرتها المادة 141 من قانون الإجراءات على سبيل الحصر والتي يكون فيها تدخل النيابة العامة وجوباً فانه باستثناء تلك القضايا فيجوز للنيابة العامة ان تتدخل في أية قضية ترى انها تتعلق بالنظام العام ، كما يجوز للمجلس ان يأمر من تلقاء نفسه تبليغ أية قضية إلى النيابة العامة وذلك اذا رأى ان تلك المسألة تتعلق بالنظام العام ، وفي هذه الحالة لايجوز للنيابة العامة ان ترفض التدخل على اعتبار ان المسألة لا تتعلق بالنظام العام بل يجب عليها ان تنفذ أمر المجلس ، وان تقوم بالتدخل في الدعوى (1) . كما أنه في بعض الحالات واثناء نظر الدعوى ، تطرأ مسألة من المسائل التي تتدخل فيها النيابة العامة وجوباً ، فهل يجب في هذه الحالة اخطار النيابة العامة بهذه المسألة ؟ ومن الامثلة على ذلك اذا كانت القضية تجري أمام المجلس وتوفي احد طرفيها تم تدخل في القضية الورثة من بينهم قصر ، فهنا يجب تبليغ النيابة العامة ، ويكون تدخلها في القضية وجوباً (2) وعلى أية حال اذا عرضت أثناء نظر الدعوى مسألة من المسائل التي تتعلق بالقضايا المنصوص عليها بالمادة 141 من (ق.ا.م) وجب إخطار النيابة العامة (3).

وتجدر الملاحظة أن المادة 141 من ق.ا.م تنظم دور النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومن ثم يترتب على ذلك السؤال التالي :

فهل يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة العامة بالتدخل في الدعوى على غرار ما يجري على مستوى المجلس القضائي ، كما أنه هل يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالتدخل في الدعوى تلقاءها كما تفعل أمام المجلس القضائي ، أم أن ذلك يقتصر على مستوى المجلس القضائي ، دون أن يتعدى إلى المحكمة ، وستتناول هذه المسائل فيما يلي :

(1) - ابراهيم سعد نجيب : المرجع السابق ، ص 516

أبو الوفاء : المرجع السابق ، ص 90

فتحي والي : المرجع السابق ، ص 341

(2) - ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق ، ص 314.

(3) - ادوارد غالى الذهبي : المرجع السابق ، ص 595

تدخل النيابة العامة أمام المحكمة التلقيائي

أو بناء على طلبها

المشرع الجزائري، لم ينص على تدخل النيابة العامة (1) أمام المحكمة ، وقد سبقت الاشارة، أن تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية، إنما هو أمر استثنائي، «إذا كانت تعمل كطرف أصلي، أما إذا كانت تعمل كطرف منضم، - وهو الطريق الطبيعي الذي تتدخل به في الدعوى المدنية (2) فيجوز لها أن تتدخل في أية قضية أمام المحكمة، وفي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن ترفض تدخل النيابة العامة في الدعوى على أساس أن القضية لا تتعلق بالنظام العام ».

إذا فلا يمكن التحدث على تدخل النيابة العامة أمام المحكمة ويكون تدخلها وجوبيا، إلا في الحالات التي يجوز لها فيها أن ترفع دعوى أصلية وهي الحالات التي سبقت الاشارة إليها. كما إذا رأت المحكمة أن القضية تتعلق بالنظام العام فانه يجوز لها أن تأمر بارسال القضية إلى النيابة العامة بقصد الاطلاع وابداء الرأي طبقا لما تنص عليه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

وفي هذه الحالة يصبح تدخل النيابة العامة في الدعوى وجوبيا فلا يجوز لها أن ترفض أو تناقش قرار المحكمة، كون الدعوى لا تتعلق بالنظام العام، إذ أن تقدير أن القضية تتعلق بالنظام العام، هو أمر تستقل به المحكمة (3).

فتدخل النيابة العامة أمام المحكمة بناء على طلب المحكمة يكون وجوبيا، لذا يتعين على النيابة العامة أن تستجيب إلى رغبة المحكمة.

كما أنه يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في أية قضية أمام المحكمة ما إذا كانت تتعلق بالنظام العام، ويكون تدخلها في هذه الحالة جوازيا لها. إذا أن الأمر يتوقف على رغبتها في التدخل، فإن رأت أن القضية تتعلق بالنظام العام جاز لها أن تتدخل.

(1) - «الهيئة التي تقوم بالدفاع على مصالح المجتمع أمام القضاء سواء كانت تعمل أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المجلس الأعلى تسمى بالنيابة العامة».

(2) - ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق، ص 314.

(3) - ادوارد غالى الذهبي : المرجع السابق، ص 590

وإذا لم تتدخل النيابة العامة في الدعوى، ماعدا القضايا التي جاءت حسرا في المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية حيث يكون تدخلها فيها وجوبيا - ولو كانت تتعلق بالنظام العام، فإن عدم تدخلها لا يترتب عليه أي بطلان لأن زمام المبادرة بالتتدخل في الدعوى هي مسألة اختيارية متوقفة على تقدير النيابة العامة، ما إذا كانت القضية تتعلق بالنظام العام من عدمه.

هذا وبعد أن تطرقنا إلى الأحوال التي تتصل فيها النيابة العامة بالدعوى المدنية وقلنا في بعض الأحوال تتصل بها عن طريق الدعوى، وتأخذ في هذه الحالة حكم الخصم (١) ولا يكون للنيابة العامة حق رفع الدعوى، إلا في الحالات التي ينص فيها المشرع صراحة وفي أحوال أخرى تقوم بالتدخل في دعوى قائمة بين أطرافها ، وتدخلها في هذه الحالة مختلف من حالة إلى أخرى ، وفي بعض الأحوال يكون تدخلها وجوبيا ، وفي أحوال أخرى يكون جوازيا كما أنه يكون بقوة القانون، ومرة أخرى يكون بناء على أمر من المحكمة أو بناء على تدخلها الجوازي التلقائي .

وبعد أن انتهينا من الأحوال التي تتصل بها النيابة العامة بالدعوى المدنية حيث رأينا أنها مرة تتصل بها عن طريق الدعوى، ومرة أخرى تتصل بها عن طريق التدخل فيها ، وأن دورها مختلف في الدعوى ما إذا كانت طرفاً أصلياً أو طرفاً منضماً، بحيث يترتب على اعتبارها طرفاً منضماً أو طرفاً أصلياً نتائج مما سنراه فيما يلي :

**النتائج المرتبة على اعتبار النيابة العامة
طرفاً أصلياً أو منضماً**

حيث أن موقف النيابة العامة في الدعوى ، تترتب عنه نتائج معينة ، وذلك ما إذا كانت تعمل كطرف أصلي أو طرف منضم ونجمل ذلك في الآتي :

1 - اذا كانت النيابة العامة ، تعمل كطرف أصلي (٢) في الدعوى ، فتقوم باعلان الأوراق

(١) - «عندما تعمل النيابة العامة بطريق الدعوى، كأن لها ما للخصوم على أنه لا يحكم عليها بالمصاريف القضائية، اذا خسرت الدعوى، ذلك أن النيابة العامة، اذا كانت تأخذ حكم الخصم من الناحية الاجرائية، الا أنها لا تعتبر خصما يدافع عن مصلحة ذاتية وانما هي تمارس وظيفة عامة» (فتحي والي : المرجع السابق، ص 339 - هامش 4).

(٢) - أبو الوفاء : المرجع السابق، ص 84

إلى الخصم وتعلن بها، في حين اذا كانت تعمل كطرف منضم، فهي لا تعلن ولا تعلن بهذه الأوراق (١).

وانما تقوم كتابة الضبط بتلبيتها بالدعوى وارسال إليها القضية.

2 - اذا كانت النيابة العامة، تعمل كطرف أصلي في الدعوى فهي تأخذ حكم الخصم وتفرجها عن ذلك، فلها أن تبدي مانشاء من الطلبات والدفع (٢).

اما اذا كانت تعمل كطرف منضم، فليس لها الا أن تبدي رأيها فيما ابداه الخصوم الاصليون من الطلبات والدفع (٣)، غير أن لها أن تمسك بالدفع التي تتعلق بالنظام العام ولم يتمسك بها الخصوم، كالدفع بعدم الاختصاص النوعي.

3 - اذا اتصلت النيابة العامة بالدعوى المدنية عن طريق الطلب القضائي، حق لها الطعن في الحكم الصادر عليها، في حين اذا اتصلت بالدعوى المدنية عن طريق ابداء الرأي، أي كطرف منضم، فلا يجوز لها أن تطعن في الحكم، سواء كان الحكم الصادر متفقا مع رأيها أو مخالف لها (٤).

4 - اذا كانت النيابة العامة، هي التي رفعت الدعوى أي حركت النشاط القضائي فلا يجوز طلب ردها، وذلك نزولا عند الأصل العام، الذي يقضي بأنه لا يجوز رد الخصم (٥) أما إذا كانت تعمل كطرف منضم، أصبح مركزها أقرب إلى مركز الحكم منه إلى مركز الخصم (٦) وذلك أن النيابة العامة عندما تعمل كطرف منضم في الدعوى فإن مركزها يقترب من مركز المستشار القانوني مما يجب عليها اعطاء رأيها بصفة موضوعية و مجردة، مما يكون لاقواه تأثير على عقيدة المحكمة، وبالتالي يجوز طلب ردها، والنيابة العامة لا ترد كهيئة، وإنما يرد العضو فقط. والمشرع الجزائري، سكت على حكم هذه الحالة، وذلك ما اذا كان يجوز طلب رد عضو النيابة العامة، اذا كانت تعمل كطرف منضم.

(١) - أدوارد غالى الذهبي : المرجع السابق، ص 597

(٢) - أبو الوفاء : المرجع السابق، ص 84

(٣) - أدوارد غالى الذهبي : المرجع السابق، ص 577

(٤) - أدوارد غالى الذهبي : المرجع السابق، ص 577

(٥) - أدوارد غالى الذهبي : نفس المكان

(٦) - أبو الوفاء . المرجع السابق . ٨٦

وحيث أنه بالرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بأنه يتعين على القاضي اصدار حكمه بعيدا عن كل التأثيرات، وإذا قام سبب من شأنه أن يمس عقيدته، فينبع أن يعمل على استبعاده حتى يمكن الحكم في الدعوى بصفة موضوعية، دون التأثر بعوامل تناول من عقيدة المحكمة.

وما أن النيابة العامة عندما تعمل كطرف منضم، فإنها لا تنضم لأحد الخصوم ، ولا تدافع على أحد هما وإنما يطلب منها أن تبدي رأيها في المسائل المعروضة على القاضي ، بما يتحقق سلامه تطبيق القانون تطبيقا سليما ، ولذلك كون لرأيها تأثير على اتجاه المحكمة ومن ثم اذا قام سبب من شأنه أن يؤثر في عضو النيابة العامة فإنه يجوز طلب رده واستبداله بغيره ، بحيث أنه في هذه الحالة اذا أثبتت أن النيابة العامة لن تبدي رأيها في الدعوى بصفة مجردة وموضوعية ، مما يتناقض مع المبدأ الذي من أجله أوجب المشرع أن تتدخل في الدعوى وعلى ذلك فان التشريع الجزائري لن يشد على هذا الحكم ، ولو لم ينص عليه صراحة.

5 - اذا كانت النيابة العامة ، تعمل عن طريق الدعوى ، حق لها طلب رد القضاة في حين اذا كانت تعمل كطرف منضم فلا يحق لها أن تطلب رد القضاة (1).

تلك هي النتائج المترتبة على دور النيابة العامة في الدعوى المدنية ، بحيث يختلف دورها فيما ، اذا كانت تعمل عن طريق الادعاء عنه اذا كانت تعمل عن طريق ابداء الرأي وقد قيل أن اتصال النيابة العامة بالدعوى المدنية عن طريق الادعاء ، هو طريق استثنائي في حين اتصالها بالدعوى المدنية لابداء الرأي هو الطريق الطبيعي لمارسة وظيفتها في الخصومة المدنية (2).

هذا وبعد أن تطرقنا إلى الأحوال التي تتصل بها النيابة العامة بالدعوى المدنية ، والآثار الناجمة عن تدخلها في الدعوى باعتبارها طرفا أصليا أو طرفا منضما.

وحيث أنه عندما تتصل النيابة العامة بالدعوى المدنية عن طريق الادعاء ، فإنها هي التي تحرّك النشاط القضائي بنفسها أما اذا كانت مدعى عليها ، فإنها تكلف بالحضور أمام المحكمة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة 22 وما يليها من قانون الإجراءات (م).

(1) - ادوارد غالى الذئبي : المرجع السابق ، ص 578

(2) - ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق ، ص 321

- أبوالوفاء : المرجع السابق ، ص 85

- ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق ، ص 314

أما في الأحوال التي ترفع فيها الدعوى، ويوجب القانون على النيابة العامة أن تتدخل في هذه الخصومة القائمة بين أطرافها، فهنا يثور التساؤل،

كيف يمكن أن تعلم النيابة العامة بقيام هذه الخصومة، حتى تستطيع أن تتدخل فيها، وهي المسألة التي تتولى اياضاحها، وقبل ذلك ينبغي علينا أن نقوم بتحديد الغاية التي يتونى المشرع تحقيقها من وراء تدخل النيابة العامة في الدعوى، وماذا يريد انجازه من وراء كل ذلك.

الغاية من تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية

ان المشرع عندما يضع قاعدة قانونية، انما يهدف من خلاها إلى تحقيق غاية معينة، وعلى رجل القانون أن يعمل على الكشف على هذه الغاية إذ أن علة كل نص تدور وجوداً وعدماً مع الغاية التي يريد المشرع تحقيقها، والمشروع عندما ينص على وجوب تدخل النيابة العامة في خصومة قائمة بين أطرافها فإنه مما لا ريب فيه يسعى إلى تحقيق غاية معينة.

والحقيقة أنه لا ينبغي أن يفهم تدخل النيابة العامة كطرف منضم أنها تنضم في تدخلها في الخصومة إلى أحد الخصوم، فهي لا تنضم إلى المدعي في طلباته ولا إلى المدعى عليه في دفاعه ودفعه، فهي تتمسك بتطبيق القانون فحسب، وقد يكون موقف النيابة العامة في غير مصلحة أطراف الخصومة، فهي ممثلة للمصلحة العامة (١).

اذن فما هي الغاية من تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية؟

ان الغاية من تدخل النيابة العامة في الدعوى كطرف منضم ، هو ابداء رأيها في المسائل المعروضة على المحكمة بما يتفق وتحقيق المصلحة العامة.

فالمهدى الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه، من القاعدة القانونية التي توجب تدخل النيابة العامة، هو تمكينها من ابداء رأيها في المسائل القانونية المعروضة على الجهة القضائية تحقيقاً للصالح العام، فإذا أبدت النيابة رأيها، تحققت الغاية من تدخلها في الدعوى المدنية.

(١) - فتحي والي : المرجع السابق، ص 340

ولتحديد الغاية من تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية، مسألة في غاية الأهمية ، ونقسر لنا كثيرا من المسائل التي تتعلق بدورها ووظيفتها في الدعوى ويترب على عدم تدخلها في الدعوى ، أن يصبح العمل القضائي باطلا.

والطريق التي رسمها المشرع للنيابة العامة ، وهو ارسال الملف اليها للاطلاع عليه ، فان مخالفه هذا الاجراء هل يترب عليه البطلان بالرغم من أن النيابة العامة قد توصلت إلى ابداء رأيها في القضية؟

والمشرع أوجب تبليغ النيابة العامة بالدعوى ، التي يجب أن تتدخل فيها ، وستولى تحديد طبيعة اجراء تبليغ النيابة العامة ، والآثار المرتبة على مخالفه هذا الاجراء .
**طبيعة وأثار اجراء تبليغ النيابة العامة
بالدعوى المدنية**

تبليغ النيابة العامة ، بقيام الدعوى أمام الجهة القضائية هل يعد اجراء جوهريا يترب على مخالفته بطلان العمل القضائي؟

أو بعبارة أخرى هل يعد الاجراء المنصوص عليه في المادة 141 من قانون (ا م) اجراء جوهريا يترب على مخالفته بطلان العمل القضائي ، أم أنه يعد اجراء تنظيميا ، لا يترب على مخالفته بطلان العمل القضائي؟

لمعرفة طبيعة هذا الاجراء ، نقول أن الإجراء الذي يترب على مخالفته بطلان العمل القضائي ، هو ذلك الاجراء الذي يرتب عليه المشرع مباشرة البطلان على مخالفته في حد ذاته دون السماح بالبحث عن تحقق الغاية منه من عدمه.

وحيث رأينا أن الغاية من تبليغ النيابة العامة لأجل التدخل في القضية ليس هو اجراء مقرر لغاية كامنة في حد ذاته ، وإنما لغاية أخرى ، وهو تمكين النيابة العامة من التدخل في القضية ، لابداء الرأي ، فإذا تمكنت النيابة العامة من التدخل في القضية وأبدت رأيها ، فإن الغاية من تدخلها تكون قد تحققت ، ومن ثم فان عدم ارسال القضية اليها بواسطة كتابة الضبط لا يترب عليه البطلان ، وإنما الذي يترب عليه البطلان هو عدم تمكين النيابة العامة من ابداء رأيها في القضية وليس على عدم ارسال الملف اليها .

والفقه يخلط في هذه المسألة بين اجراء اخطار النيابة العامة، وبين ابداء الرأي، وإن كان عدم تبليغ النيابة العامة يتربّع عليه بطلان الحكم، وهذا البطلان ليس جزاء على عدم تبليغ النيابة العامة وإنما جزاء على عدم ابداء رأيها في القضية.

فيري أن عدم تبليغ النيابة العامة، يتربّع عليه بطلان العمل القضائي، وأن هذا البطلان يتعلّق بالنظام العام، ثم يُعرَف من جهة أخرى أن اجراء تبليغ النيابة العامة غير مقصود في حد ذاته، فان استطاعت النيابة العامة ابداء رأيها في القضية ولو لم تبلغ، فان مخالفته هذا الاجراء لا يتربّع عليه البطلان (1).

ان اجراء تبليغ النيابة العامة، ليس هو اجراء حتمي يتربّع على عدم القيام به البطلان، وإنما هو اجراء تنظيمي لا يتربّع على مخالفته أي بطلان، وذلك مادامت النيابة العامة قد تدخلت في الدعوى، وأبدت رأيها فيكون حينئذ قد تحققت الغاية من تدخلها.

وفي الحقيقة بعد أن أدركنا الغاية من تدخل النيابة العامة، والتي ترمي إلى تمكينها من ابداء رأيها في القضية في المسائل التي يجب أن تتدخل فيها، ويكون تدخلها وجوبياً، نستطيع أن نقرر أن الاجراء الجوهرى، ليس هو التبليغ في حد ذاته، وإنما الاجراء الجوهرى الذي يتربّع على مخالفته بطلان الحكم، هو تمكين النيابة العامة من ابداء الرأي، فإذا أبدت رأيها في القضية وتضمن الحكم أن النيابة العامة قد أبدت رأيها، فيكون الغاية حينئذ قد تحققت.

فإن لم ترسل القضية إلى النيابة العامة، وبالرغم من هذا استطاعت أن تبدي رأيها - في الدعوى عن طريق حضورها مباشرة بغير نقل ملف القضية - أمام الجهة القضائية بنفسها وفي هذه الحالة لا يمكن النعي على الحكم بمخالفته أحكام المادة 141 من قانون (1) الا أن المجلس الأعلى يذهب إلى عكس هذا ويشرط تبليغ القضية إلى النيابة العامة ونقل الملف إليها (2) ..

(1) - ادوارد غالى الذهبي : المرجع السابق، ص 594

- ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق، ص 318

(2) - انظر قرار المجلس الأعلى رقم 34606 المؤرخ في 84/3 لم ينشر اذ جاء فيه مالي:

«وحيث أنه يتبيّن بأن الوجه المشار من طرف الطاعن سيد ووجيه، لأن الملف لم يبلغ للنيابة العامة في إطار القانون المتصوّص عليه بل لابد من التعبير الصريح بأن الملف قد نقل إلى النيابة العامة طبقاً للإدلة 141 من قانون الإجراءات المدنية، فيما يخصّ الحالة المتصوّص عليها في هذه المادة ولا يكفي ذكر اسم النيابة العامة في الدجاجة».

والحقيقة أن المجلس الأعلى اعتبر اجراء تبليغ النيابة هو المقصود في حد ذاته، ولم يبحث ما إذا كانت النيابة العامة بالرغم من عدم نقل القضية إليها، قد استطاعت أن تبدي رأيها في القضية من عدمه، ولم يفرق بين اجراء تبليغ النيابة بالقضية وبين ابداء الرأي.

ومجلس الأعلى قد استقر على هذا الرأي، حيث يشترط نقل القضية إلى النيابة العامة، واثبات هذا النقل والا ترتب عليه البطلان، بالرغم من ابداء النيابة العامة لرأيها في القضية وهذا ما يستفاد من الاجتهد القضائي التالي:

«حيث بعد الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى لم يتعذر على أية ارسالية متعلقة بابلاغ ملف القضية للنيابة العامة في اطار المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية ولا على أية علامة تدل على ذلك بظاهر الملف.

وحيث بالرجوع إلى القرار المتقد يتضح بان ذلك القرار لا يشير حقا إلى ابلاغ الملف إلى النيابة العامة، في الآجال القانونية بالرغم من أن القضية متعلقة بحالة الأشخاص وأن الجملة بعد الاستماع إلى ممثل النيابة العامة في ملتمساته لاتغنى عن هذا الاجراء المهام الجوهرى فهو من النظام العام....» (1).

وكما هو ثابت، أن النيابة العامة قد أبدت رأيها في القضية وذلك بتقديم ملاحظاتها أمام المجلس القضائي، والتي أشار إليها بقوله (بعد الاستماع إلى ملتمسات النيابة العامة)، وهذا ما يفيد قطعا وأن النيابة العامة قد أبدت رأيها في القضية. الا أنه يفهم من الاجتهد المشار إليه، أن المجلس الأعلى يعتد بإجراء التبليغ في حد ذاته، فإذا تم تبليغ النيابة العامة بالقضية، فإن الحكم يكون سليما ومطابقا لمقتضيات المادة 141 من (ق ١) ولا يهم بعد ذلك ان أبدت النيابة العامة رأيها أم لا ويبيح هذا الاجتهد على السؤال التالي : وهو ما اذا تم تبليغ النيابة العامة بالقضية وبالرغم من ذلك لم تبدي رأيها، أو أنها أبدت رأيها غير أن المجلس القضائي لم يطلع على هذا الرأي، فماذا يتربى على هذا؟

اذا تمسكتنا بحرفية الاجتهد القضائي المشار إليه، نقول أنه مادام ثبت نقل القضية إلى النيابة العامة، فيكون الحكم الصادر في هذه القضية صحيحا، بالرغم من عدم ابداء النيابة العامة لرأيها أو أنها أبدت رأيها، لكن المجلس القضائي لم يطلع عليه.

(1) - قرار المجلس الأعلى رقم 43099 المؤرخ في 30/6/86 لم ينشر

الا أن هذا الرأي يخالف الغاية من تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية كطرف منضم حيث أن المناط من كل ذلك هو أن تبدي رأيها في المسائل المعروضة على الجهة القضائية.

وحيث أنه من جهة أخرى، حتى ولو ثبت نقل القضية إلى النيابة العامة ثم جاء الحكم خاليا من الاشارة إلى ما يفيد أن النيابة قد أبدت رأيها، فإن عدم الاشارة إلى ذلك في الحكم، فإنه وحسب - اعتقادى - يترب عليه البطلان، وليس العكس صحيحاً، إذ أنه لا يعني نقل ملف القضية إلى النيابة العامة، بل لا بد من اثبات أن النيابة العامة قد أبدت رأيها، أو بما يفيد وأن الجهة القضائية قد اطلعت على رأي النيابة العامة.

هذا هو الإجراء الجوهرى، ويترتب على مخالفته بطلان الحكم والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام.

فإذا لم تبلغ النيابة العامة بالقضية، واستطاعت أن تدارك هذا النقص بنفسها، بحضورها أمام المجلس القضائي، أو أمام المحكمة مما مكنتها من الإطلاع على القضية بحيث سمع لها أن تبدي رأيها، ففي هذه الحالة، إذا لم تبلغ النيابة العامة فإنه لا يترب عليه البطلان، لأن إجراء تبليغ النيابة بالدعوى، ما هو الا اجراء تنظيمي وليس باجراء حتمي.

إذا تم تبليغ القضية إلى النيابة العامة وأبدت رأيها فيها، لكن الحكم جاء خاليا من أن المحكمة قد أطلعت على رأي النيابة العامة، في هذه الحالة يصير الحكم باطلا لأنه يفيد بالرغم من ابداء النيابة لرأيها، فإن المحكمة لم تطلع عليه، لأن الغاية من كل ذلك هو ابداء الرأي، واطلاع المحكمة على هذا الرأي، لأنه يتعين الاثبات في الحكم أن الجهة القضائية، قد اطلعت على رأى النيابة العامة، وتختلف هذا الإجراء يترب عليه البطلان، والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام.

وحيث أن الحكم اذا جاء خاليا من أحد البيانات الجوهرية ، فإنه لا يمكن استكمال هذا النقص بالرجوع إلى ملف القضية، لأن الأحكام القضائية ، تنطق بنفسها على صحتها وابداء الرأي من طرف النيابة العامة بعد اجراء جوهرياً، فإذا جاء الحكم خاليا من هذا الاجراء يعرضه للبطلان.

هذا فيما يخص طبيعة وآثار تبليغ النيابة العامة بالقضية، لكنه اذا بلغت النيابة العامة بالقضية، فكيف يمكن لها أن تعبر عن رأيها، وهو ما تتصدى اليه فيما يلى :

كيفية ابداء النيابة العامة لرأيها

يجب على النيابة العامة، أن تبدي رأيها في المسائل المعروضة على القضاء ويجوز لها أن تبدي رأيها شفاهة بالجلسة، أو تقدم مذكرة بأقوالها ويكتفى لابداء الرأي أن تفوض الأمر إلى المحكمة⁽¹⁾.

والأمر مختلف بين ابداء النيابة العامة للرأي، وبين تمثيل النيابة العامة في الجلسة ذلك في حالة ابداء الرأي، فلنليابة العامة أن تبدي رأيها في مذكرة مكتوبة دون حضورها للجلسة، وعدم حضورها في هذه الحالة لا يترتب عليه البطلان، لأن حضور النيابة العامة في الدعاوى المدنية لا يجري على اطلاقه⁽²⁾ عندما تكون طرفاً منضماً، فهو غير الزامي أمام المجلس أما حضور النيابة العامة أمام المجلس الأعلى يكون وجوباً طبقاً لما تنص عليه المادة 264 من قانون الإجراءات المدنية، وحضور النيابة العامة - حسب اعتقادى - أمام المجالس القضائية غير الزامي، وهذا ما يفهم من نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية على ذكر اسم النيابة العامة حسب مقتضى الحال، أي ينبغي إثبات اسمها في الحكم اذا حضرت، واذا لم تحضر فلا يكتب اسمها.

اذا حضور النيابة العامة للجلسة، مسألة اختيارية لها، وذلك عندما تكون طرفاً منضماً، فيكتفى أن تبدي رأيها في القضية في مذكرة مكتوبة وهنا لا يكون حضورها في الجلسة وجوباً أما اذا لم تبدي رأيها في القضية في مذكرة مكتوبة، هنا تعين عليها حضورها بالجلسة لابداء رأيها شفاهة.

وقد نصت بعض التشريعات⁽³⁾ صراحة على اعفاء النيابة العامة من حضورها الجلسات حتى في الدعاوى التي تكون طرفاً أصلياً فيها.

ان حضور النيابة العامة، جلسات المجلس القضائي، في الدعاوى المدنية التي يجب أن تتدخل فيها ويكون تدخلها وجوباً، غير الزامي لها، ان شاءت حضرت الجلسة فهو حق لها،

(1) - ادوارد غالى الذهبي : المرجع السابق، ص 598

(2) - حسن علام : موجز القانون القضائى الجزائى، ص 146

(3) - انظر المادة 91 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى.

أما إذا لم تحضر الجلسة فلا يترتب على الحكم الصادر أي بطلان، وفي هذه الحالة يجب عليها فقط أن تبدي رأيها في مذكرة مكتوبة.

ومن ثم إذا حضرت النيابة العامة الجلسة وأبدت رأيها شفاهة، فهو أمر جائز وليس هناك ما يمنعها من ذلك.

وتطبيقاً لذلك، فإذا لم ترسل القضية إلى النيابة العامة وحضرت الجلسة تلقائياً، واستطاعت أن تبدي رأيها، فإنه لا يمكن التمسك ببطلان الحكم على عدم تبلغ النيابة العامة.

ويجب على النيابة العامة أن تبدي رأيها في القضية وعلى الجهة القضائية أن تبين أن النيابة العامة قد أبدت رأيها وأنها أطلعت على هذا الرأي، وهذا هو الإجراء الجوهري في المسائل التي يجب القانون أن تتدخل فيها النيابة العامة.

الآن لا يلزم الجهة القضائية ذكر محتوى رأي النيابة العامة، وذلك ما إذا تمسكت النيابة العامة بدفع من الدفع، فإنه لا يجب ذكر الدفع التي تمسكت النيابة بها والحكم الذي يصدر لا يتضمن ما تمسكت به النيابة العامة، لا يترتب عليه البطلان (1) لكنه ينبغي الاشارة إلى أن الجهة القضائية قد اطلعت على رأي النيابة العامة.

على أن لها أن تأخذ برأيها، أو تأخذ بما يخالف رأيها لأن الأمر متزوك لتقدير القاضي، ولا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الحكم سواء كان متفقاً مع رأيها أو مخالفها (2).

والنيابة العامة، هي آخر من يتكلم إذا كانت طرفاً منضماً، فلا يجوز للخصوم أن يطلبوا الكلام بعد تقديم النيابة العامة أقوالها وطلباتها، أو يطلبوا التعقيب على أقوالها غير أنه قد تطرأ بعد ابداء النيابة العامة لرأيها - ظروف ترى الجهة القضائية أنه من حسن سير العدالة، أن تعيد فتح باب المراجعة أمام الخصوم، لتقديم مستندات ومذكرات إضافية في هذه الحالة يتحقق الخصوم أن يناقشوا ما أبدته النيابة العامة من رأي، وفي هذه الحالة ينبغي أن تكون النيابة العامة أيضاً آخر من يتكلم (3).

(1) - ادوارد غالى الذهبي : المرجع السابق، ص 599

(2) - ادوارد غالى الذهبي : المرجع السابق، ص 577

(3) - ادوارد غالى الذهبي : نفس المرجع السابق، ص 603

كما أنه يجوز للخصوم أن يقدموا بياناً كتابياً لتصحيح الواقع الذي ذكرتها النيابة (1) إذا كانت هذه الواقع التي اعتمدت عليها النيابة غير صحيحة أو غير ثابتة من خلال مستندات القضية.

وكما رأينا - فيما سبق - أن اجراء تبليغ النيابة العامة هو اجراء تنظيمي لا يترتب أي بطلان على مخالفته، إنما البطلان يترتب على عدم ابداء النيابة العامة لرأيها في القضية فإذا استطاعت النيابة العامة ابداء رأيها بأية وسيلة ، ولو لم تبلغ فلا يترتب أي جزء على عدم تبليغ النيابة العامة.

ولكن ما طبيعة البطلان المترتب على عدم ابداء النيابة العامة لرأيها في الدعوى التي يجب القانون أن تتدخل فيها؟ وهي المسألة التي نتولى بحثها فيما يلي:

طبيعة البطلان المترتب على عدم ابداء
النيابة العامة لرأيها

يذهب البعض من الفقه إلى تقسيم البطلان الناشئ عن عدم تمكين النيابة العامة من ابداء رأيها في القضية إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي (2) وذلك بالبحث على الغاية التي يهدف المشرع إلى تحقيقها من وراء تدخل النيابة العامة في الدعوى كطرف منضم ، ما اذا كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة أو خاصة.

فإن عدم تمكين النيابة العامة من ابداء رأيها في القضايا الخاصة بناقصي الأهلية وعدمها، إنما هو بطلان مقرر لمصلحة هؤلاء ، فالبطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام.

الا أنه يذهب البعض الآخر إلى عكس هذا الرأي ، فإن المسألة تتعلق بالنظام العام سواء تعلق الأمر بالقضايا الخاصة بعدم الأهلية وناقصيتها أو يتعلق بتنظيم صلاحيات الجهات القضائية (3).

ذلك لأن مصلحة القاصر وعدم الأهلية ، تتعلق بالنظام الاجتماعي الذي يهمه بالدرجة الأولى رعاية حقوق عديمي الأهلية وناقصيتها والأشخاص المعتبرين غائبين ، لأن هؤلاء

(1) - ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق ، ص 321

(2) - ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق ، ص 319

(3) - يحيى بکوش : الأحكام القضائية وصياغتها الفنية ، ص 84

الأشخاص هم في حاجة إلى الحياة ، لأنهم لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم والنظم الاجتماعي يهمه الدفاع عن هؤلاء ، وعلى ذلك فان البطلان المترتب على عدم تمكين النيابة العامة من ابداء رأيها في القضايا الخاصة بالقصر ... هو بطلان يتعلق بالنظام الاجتماعي (1).

ونحن نؤيد هذا الرأي الأخير الذي يذهب إلى عدم التفرقة بين البطلان الناشيء على عدم تمكين النيابة العامة من ابداء رأيها ، سواء تعلق الأمر بالقضايا الخاصة بالقصر وعددي الأهلية أو القضايا الخاصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة ، ذلك أن القواعد التي تتعلق بتنظيم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، هي كلها تتعلق بالنظام العام ، لأن تلك القواعد في جملتها تهدف إلى تحقيق الصالح العام.

الا أن هناك اجتئادا للمجلس الأعلى (2) يرى عكس هذا فيما يخص المؤسسات العمومية فإنه يفرق بين المؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية والمؤسسة العامة ذات الصبغة الاقتصادية فيرتب البطلان على عدم تمكين النيابة العامة من ابداء رأيها في القضايا التي تتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، في حين لا يرتب أي بطلان على عدم تدخل النيابة العامة في القضايا الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية.

يبدو أن المجلس الأعلى انساق وراء المعيار الشكلي الذي جاءت به المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية ، وذلك لتحديد الاختصاص النوعي في المنازعات الإدارية ، وأراد أن يطبقه على القضايا التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منضم ، لكن قواعد الاختصاص النوعي تختلف اختلافا جوهريا على القواعد المتعلقة بتدخل النيابة العامة في بعض القضايا المدنية ، فبعض القضايا يوجب المشرع تدخل النيابة العامة فيها ، لابداء الرأي في المسائل المعروضة على القضاء تحقيقا للصالح العام بغض النظر عن طبيعة المنازعة ، ما اذا كانت مدنية أو تجارية أو ادارية أو أحوال شخصية وهو يوجب تدخل النيابة العامة في جميع القضايا

(1) - ادوارد غالى الذهبي : المرجع السابق ، ص 596

(2) - انظر قرار المجلس الأعلى رقم 19796 بتاريخ 5/6/81 لم ينشر جاء فيه كما يلى :

«حول الوسيلة الأولى : - حيث تزعم الشركة الوطنية : أن القرار خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات وخاصة المادة 141 من ق 1 م وذلك لسكتوت القرار عن قيام المجلس بارسال ملف النازلة للنيابة العامة قبل الجلسة بـ 10 أيام ولكن هذا الوجه مردود على صاحبه حيث أن الشركات الوطنية ذات الصبغة الاقتصادية لا تدخل ضمن الفئات التي تشير إليها المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية.»

الخاصة للدولة، سواء تعلقت تلك القضايا بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الاقتصادية، وذلك أن جميع القواعد التي تتعلق بالمؤسسات العمومية، بغض النظر عن طبيعتها، فهي قواعد كلها تتعلق بالنظام العام وأينما وجد النظام العام وجب تدخل النيابة العامة في الدعوى المدنية.

ومن جهة أخرى، فإنه ب مجرد القيام بمقارنة بين نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والمادة 141 من نفس القانون، نجد في النص الأول أن المشروع قيد النص، حيث قال «المؤسسات ذات الصبغة الإدارية» في حين في نص المادة 141 (إ) جاء عاما حيث قال «القضايا الخاصة بالمؤسسات العمومية» فالنص الأول جاء مقيدا أما النص الثاني جاء عاما، فينبغي أن يبقى على عموميته.

ثم لماذا التفرقة بين المؤسسة العامة ذات الصبغة الاقتصادية والمؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية، لبرير تدخل النيابة العامة في النوع الثاني ، وعدم تدخلها في النوع الأول ، ثم ماذا نريد تحقيقه من وراء هذه التفرقة؟

يحسن بنا أن نبعد النيابة العامة، من التدخل في القضايا الخاصة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية، لتقول كلمتها التي لا تزيد منها الا تحقيقا للمصلحة العامة، وأن تتدخل في كل ما يتعلق بالنظام العام لحمايةه والذود عنه.

ثم أنه لا توجد أية تفرقة بين أموال المؤسسات العمومية ذات الصبغة الاقتصادية، وأموال المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وتختبئ كلها لنفس القواعد، خاصة من حيث الحماية القانونية.

وحيث أن القواعد المتعلقة بالمؤسسات العمومية، سواء ذات الصبغة الاقتصادية أو الإدارية كلها قواعد تتعلق بالنظام العام، وتفرضها على ذلك، فيصبح تدخل النيابة العامة في القضايا الخاصة بالمؤسسات العمومية على اختلاف أنواعها وجوبيا، ويترتب على عدم تدخل النيابة العامة في تلك القضايا الخاصة بالمؤسسة العامة - بغض النظر عن طبيعتها - بطلان الحكم ، وبطلان هنا يتعلق بالنظام العام ويحوز التسلك به ، في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

وإذا لم تتمكن النيابة العامة من الإطلاع على القضايا التي تتدخل فيها ويكون تدخلها وجوبيا، مما ترتب عليه عدم ابدائهما الرأي ، فما هي الوسيلة التي تمكنها من استعمال حقها الذي

فوت عليها؟ فهل يجوز لها في هذه الحالة أن تلجأ إلى وسيلة الطعن في هذا الحكم، وهي المسألة التي تطرق إليها فيما يلي:

**مدى جواز الطعن في الأحكام الصادرة
في القضايا التي تكون فيها النيابة العامة طرفاً منضماً**

يحق للنيابة العامة - اذا كانت طرفاً أصلياً في الدعوى - أن تطعن في أي حكم، طبقاً للقواعد العامة، وهذه الحالة لا تثير أي التباس.

أما إذا صدر الحكم في الدعوى التي يجب أن تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منضم، ولم تتمكن من ابداء رأيها في القضية وكما رأينا فيما سبق أن الحكم الصادر دون أن تتمكن النيابة العامة من ابداء رأيها، يتربّط عليه بطلان هذا الحكم، وأن هذا البطلان يتعلق بالنظام العام، يحق للنيابة العامة، اذا لم تتمكن من ابداء رأيها في القضية، وصدر حكم خالٍ قاعدة تتعلق بالنظام العام، أن تطعن في هذا الحكم؟

- ينبغي أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى

ما اذا أبدت النيابة العامة رأيها، وبالرغم من ذلك جاء الحكم مخالفًا لقاعدة من قواعد النظام العام.

الحالة الثانية

لم تتمكن النيابة العامة من ابداء رأيها، وتترفع هذه الحالة إلى فرضين:

- الأول : أن يصدر الحكم دون أن تبلغ النيابة العامة ومع ذلك لم يخالف أية قاعدة تتعلق بالنظام العام.

- الثاني : أن يصدر الحكم دون أن تبلغ النيابة العامة، فجاء الحكم مخالفًا لقاعدة من قواعد النظام العام فما هو الحل؟

الحالة الأولى :

اذا كانت النيابة العامة تعمل كطرف منضم (1) فإذا مكنت من ابداء الرأي، فلا يحق لها أن تطعن في الحكم الصادر، ولو جاء مخالفًا لقاعدة من قواعد النظام العام، ذلك أن حقها

يتوقف على ابداء الرأي ، فاذا ما تمكنت من ابداء رأيها ، جاء الحكم صحيحا ، ولا يمكن لها أن تطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

الحالة الثانية :

اذا كانت النيابة العامة ، تعمل كطرف منضم في الدعوى ، لم تتمكن من ابداء رأيها ، مما يتربى عليه بطلان الحكم ، والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام ، سواء صدر الحكم غير مخالف لأية قاعدة من قواعد النظام العام ، أو صدر مخالفًا لقاعدة تتعلق بالنظام العام ، فانه في كل هذه الحالات يصدر باطلًا ، والبطلان هنا ناجم عن عدم تمكين النيابة العامة من ابداء الرأي.

المشرع الجزائري سكت على حكم هذه الحالة فكيف يفسر هذا السكوت؟

في غياب النص الصريح الذي يحكم هذه الحالة ، لابد من الرجوع إلى القواعد العامة واستنطاقها لحل هذه المشكلة.

إن القواعد العامة تقضي ، أن الطعن في الحكم لا يقبل الا من كان طرفا في الدعوى التي صدر منها الحكم المطعون فيه (1).

اذا فلا يجوز للنيابة - طبقا للقواعد العامة - أن تطعن في الحكم الصادر في القضية التي يوجب القانون أن تتدخل فيها كطرف منضم - ولو لم تتمكن من ابداء الرأي - لأنها لم تكن طرفا فيه بالرغم من أن البطلان الناجم على عدم تمكين النيابة العامة من ابداء الرأي ، هو بطلان يتعلق بالنظام العام.

إن موقف المشرع الجزائري ، فيما يتعلق بحق النيابة العامة في الطعن في الأحكام الصادرة في القضايا التي يجب أن تتدخل فيها كطرف منضم ، ولم تتمكن من التدخل لاستعمال حقها ، هو موقف تترتب عليه نتائج في غاية الغرابة فإذا صدر الحكم مخالفًا للإجراء المنصوص عليه بالمادة 141 من قانون الإجراءات المدنية ولم تبلغ النيابة العامة لأجل استعمال حقها في الإطلاع وإبداء الرأي ، فإن هذا الحكم يصدر وهو باطل ، والبطلان هنا يتعلق بالنظام العام.

فإن صدر الحكم في هذه الحالة فيتوقف حقها على ابداء الرأي على الطعن من أحد الأطراف في الحكم ، والغاء هذا الحكم من الجهة القضائية ، فانه في هذه الحالة تستطيع أن تتدارك حقها في ابداء الرأي.

(1) - ابراهيم نجيب سعد : المرجع السابق ، ص 312

وتفريعا على ذلك فاذا صدر حكم من المحكمة في القضية التي يجب أن تتدخل النيابة العامة ويكون تدخلها فيها وجوبيا، ولم تتمكن من التدخل لابداء الرأي، وقد رأينا أن هذا الحكم بصدر باطل، فاذا وقع فيه الطعن بالاستئناف فان الجهة الاستئنافية لا تستطيع استعمال حقها في التصديق، وانما عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة لمكين النيابة العامة على مستوى المحكمة من ابداء الرأي، ولا يعني تدخلها أمام المجلس القضائي عن تدخلها أمام المحكمة.

اما اذا لم يطعن في الحكم من أحد الأطراف، فانها تقف مكتوفة الايدي بالرغم من أن الحكم الصادر، هو حكم باطل بطلانا مطلقا.

ومن أمثلة ذلك اذا صدر حكم بين الشركة الوطنية والغير في غير صالح الشركة الوطنية ولم تتمكن النيابة العامة من ابداء رأيها مما يلقي ضوءا على المسائل المعروضة على جهة القضاء.

فاذا صدر هذا الحكم بالرغم من مناقضته لصالح الشركة ، وهو حكم باطل بطلانا مطلقا، وهذا البطلان ناجم على عدم تمكن النيابة العامة من ابداء الرأي، ومع ذلك فلا تستطيع الطعن في هذا الحكم.

وفي هذه الحالة ، اذا لم يطعن أحد الخصوم للوصول إلى الغاء هذا الحكم فان النيابة العامة ، بالرغم من تفويت عليها فرصة ابداء الرأي لتحقيق النظام العام ، تبقى مغلولة اليدين ويتبين من كل ذلك ، فان النيابة العامة ، لا تستطيع أن تطعن في الحكم الصادر في القضية التي تكون فيها طرفا منهما، سواء تدخلت وأبدت رأيها ، وفي هذه الحالة لا يجوز لها أن تطعن في الحكم ، وهذا المنع يناسب من دورها في الخصومة المدنية عندما تعمل كطرف منضم فان الغاية هو ابداء الرأي ، ويتوقف دورها عند هذا الحد ، وسواء لم تتدخل ولم تبد رأيها في القضية مما يتربى عليه بطلان الحكم بطلانا مطلقا ، وبالرغم من ذلك فلا يجوز لها أن تطعن في الحكم طبقا للقواعد العامة ، وذلك لعدم وجود نص صريح يسمح لها بالطعن في الحكم في هذه الحالة ، وعدم الجواز يناسب من القواعد العامة ، التي لا تجيز الطعن في الحكم ، الا من كان طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم.

الخلاصة

- 1 - ان البطلان الناجم عن عدم ابداء النيابة العامة رأيها في القضايا المشار إليها في المادة 141 هو بطلان يتعلق بالنظام العام، وهي تتدخل فيها كطرف منضم ويكون تدخلها وجوبيا.
- 2 - للنيابة العامة حق التدخل في أية قضية سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي اذا كانت تتعلق بالنظام العام وتقرير ما اذا كانت القضية التي تريده النيابة العامة أن تتدخل فيها تتعلق بالنظام العام من عدمه هي مسألة تخضع لسلطتها التقديرية.
- 3 - للمحكمة أن تأمر النيابة العامة بالتدخل في أية قضية ترى أنها تتعلق بالنظام العام ولا يجوز للنيابة العامة أن ترفض طلب المحكمة على أساس أن القضية لا تتعلق بالنظام العام.
- 4 - البطلان ينشأ على عدم تمكين النيابة العامة من ابداء رأيها في القضية، أما اجراء التبليغ المنصوص عليه في المادة 141 من ام ما هو الا اجراء تنظيمي لا يترتب على خالفته أي بطلان، مادامت النيابة العامة قد استطاعت أن تبدي رأيها في القضية.

قائمة مراجع البحث

1 - ادوارد غالى الذهبي:

- مجموعة بحوث قانونية/ط 1 القاهرة: دار النهضة العربية 1978.

2 - أبو الوفاء:

- المرافعات المدنية والتجارية/ط 12 الاسكندرية: منشأة المعارف.

3 - ابراهيم نجيب سعد:

- القانون القضائي الخاص/ج 1 - الاسكندرية: منشأة المعارف 1974.

4 - فتحي والي:


- الوسيط في قانون القضاء المدنى/القاهرة: دار النهضة العربية 1986.

5 - حسن علام:

- موجز في القانون القضائي الجزائري/الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع 1972.

6 - يحيى بكوش:

- الأحكام القضائية وصياغتها الفنية/الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1984.



تعليق على قرار

بِقَلْمِ الْأَسْتَاذِ : مُحَمَّدٌ
الْمُسْتَشَارُ لِدِيِّ الْمَحْكَمَةِ الْعُلِيَا

تعليق على قرار رقم 58272
ال الصادر بتاريخ: 1990/06/23

قضية: (فريق م) ضد : (م ص)

يوضح هذا القرار الشروط التي تم على أساسها الخبرة بعرض تقييم التعويض عن الاحلاء الذي يستحقه المستأجر في حالة عدم تحديد الايجار من طرف المؤجر، اذ يمكن ان يؤمر بها استعجاليا ، وهذا تطبيقا لل المادة 194 من القانون التجاري.

ان هذه المادة، تنص بالفعل على دعويين في حالة رغبة المؤجر في استرجاع محله المستأجر:

الحالة الأولى:

وهي الحالة التي ينزع فيها المستأجر في التنبية بالاحلاء ، الم عبر عن الرغبة في استرجاع المؤجر محله في هذه الحالة تسمح المادة 194 الفقرة الأولى من القانون التجاري للمؤجر الذي عبر بموجب تنبية بالاحلاء مبلغ للمستأجر عن طريق عقد غير قضائي ، عن نيته في رفض تحديد الايجار برفع دعوى في الموضوع للمطالبة بما يلي :

- إثبات صحة التنبية بالاحلاء.

- تعين خبير بعرض تقييم التعويض عن الاحلاء.

- الحكم بخروج المستأجر.

ان هذه الدعوى في الموضوع ، يمكن رفعها قبل انتهاء أجل الستة أشهر المنصوص عليها في التنبية بالاحلاء بحيث يستطيع المؤجر ان يرفع دعواه بمجرد انتهاء أجل الثلاثة أشهر ، بمعنى ابتداء من اليوم الموالي لنهاية الشهر الثالث المحسوب من تاريخ تبليغ التنبية بالاحلاء.

وفي هذه الحالة ، فان الدعوى الاستعجالية مستبعدة تماما ، ولا يفصل في القضية الا قضي الموضوع.

وبالتالي ، واذا كانت القضية معروضة على رئيس المحكمة الجالس للفصل في القضايا الاستعجالية ، بقصد تعين خبير لتحديد التعويض عن الاحلاء ، رغم موافقة المستأجر على مبدأ الاحلاء في حد ذاته ، فان الدعوى الاستعجالية تبقى غير قانونية ، حتى ولو لم يصرح هذا

القاضي بعدم اختصاصه، وبعبارة أوضح يجب على القاضي الاستعجالي أن يصرح هنا بعدم اختصاصه.

الحالة الثانية:

وهي حالة ما اذا قبل المستأجر مبدأ رفض تجديد الإيجار، المبلغ له بموجب التنبيه بالاخلاط من طرف المؤجر، مع المنازعة فقط في مبلغ التعويض عن الاعلاط المقترن عليه.

في هذه الحالة، يستطيع المؤجر في أي وقت، بعد تبليغ التنبيه بالاخلاط إلى المستأجر، ان يرفع دعوى في الموضوع لاثبات صحة التنبيه بالاخلاط والأمر بخروج المستأجر بعد تحديد التعويض عن الاعلاط، ان هذا التعويض يحدد من طرف خبير معين في اطار دعوى موازية لدعوى الاستعجال.

ان الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 194 من القانون التجاري، تسمحان لكل من المؤجر أو المستأجر برفع دعوى أمام رئيس المحكمة لكي يعين هذا الأخير خيراً بموجب أمر استعجالي، بغرض تحديد التعويض عن الاعلاط، وهذا بهدف ربح الوقت ولتسوية النزاع في اقرب وقت ممكن.

يجب أن يدرج تقرير الخبرة خلال أجل الشهرين في ملف القضية المرفوعة مسبقاً في الموضوع من طرف كاتب الضبط الذي إستلمه.

أوجد هناك حالات أخرى، ولكن غير منصوص عليها في المادة 194 من القانون التجاري مثل:

1) الدعوى الاستعجالية المرفوعة للمطالبة باثبات صحة التنبيه بالاخلاط ، ثم تعين خبير بهدف تقييم التعويض عن الاعلاط والحكم بخروج المستأجر، فان هذه الدعوى غير قانونية، لأن قاضي الأمور المستعجلة غير مختص باثبات صحة التنبيه بالاخلاط ، وبالحكم بخروج المستأجر، اللذين يعتبران من اختصاص قاضي الموضوع.

2) الدعوى المرفوعة بداعية أمام القاضي الاستعجالي، بعرض تعين خبير لكي يحدد مبلغ التعويض عن الاعلاط، وبعد اعادة السير بالقضية بعد الخبرة، ترفع الدعوى أمام قاضي الموضوع مع ارفاقها بتقرير الخبرة المأمور بتحريره استعجاليا.

هذه الدعوى كذلك باطلة، وحتى يكون القاضي الاستعجالي، مختصاً - كما رأينا سابقاً - لا يكفي بشرط ان تكون الدعوى في الموضوع سابقة على الدعوى الاستعجالية، وإنما تشرط

كذلك موافقة المستأجر على مبدأ الاخلاء بحيث لا تنصب منازعة الا على مبلغ التعويض المقترن عليه.

وفي النهاية، يمكننا ان نتساءل تساءلاً مشروعاً عن الحالة التي يعتبر المستأجر فيها موافقاً وعن الحالة التي يعتبر فيها غير موافق على مبدأ الاخلاء.

ان الجواب على هذا التساؤل يستخلص وجوباً أما من منازعة المستأجر في التبني بالاخلاء واما من التحليل الذي يمكن القيام به في حالة انعدام الاجابة عن التبني بالاخلاء من طرف المستأجر، في هذه الحالة الأخيرة، يمكن حسب قاعدة السكتوت علامه الرضا الاستنتاج بأن عدم جواب المستأجر على التبني بالاخلاء الصادر عن المؤجر، يعتبر بمثابة موافقة المستأجر على عدم تحديد ايجاره.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، وبعد المداوله القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 235 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ: 14
أبريل 1987.

بعد الاستماع إلى السيد/(م) المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/(ي ب ش) المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن فريق (م) طعنوا بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 17/12/1985 الذي بموجبه أيد مجلس قضاء دائرة الأمر الاستعجالي الصادر من محكمة سوق اهرايس بتاريخ 30/06/1985 الذي أمر بإجراء خبرة لغرض تقييم تعويض اخلاء محل المنازع عليه.

حيث أنه وتدعوا لطعنه يثير وجهين.

الوجه الأول : وبدون مناقشة للوجه الثاني:

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه خرقه للأشكال الجوهرية للإجراءات وخرقه لمقتضيات المادة 194 من القانون التجاري من حيث أنه لم يبطل الأمر المستأنف بعدم الاختصاص.

حيث أنه وفعلاً يستخلص من قراءة القرار أن الدعوى المرفوعة مطابقة لمقتضيات المادة 194 من القانون التجاري.

ولكن حيث أن المادة 194 من القانون التجاري خاضعة لشرطين لرفع الأمر إلى قاضي الاستعجال فيما يخص قضايا الخبرة.

الأول : يتعلق برفع القضية مسبقاً إلى قاضي الموضوع لغرض إلهاق تقرير الخبرة الذي يجب إيداعه لدى كتابة الضبط في ظرف شهرين حتى يتسعى له الفصل فيه.

الثاني : ينحصر رفع القضية إلى قاضي الاستعجال لموافقة المستأجر.

أنه وبالتالي وبدون تواجد هذين الشرطين مجتمعين فإنه يجب على قاضي الاستعجال التصرّح بعدم الاختصاص وما دام أن هذا لم يتم، فإن القرار يستدعي النقض من هذا الوجه.

ما يستتبع ان هذا الوجه مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وابطال القرار المطعون فيه وبإحالـة القضية والطرفين أمام نفس المجلس القضائي مشكلـاً من هـيئة أخرى للفصل فيها من جـديد طبقـاً للقانون وبالحكم عـلـى المـطـعون ضـدـه بـالـمـصـارـيفـ القضـائـيةـ.

وأمر بتـبـلـيـغـ هذا النـصـ الكـاملـ بـرـمـتهـ إـلـىـ الجـهـةـ القـضـائـيةـ التـيـ أـصـدـرـتـ القرـارـ المـطـعونـ فيهـ بـسـعـيـ منـ النـائـبـ العـامـ ليـكـتبـ عـلـىـ هـامـشـ الأـصـلـ بـوـاسـطـةـ كـاتـبـ الضـبـطـ.

بـذـا صـدـرـ القرـارـ وـوـقـعـ التـصـرـحـ بـهـ فـيـ الجـلـسـةـ العـلـنـيـةـ المـنـعـدـةـ بـتـارـيخـ الثـالـثـ مـنـ شـهـرـ جـوانـ سـنـةـ تـسـعـيـنـ وـتـسـعـمـائـةـ وـأـلـفـ مـيـلـادـيـةـ مـنـ قـبـلـ المحـكـمـةـ الـعـلـيـةـ الغـرـفـةـ التـجـارـيـةـ وـالـبـحـرـيـةـ وـالـمـرـكـبـةـ مـنـ السـادـةـ:

بوفـامةـ عـبـدـ القـادـرـ

الـرـئـيسـ

محـرـزـ مـحـنـدـ

الـمـسـتـشـارـ المـقرـرـ

عـيـسـىـ فـرـيقـعـ

الـمـسـتـشـارـ

وـبـخـصـورـ السـيـدـ/يـوسـفـيـ بنـ شـاعـرـ الـخـامـيـ الـعـامـ وـبـعـسـاعـدـةـ السـيـدـ/عـروـشـ مـحـمـدـ كـاتـبـ الضـبـطـ.

المجلة القضائية

فهرس

الصفحة.	العنوان
5	كلمة العدد
7	1) من اجتهاد المحكمة العليا..... * الغرفة المدنية
.9	ملف رقم: 39.496
.12	ملف رقم: 40.549
.15	ملف رقم: 40.944
.19	ملف رقم: 38.340
.22	ملف رقم: 48.727
.25	ملف رقم: 52.055
.28	ملف رقم: 45.672
.32	ملف رقم: 56.959
.36	ملف رقم: 41.736
.39	ملف رقم: 54.472
غرفة الأحوال الشخصية:	
.45	ملف رقم: 47.453
.48	ملف رقم: 50.270
.52	ملف رقم: 51.414
.55	ملف رقم: 52.212
.58	ملف رقم: 56.268

.61	ملف رقم: 56.597
.65	ملف رقم: 57.506
.68	ملف رقم: 57.752
.71	ملف رقم: 57.812
.75	ملف رقم: 76.343

* الغرفة التجارية والبحرية:

.81	ملف رقم: 41.272
.83	ملف رقم: 41.262
.86	ملف رقم: 50.383
.89	ملف رقم: 50.083
.92	ملف رقم: 48.756
.96	ملف رقم: 52.811
.99	ملف رقم: 57.528
103	ملف رقم: 54.006
106	ملف رقم: 62.268
110	ملف رقم: 63.786

* الغرفة الاجتماعية:

115	ملف رقم: 43.018
118	ملف رقم: 45.082
121	ملف رقم: 45.387
124	ملف رقم: 45.812
127	ملف رقم: 45.580
130	ملف رقم: 46.869

132.....	ملف رقم: 42.143
135.....	ملف رقم: 56.179
139.....	ملف رقم: 60.729
143.....	ملف رقم: 62.642

* الغرفة الإدارية:

149.....	ملف رقم: 55.827
152.....	ملف رقم: 66.471
156.....	ملف رقم: 55.125
162.....	ملف رقم: 56.648
165.....	ملف رقم: 54.362
171.....	ملف رقم: 70.075
177.....	ملف رقم: 61.004
181.....	ملف رقم: 62.040
184.....	ملف رقم: 64.747
188.....	ملف رقم: 62.231

* الغرفة الجنائية الأولى:

195.....	ملف رقم: 45.117
199.....	ملف رقم: 50.971
201.....	ملف رقم: 53.651
.203.....	ملف رقم: 53.228
.205.....	ملف رقم: 64.400
.208.....	ملف رقم: 67.620
.210.....	ملف رقم: 70.410

.212.....	ملف رقم: 70.523
.215.....	ملف رقم: 70.290
.218.....	ملف رقم: 72.545

* الغرفة الجنائية الثانية:

.223.....	ملف رقم: 49.756
.226.....	ملف رقم: 47.797
.229.....	ملف رقم: 50.020
.233.....	ملف رقم: 47.779
.236.....	ملف رقم: 52.971
.239.....	ملف رقم: 51.841
.241.....	ملف رقم: 48.918
.244.....	ملف رقم: 59.100
.248.....	ملف رقم: 58.744
.252.....	ملف رقم: 59.470
.255.....	ملف رقم: 57.533

- مجموعة القوانين ..

بحوث ودراسات :

دور النيابة العامة في الدعوى المدنية

273	بعلم الأستاذ: عمر زودة.....
304	تعليق على قرار: بعلم الأستاذ: محز محدث مستشار بالمحكمة العليا.....

